بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فقد اشتغلت بتدريس «النظام السياسي» في جامعة الملك سعود مدة عقد كامل، وقد كتبت أكثر من مذكرة في ذلك، وبعد هذه التجربة قررت أن أضمّن هذه التجربة كتاباً، فقد تحققت أن المذكرات لا قيمة لها في نظر الطلاب، لذا فهم يتركونها بعد الامتحان في الأرض، بينما الكتاب لا يترك كذلك.

وقد قامت الجامعة باعتماد «مفردات» للمادة سوف ألتزم بها مع إضافات، هنا وهناك تخدم الموضوع، وعلى الأخص في المقارنات.

وابتداءً أقول: إن الكتاب يحوي دراسة لنظام الخلافة وتطوره، ثم تعريف الدولة وبيان أركانها، ودراسة تلك الأركان، وفي القسم الثالث سأدرس قواعد النظام السياسي الإسلامي، فأدرس العدل والمساواة والحرية والشورى.

وهكذا سوف أقسم الكتاب إلى ثلاثة أقسام، مع مقدمة وتمهيد.

في تراثنا عدد من الكتب في صميم النظام السياسي، لعل من أولها كتاب «سلوك المالك في تدبير الممالك» لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي الربيع، وقد كتبه للخليفة العباسي «المعتصم» وقام الدكتور حامد عبدالله ربيع بتحقيقه، والحصول على شهادة الدكتوراة في ذلك.

ويحسن بكل باحث في النظام السياسي أن يطلع على الكتاب، فقد جعله د. ربيع في قسمين، قسم دراسي ثم تحقيق النص، وقد أفرغ كل طاقاته وقدراته في القسم الدراسي، فجاء مشحوناً بعلوم ومعارف، تنم عن قدرات الرجل وتبحره.

والكتاب الثاني هو «رسل الملوك ومن يصلح للسافرة»، لصاحبه «الحسين بن محمد» وثالثها: «رشاد الملوك في سداد السلوك» ومؤلفه إبراهيم بن أبي زيد الهندي»، والرابع «تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك» ومؤلفه نجم الدين الطرطوسي، والخامس «النصائح المهمة للملوك والأئمة» ومؤلفه علوان بن علي الحموي الشافعي.

ولا شك في وجود مخطوطات في النظام السياسي، لم تظهر بعد، وهنا أجد سؤالاً يطرح نفسه، لماذا لم يعر الباحثون، وعلى رأسهم الاستشراق، اهتماماً لهذا الحقل؟!

وعلى سبيل المثال، فكل كتاب أو مخطوط تذكر فيه قضية «الغرانيق»، ولو عمد الكاتب لتكذيبها ونفيها ،ولم يترك كتاب واحد إلا حققه المستشرقون، لغرامهم القاتل - ومن الحب ما قتل - فأخرجوه، بينما ضربوا صفحاً وجانباً كتب «النظام السياسي»؟

لماذا اهتم ويهتم الاستشراق بكتب الفلسفة، وكتب التصوف، ويبتعد عن كتب تبحث في النظام السياسي؟

هل يريد الباحث «الغربي» أن يقول بأن كافة الحضارات، باستثناء الحضارة الغربية، ليس لها فكر سياسي أصيل؟ كذلك نلاحظ وباستغراب شديد أن كل نوع من أنواع المعرفة نجد باحثاً غربياً يختص به، فهذا يختص «بالحلاج» وذاك بالتصوف، وثالث بالفقه، ورابع

بالسنة وخامس بالقرآن، حتى القبائل، ومع ذلك لا نجد أحداً يتخصص بالفكر السياسي الإسلامي، كما لا نجد كاتباً مشهوراً يفرد للفكر السياسي الإسلامي ولو صفحات، وإذا مادرسوا نظام الخلافة، فهم يركزون بقوة على النزاعات، ومحاولة إثبات فشل هذا النظام.

تحدثت إلى زميل يدرّس النظام السياسي، يبتدىء باليونان من أرسطو وأفلاطون، ويقفز إلى أوغسطين وميكافيلي، ولا يذكر المسلمين بكلمة، قلت له: لماذا هذا التجاهل للإسلام والمسلمين؟! قال: لا أعرف لهم في الميدان شيئاً، قلت لو بحثت لوجدت قال: لا أعتقد، قلت: أمة حكمت قروناً، وتولى نبيّها الحكم والحرب، وقيادة الجيوش، وتوقيع المعاهدات، كيف تتصور أن لا يكون لديها نظام سياسي؟! هنا صمت وقال: نحن تتلمذنا على الغرب، وقد تجاهل الإسلام وأهله، فسرنا على نهج أساتذتنا. فشكرته لهذه الصراحة والشجاعة.

تبقى قضية أود أن تتضح، فهناك نصوص تتحدث عن النظام السياسي، وإلى جانبها ممارسات تاريخية، أو سوابق تاريخية، فقد سارع الصحابة لاختيار خليفة، بعد لحوق الرسول عليه السلام بالرفيق الأعلى، فجرت بيعة خاصة في سقيفة بني ساعدة، تلتها بيعة عامة في المسجد، وحين مرض الخليفة الراشد الأول، أوصى بالخلافة من بعده لعمر رضي الله عنهما، وحين طعن عمر جعل الخلافة في ستة من كبار الصحابة، وبعد استشهاد عثمان جرت البيعة للإمام علي رضي الله عنه. فنصب الخليفة مثلاً قضية أجمعت الأمة عليه، بحيث لم يبق هذا المنصب شاغراً، ولكن طريقة اختيار الخليفة، تغيرت من شخص

لآخر، فنصب الخليفة قام عليه الإجماع، لكن الاختلاف جرى فيمن هو الأفضل - وسيأتي توضيح القضية - فالنصوص حجة، لكن الممارسات والسوابق ليست حجة، والأمر الثاني: ان النصوص في النظام السياسي قليلة شحيحة، بينما هي في الأحوال الشخصية وافرة كثيرة، ولعل الحكمة أن الأحوال الشخصية لا تحتاج إلى تبدل وتغير، أما قواعد النظام السياسي فتحتاج إلى تبدل وتطور مع الزمن، ووجود نظام ثابت لا يقبل التبديل، يصيب النظام بالعجز والجمود.

لذا أرجو التنبه لذلك، فدراستنا للوزارة مثلاً وتقسيمها إلى تفويض وتنفيذ، قضية تعود للممارسة، وليس للنص، وبالتالي يمكن تجاوزها في أي وقت، كذلك نجد النص على «الشورى»، لكن طريقة التنفيذ تعود للسوابق، وليست حجة، الحجة للنص، وليس لطريقة التنفيذ، وإلا جمد النظام وصار غير صالح للتطبيق.

وفي الختام فإن النظام السياسي في الإسلام سيبقى قابلاً للتطوير بخلاف الأحوال الشخصية مثلاً، أو من يستحق الزكاة، أو قضايا العبادة، فكل هذه من الثوابت، التي لا يمكن التبديل أو التغيير فيها، ولا حاجة لذلك.

وختاماً: هذا جهد بشري، لابد أن يعتوره الخطأ والنقص، فأرجو أن أكون من المجتهدين المصيبين، أو على الأقل ممن اجتهد فأخطأ، فأفوز بأجر واحد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

تمهيد

الإنسان مخلوق «سياسي» يميل للاجتماع بجنسه، ابتدأ بتكوين العائلة، حيث كان التضامن قوياً، ثم القبيلة حيث التضامن أقل، وحين اختلطت القبائل كونت شعباً، فكان التضامن أقل وأضعف.

ومع تكون الشعوب برزت الحاجة إلى قيام هيئة، تضبط العلاقات، وتمنع العدوان، وتدير شؤون المجتمع، ونرى مصداق ذلك في «مكة» قبل الإسلام، فقد أحدثت قريش (١٦) وظيفة، مثل السقاية والرفادة، والفصل في المنازعات والسفارة، وإدارة الحرب والتجارة.

هذه الوظائف فرضتها الحاجة، نظراً لعدم وجود نظام للحكم يتولى ذلك.

وقد أرسل الله تعالى رسلاً للبشرية، وبفضلهم عرف الإنسان لوناً جديداً من التشريع، يحدد الحقوق والواجبات، كما باشر بعض هؤلاء الرسل الحكم بنفسه.

إلى جانب التشريع الإلهي كانت ومازالت تشريعات وضعية، يضعها البشر ويعدل ويغير فيها، تبدأ عادة بسيطة، ثم تنمو شيئاً فشيئاً، وقد حوت هذه الأنظمة والتشريعات الكثير من الخلل والتجاوز، فبفضل البعض من هذه النظم استعبد الإنسان أخاه، بل

ضرب الرق على شعوب بأكملها، وجاء الاستعمار أخيراً، فسلط الأقوياء على الفقراء الضعفاء، فنهبوا الخيرات، وسخروا شعوباً بأكملها لخدمة شعب صغير. وذات يوم استعمرت أوروبا كافة القارات، وخاضت بسبب ذلك في بحار من الدم، ومازال القوي يبتز الضعيف الفقير، ناهباً خيراته، تاركاً أخاه، يتخبط في فقره ومرضه وجوعه. لقد راح الإنسان يشرّع ويضع النظم كما يحب، وكل طرف يشرّع ما يحمي مصالحه، وإن انتقص من حقوق أخيه.

لذا لابد أن يصدر التشريع عن جهة «محايدة» ليس لها مصلحة، تنظر للناس نظرة واحدة، دون تفريق، هذه الجهة لن تكون من البشر، بل من خالقهم، العارف بما يصلح لهم وما يضرهم، والذي لا يتحيز ولا يحابي، ولا يظلم.

إن ترك التشريع بأيدي البشر - وهم لا يستطيعون التخلي عن مصالحهم - يجعل الحيف والتنقص والظلم ملازماً للتشريع الإنساني الوضعي، وتاريخ التشريع قديماً وحديثاً يشهد بذلك، لذا فإن مصلحة البشر تقتضي أن لا يسلّم التشريع للإنسان، بل يبقى بيد الله الرحيم العادل، فهو خالق الكون، العالم بما يصلحه ويفسده. لقد قص القرآن الكريم علينا أن بعض البشر وقف وصرخ في قومه ﴿ **أنا ربكم الأعلىٰ**﴾ وقال مرة ﴿**ما علمت لكم من إله غيري**﴾.

لقد كان فرعون شجاعاً صريحاً، واليوم هناك أكثر من «فرعون» يعتقد ذلك، ويردده في نفسه، ولكن لا يجرؤ أن يقوله بلسانه، ولكن لسان الحال أبلغ من المقال. إن الكثير من الحكام يغتصب «حق التشريع» ويمنحه لنفسه أو حزبه، فإذا ذهب جرى تعديله أو تبديله.

وأخلص من كل ما تقدم إلى أن التشريع حق لله تعالى، وأما التنظيم فهو من حق الحكومة، تضع من التنظيمات ما تشاء، بشرط أن لا تصادم نصاً صحيحاً صريحاً، فإذا حصل ذلك فالتنظيم باطل، ولا شرعية له، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

هذا بالإضافة لكون من يضعون التشريع، ومن يوافقون ويصوتون عليه - في النظم الوضعية - لا معرفة لهم ولا اختصاص، فهم من ثقافات شتى، وأديان مختلفة، ومذاهب متنافرة، وقل أن يوجد بينهم مختص بالتشريع، عارف به، وفي كثير من الأحيان «تطبخ» هذه التشريعات بعيدًا، ثم تعرض للمناقشة والتصويت، وقد تتعادل الأصوات بين الرفض والقبول، فترجح كفة القبول بزيادة صوت، أو أصوات قليلة، ويكون هذا الصوت لشخص لا علم له ولا معرفة، وقد لا يكون قرأ التشريع، أو استوعب أبعاده، وقد تضع التشريع سلطة أجنبية مستعمرة، كما حصل في القوانين التي أباحت الربى والزنى في البلاد الإسلامية، ورغم اعتقاد الكل من المسلمين بحرمة ذلك، فمازالت تلك التشريعات في حراسة المستعمر، وتلاميذه الأوفياء، ومازال الطلب على تبديلها قائماً، في كل بلد إسلامي تطبق فيه، بل مازالت تعكر صفو العلاقة بين المسلمين، من حكام ومحكومين، والأمل بالله أن تتغلب الحكمة، وينتصر الحق، ويرفع عن الأمة هذا الكابوس الذي طال ليله، دون خير يُرْجى، ولا فائدةٌ تُرتَقَب..

وأخيراً التشريع حق لله تعالى، وعلى (الفراعنة) تركه والاشتغال بغيره، والمسلم لا يسعه قبول تشريع يناقض ما شرعه الله، وليس من مهمات الحاكم أن يجبر شعبه على تشريع لا يرضاه ولا ينسجم مع دينه ومعتقده.

تعريف النظام والسياسة

النظام لغة : [١]

التأليف، يقال نَظَمه نظماً ونظاما: ألفه، ونَظَمتُ اللؤلؤ إذا جمعته في السلك، ومثله التنظيم، كما يقال نظمت الشعر.

وكل شيء قرنته بآخر، أو ضممت بعضه إلى بعض، فقد نظمته. ونظام كل أمر: ملاكه، والجمع أنظمه ونُظُم، ويقال ليس لأمره نظام، أي لا تستقيم طريقته، والانتظام: الاتساق.

ويقال: ليس لأمرهم نظام، أي ليس لهم هدى ولا استقامة، والنظام العادة يقال: مازال على نظام واحد أي عادة.

يتضح أن أصل النظم الجمع، لكنه يختلف عن الضَم، فهو بدون ترتيب، وعن الخلط أيضاً فهو جمع غير المتجانس.

فالنظم يتميز بالترتيب والاستقلالية لكل جزء.

ويستعمل النظام لتشريع معين، سواءٌ أكان إلهيًا أم وضعيًا، فللزكاة نظام، وللإرث نظام، وللمرور نظام وهكذا.

السياسة [٢] :

التدبير، وسائس الدواب: من يقوم على أمرها، وساس الأمر سياسة: قام به. ويقال: رجل ساس من قوم ساسة، وسوّسه القوم: جعله يسوسهم.

---

(١) لسان العرب (نظم) ١٢/ ٥٧٨ ومعجم متن اللغة ٥/ ٤٩١ وتاج العروس ٩/ ٧٩.
(٢) لسان العرب (سوس) ٦/ ١٠٨ وتاج العروس ٤/ ١٦٩.

وقد ورد في الحديث (كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياؤهم . . .) أي يتولون أمورهم، كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية .

والسياسة :

القيام على الشيء بما يصلحه، والوالي يسوس رعيته ويدبر أمرهم .

ومن الدلالات اللغوية للسياسة : التدبير والإصلاح، أي القيام على الشيء بما يصلحه .

وفي الإصلاح تأتي السياسة على معانٍ:

١ - معنى عام :

يتصل بالدولة والسلطة، فهي (استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وتدبير أمورهم)[1] .

وقد عرّفها البجيرمي بأنها (إصلاح أمور الرعية، وتدبير أمورهم)[2] .

وقد أطلق الفقهاء على السياسة أكثر من اسم، فعرفت بالأحكام السلطانية عند الماوردي الشافعي، والسياسة الشرعية عند شيخ الإسلام، والسياسة المدنية عند أبي البقاء [3] . - صاحب دستور العلماء- .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٥ الطبعة الثانية، وكشاف التهاونوي ١/ ٦٦٤ .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الرقائق / ابن نجيم ٥/ ٧٦ القاهرة ١٣١١هـ .

(٣) كشاف التهانون ١/ ٣٨٦١ ومفتاح السعادة/ طاشي كبرى زاده ١/ ٦٦٥ الطبعة الأولى ودستور العلماء ٢/ ٤٨ .

وتُعرَّف السياسة بأنها تنظيم لأمور الدولة وممارسة السيادة داخليًا و العناية بمصالح وشؤون الفرد والمجتمع، داخل الدولة وخارجها. ولما كانت السياسة أساس الحكم لذا سميت أفعال ولي الأمر «بالسياسة»:

وعرّفت في الموسوعة الفقهية بأنها (العلم الذي يعرف منه أنواع الرياسات والسياسات الاجتماعية والمدنية، وأحوالها من أحوال السلاطين والملوك والأمراء وأهل الاحتساب والقضاء والعلماء، وزعماء الأموال ووكلاء بيت المال . . .)[١].

وقد ورد في كلام لعمرو بن العاص، يصف به معاوية فيقول (. . . وجدته ولي المظلوم والمطالب بدمه، الحسن السياسة، الحسن التدبير)[٢].

٢ - معنى خاص :

يتصل بالعقوبة : وهي عقوبة تعزيرية تصل إلى القتل[٣]. ولكن ليس في قصاص ولا حد.

ويعرّف د. محمد عزيز سالم النظام السياسي بأنه مجموعة المؤسسات التي تتوزع بينها القرار السياسي[٤].

(١) موسوعة الكويت ٢٥/ ٢٩٥.

(٢) تاريخ الطبري ٥/ ٦٨ تحقيق أبي الفضل / دار المعارف.

(٣) البحر الرائق ٥/ ١١ وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٥.

(٤) الفكر السياسي والحكم في الإسلام ص٣١/ مؤسسة شباب الجامعة.

وقد درس الفقهاء السياسة وهدفها، فرأى كثير منهم أنها تكون لتحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة[١].

وقد ذهب كل من الأحناف والمالكية والحنابلة إلى أن السياسة لا تقف عند حدود النصوص الشرعية، بل تتوجه إلى روحها.

قال الأحناف: السياسة داخلة تحت قواعد الشرع، وإن لم ينص عليها بخصوصها[٢]، وقال القرافي المالكي: إن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفا للشرع، بل تشهد له الأدلة والقواعد[٣].

وقال ابن عقيل الحنبلي: للسلطان سلوك السياسة، وهو الحزم عندنا، ولا يخلو من القول فيه إمام، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع[٤].

وقد ذهب ابن القيم إلى أن العدل مطلب أساسي في الشريعة، فمتى ظهرت علاماته، وتحقق بأي طريق فثم شرع الله، وإن لم يوجد نص في ذلك[٥].

أما الشافعية فالسياسة عندهم، يجب أن تكون في حدود الشريعة لا تتعداها، فلا سياسة إلا وفق الشرع[٦].

والذين يأخذون بالسياسة يشترطون أن لا تخالف ما جاءت به

---

(١) المستصفى/ الغزالي ١/ ٢٨٦ طبعة بولاق، وروضه النظار ص١٤٨، والموافقات للشاطبي ٢/ ٢٥ التجارية.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٥.

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ١٥٠، طبعه الحلبي.

(٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ١١٥ الطبعة الرابعة.

(٥) أعلام الموقعين ٤/ ٣٧٢.

(٦) الطرق الحكمية لابن القيم، ص ١٣ لعام ١٣٧٢هـ.

الشريعة، وإلا صارت باطلة، لكن لا يشترط وجود نص لذلك يأمر بها، لكنها متى خالفت نصا بطلت.

وقد وجد عشرات التعاريف الحديثة للسياسة من ذلك :

أ - السياسة : معرفة كل ما يتعلق بفن حكم دولة وإدارة علاقاتها الخارجية[١].

ب - السياسة : كل ما يتعلق بالشؤون العامة، بحكومة دولة، وبالعلاقات المتقابلة لمختلف الدول[٢].

ج - السياسة : علم حكم الدولةِ أو علم السلطة[٣].

د - السياسة : علم حكم الدول، والمبادىء التي تشكل الحكومات وتديرها في علاقاتها بالمواطنين، وبالدول الأخرى[٤].

ويمكن القول بأن السياسة تعني نظام الحكم، وكيفية اختيار الحاكم، وحقوقه وواجباته، وحقوق وواجبات المحكوم، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، والعلاقة بين الدول في حالتي السلم والحرب.

---

(١) علم السياسة/ مارسيل بريلو / ترجمة محمد برجاوي ص ١١، الطبعة الثالثة.

(٢) المرجع السابق ص١١.

(٣) المرجع السابق ص ٨٣

(٤) المرجع السابق ص ١٢.

التعريف بالنظام السياسي الإسلامي وأهم الأسس التي يقوم عليها

من المعروف أن الإسلام كان سابقا ومتقدما على «النظام السياسي» وقد رسم الإسلام حدوده، ولكن العكس حدث في المسيحية، حيث كانت الدول سابقة، ومتقدمة على الدين، وكان لها تشريعها وتنظيمها، فلما اعتنق الأمبراطور قسطنطين المسيحية، في بداية القرن الرابع للميلاد، لم يحدث تغيير في تشريعات الدولة ولا تنظيمها.

أما في الإسلام فجاءت صياغة «النظام السياسي» كما جاء به الإسلام، ومن هنا اتفق العلماء على أن شرعية الحكم، ترتبط بالتزام الحكومة للشريعة، فإذا خرجت على الشريعة فقدت الشرعية، «وسيتضح هذا عند بحث الحكم بما أنزل الله».

ويلاحظ كذلك أن الرسول عليه السلام عقد قبل الهجرة بيعة مع الأنصار، وحين هاجر قام بثلاثة أعمال:

١ - بناء المسجد.

٢ - آخى بين المهاجرين والأنصار.

٣ - عقد معاهدة - بمبادرة منه - مع يهود المدينة، صار بمقتضاها حاكما للمدينة، ومرجعا في الحكم والاختلاف، وعلى من أراد أن يغادرها أن يستأذن منه، ولا يحق لأحد محالفة قريش. «وسوف يأتي الكلام عن المعاهدة ونصوصها».

أهم الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي

هناك جملة قضايا يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي، تميزه عن غيره من النظم من ذلك :

١ - سيادة الشريعة :

وهناك آيات كثيرة في كتاب الله تؤكد هذه السيادة كقوله تعالى : ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً**﴾ [الأحزاب : ٣٦].

وقال : ﴿**اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء ..**﴾ [الأعراف : ٣].

وحين وفد «عدي بن حاتم الطائي» على رسول الله عليه السلام قرأ عليه قوله تعالى ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله**﴾ [سورة التوبة : ٣١]. وكان عدي نصرانياً. قال : يا رسول الله ما عبدوهم. فقال رسول الله «أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم» وقد سئل الصحابي «حذيفة بن اليمان» عن معنى الآية فقال : «أما إنهم لم يكونوا يصومون لهم ولا يصلون لهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً - أحله الله لهم - حرموه، فتلك ربوبيتهم».

٢ - إن مبدأ سيادة الشريعة لا يصادر على الحكومة أمر التنظيم، لأن النصوص الشرعية قليلة محدودة، والحوادث غير متناهية وحياة الناس تتطلب نوعا من التنظيم، فالسفر إلى الخارج، والمرور، والجوازات، والجنسية، والصيد، والتوظيف وغيرها من أمور الحياة، بحاجة إلى نظم تضبطها وتمنع التجاوز، لذا فمن حق الحكومة وضع تنظيمات بشرط واحد، أن لا تخالف نصًا شرعياً.

ومن هذه الزاوية قام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بوضع الدواوين للجيوش، مع أنها لم تكن معروفة، كما قام بعض الخلفاء بسك النقود وهكذا.

٣ - العدل :

وهو مطلب أساسي جاءت به كافة الأديان والنظم الوضعية، قال تعالى: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان . . .**﴾[النحل: ٩٠]، فالعدل أمر رباني، وأول مطلب من الحكم، وهو المبرر لبقائه واستمراره وفي الحديث القدسي يقول تعالى ﴿**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا**﴾.

والآيات والأحاديث النبوية في هذا كثيرة. فالعدل مطلب ملح، وهدف كبير من أهداف الدولة، فإذا فقد فلا معنى للدولة، فإذا كان الحاكم هو المعتدي فاقرأ على حكمه السلام!!

٤ - الشورى :

وقد جاء ذكرها في القرآن مرتين قال تعالى: ﴿**وشاورهم في**

الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله، إن الله يحب المتوكلين﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وفي سورة الشورى قال تعالى: ﴿... **وأمرهم شورى بينهم**﴾ [الشورى: ٣٨].

وقد كان رسول الله عليه السلام - وهو المعصوم - يشاور أصحابه في الأمور التي ليس فيها نص شرعي.

يقول ابن عطية «والشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام ومن لا يستشر أهل العلم فعزله واجب، وهذا مما لا اختلاف فيه»[1].

والشورى لم تكن معروفة للحكام زمن رسول الله، ولم يطلبها أحد، ولكن الله تعالى أمر بها في كتابه، وطبقها رسوله في حياته، كما طبقها الخلفاء الراشدون من بعده «وسنتحدث عنها وعن العدل بتفصيل في نهاية البحث».

٥ - في النظام السياسي الإسلامي لا يمكن استحداث حقوق للحاكم، لم يأذن بها الله، ولا إلقاء واجبات على المحكوم لم يشرعها الله.

أما في سائر النظم الوضعية، فالإمكانية قائمة، فالحاكم يستطيع استحداث حقوق أو واجبات، برضى الناس أو بدون ذلك.

٦ - الحاكم في النظام السياسي الإسلامي وكيل عن الأمة، وليس مفوضاً عن الله - كما في الحكومة الثيوقراطية -. قال رجل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، يا خليفة الله. فرد عليه أنا خليفة رسول الله. ولما استخلف عمر صار لقبه خليفة خليفة رسول الله، فاستثقل ذلك

(١) تفسير القرطبي ٤/ ٢٤٩ وأحكام القرآن/ للجصاص ٢/ ٤٨.

وقال: أنتم المؤمنون وأنا أميركم فصار يلقب بأمير المؤمنين.

والحاكم مقيد بالتزامه الإسلام عقيدة وشريعة، وفيما يأمر وينهي، فإذا خرج على الإسلام وشريعته، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ما يميز الإسلام عن اليهودية والنصرانية

لقد جاءت اليهودية ديانة قومية، فهي لشعب بعينه، اختاره الله من بين شعوب الأرض، وقد ورد في التوراة في سفر التثنية ٧: ٦-٧ «. . . . لأنك أنت شعب مقدَّس للرب إلهك، إياكَ قد اختار الرب إلهك لتكون له شعبا أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض».

ويقول «ديفيد لانداو» في كتابه القيم «الأصولية اليهودية» ناقلاً نصاً عن التلمود[١] «هؤلاء الذين يعيشون على أرض إسرائيل لهم إله، أما الذين يعيشون خارجها فليس لهم إله».

والا له هو رب اليهود أو رب الجنود، لكن لم يوصف بالتوراة مثلا برب العالمين.

واليهودي يحافظ على يهوديته ولو تحول إلى دين آخر، أو صار ملحداً، فاليهودية قومية اختلطت بالدين، أو دين تحول إلى قومية. وكلما التقى يهودي بآخر سأله: من أي الأسباط أنت؟! فالديانة اليهودية، ديانة قومية، ينقصها التوجه الكوني للبشر ككل، وهذا ما يميز الإسلام والنصرانية في هذا الجانب وأما النصرانية فهي دين وعظ

(١) الأصولية اليهودية، ترجحة مجدي عبدالكريم ص ٤٠١ مكتبة مدبولي.

وإرشاد يقول السيد المسيح عليه السلام «إنما أرسلت لهداية خراف بني إسرائيل الضالة» وقد مكث حتى رفعه الله يعظ ويخطب، ولم يعرف السلطة يوماً من الأيام، ولا عرفت النصرانية السلطة إلا بعد أن تنصر الأمبراطور «قسطنطين» في القرن الرابع للميلاد وصبغ الدولة بطلاء نصراني خارجي.

فالنصرانية عقيدة بلا شريعة ولا نظام حكم.

أما الإسلام فجاء بأمرين: جاء بعقيدة عامة موجهة إلى البشر كافة، فكل إنسان يقبلها يصير مسلماً، ولا يطلب منه أكثر من التلفظ بالشهادتين، فالإسلام عقيدة «كونية» موجهة للبشر كافة، وهكذا اختلف الإسلام عن اليهودية تلك الديانة العنصرية القومية، التي تعتبر كافة البشر نجاسات لا يحسن التعامل معها، جاء في أسفار «عزرا» وصف لشعوب بكاملها بأنها «نجسة» وقد تنجست أرضهم كذلك، وينتهي السفر بمناجاة (... أفنعود ونتعدى وصاياك ونصاهر شعوب هذه الرجاسات، أما تسخط علينا حتى تفنينا، فلا نكون بقية ولا نجاة» عزرا ٩ : ١٥.

فمن يعتقد أن البشر أنجاس، وأنه من شعب اختاره الله، فكيف يدعو هؤلاء «الكوييم» لعقيدته ودينه؟!

إن اليهودي حتى اليوم يعتقد أن دمه يختلف عن دماء كافة الشعوب، لذا فهو لا يقبل دم إنسان غير يهودي، ولا يعطي دمه لغير يهودي.

فالإسلام تميز في توجهه الكوني، وعقيدته المفتوحة على كل الشعوب والعصور.

أما الأمر الثاني فقد جاء الإسلام بالحكم، في البداية كان القرآن ينزل بالعقيدة، فلما هاجر رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى المدينة، راح يمارس الحكم، وقد وقع معاهدة مع يهود المدينة، اعترفوا بموجبها بأن كل اختلاف ينبغي أن يعرض عليه، وأن لا يغادر أحد المدينة إلا بإذن منه، وأنه المسؤول عن توفير الأمن لكل سكان المدينة، إلى غير ذلك من النصوص.

ويمكن أن يلاحظ هنا أن رسول الله عليه السلام، لم يكن مجرد واعظ، بل كان الحاكم الفعلي الذي يعلن الحرب، ويقود الجيوش، ويوقع المعاهدات، ويقيم الحدود والعقوبات، ويجبي الأموال وينفقها، ويقضي بين الناس ويعلمهم، وكل هذه الأمور من سلطات رئيس الدولة حتى اليوم.

الأمر الآخر الجدير بالذكر أن القرآن نزل بالعقيدة ثم جاءت التشريعات والنظم متأخرة، ومنها نظام الحكم، فكانت الدولة تبعاً للدين، والدين هو الذي رسم نظام الدولة، لذا ظلت «الشرعية» للدولة ونظام الحكم ترتبط بالدين.

أما الحال في النصرانية فجاء على غير ذلك، فقد كان عمر الأمبراطورية البيزنطية قروناً، حين حولها الأمبراطور قسطنطين من الوثنية إلى النصرانية، فالدولة سابقة ومتقدمة على الدين.

وحين تنصرت الدولة، لم تتبدل التشريعات ولا المؤسسات، لقد كانت النصرانية مجرد طلاء خارجي حتى قال القاضي عبدالجبار «إن الروم لم تتنصر، ولكن النصرانية ترومت».

وقد بقيت تعاليم المسيح مع التشريعات والمفاهيم الوثنية جنبا إلى

جنب، دون امتزاج، لذا سرعان ما حصل الانفصال، وجاءت «العلمانية».

فالإسلام ثبت العقيدة والعبادة، ثم جاءت الدولة بعد ذلك، أما النصرانية فلم تعرف السلطة، ولم يمارس السيد المسيح الحكم يوماً، بل نقل عنه قوله «دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله» فإن صح هذا عنه، فهو التبرأ من السلطة والاكتفاء بالدعوة والإرشاد والوعظ.

لقد جاء الإسلام بعقيدة كونية مفتوحة، وسلطة واضحة المعالم، حتى لقد أجمع المسلمون على وجوب نصب الخليفة وإن جرى اختلاف في تعيين الأفضل.

فالإسلام يتميزُ عن الديانتين - اليهودية والنصرانية - بالجمع بين العقيدة الكونية والسلطة الحاكمة.

من خصائص النظام السياسي الإسلامي

كتب الأستاذ الدكتور حامد ربيع بحثاً مسهباً عن خصائص النظام أو النموذج السياسي الإسلامي، وجدت من المفيد تلخيصه على الوجه التالي:

وقبل الدخول في صلب الموضوع، أجد من المناسب أن أنوه بأن دراسة د. ربيع، ركزت على التطبيق العربي، فذكر ستة عناصر:

١ - سيادة الأخلاق ووحدة قيم الممارسة: فالربط بين الأخلاق والممارسة واضح جدا في النظم الإسلامية عموماً، والنظام السياسي على وجه خاص، لذا فالفصل المعروف: «دع ما لقيصر لقيصر، وما لله

لله»، هذا الفصل غير مقبول في الإسلام.

ولا يقبل أن تكون الحركة والممارسة إلا على أساس خلقي، ومن هنا جاء الرفض في الفصل بين الحياة الخاصة، والحياة العامة، فمن لا يصلح في الحياة الخاصة، فلا موضوع له في الحياة العامة، ويستشهد لذلك ما قاله الماوردي - الفقيه الشافعي - جاء في الحديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» فشرط الولاية العامة يكون بتحقق مواصفات الصلاحية للولاية الخاصة، وما ينطبق على الفرد العادي ينطبق على الحاكم، وهذه الممارسة لا تقف عند الفرد المسلم، أو حتى الذمي، بل تذهب بعيدا لتشمل غير المسلم، حتى في حالة الحرب، فلا يحق الغدر بأحد، ولا الهجوم على غرة، ولا قتل الجريح ولا المرأة ولا المنقطع للعبادة.. الخ.

٢ - النظرة إلى الحياة الدنيوية على أنها معاناة، وكذلك الحكم، ومثله الخضوع للحاكم، هذه النظرة تدفع لإخضاع المواطن لامتحان، المفروض أن ينتهي بإثبات القدرة والصلابة، بحيث يستحق أن يوصف بأنه «مؤمن»، وهكذا تصبح السلطة تكليفاً لا تشريفاً، وواجباً قبل أن تكون حقاً.

وواجب المواطن أن ينصح لحاكمه، وأن يُقَوِّمَهُ «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته..» وأن من أفضل الجهاد عند الله، كلمة حق عند سلطان جائر.

٣ - مهمة الحكم في الإسلام حراسة الدين، والدعوة إليه[1] «فالدولة وظيفتها الدفاع عن العقيدة، وأساس شرعية السلطة، ومحور

(١) سلوك الممالك في تدبير الممالك ص٨٣.

وجودها نشر الدعوة، الدين والسلطة يتفاعلان كحقيقة ديناميكية واحدة. . . وهكذا فإن شرعية السلطة هي الدين، وأداة الدين هي السلطة . . . إن واجب الدولة هو أن تدعو إلى الحق، وأن تدعو من خلال الاقناع والاقتناع، فلا تكره أحداً على الاقتناع، هذا المفهوم كان لابد وأن يتحول إلى قواعد للممارسة، في كل ماله صلة بنظرية التعامل السياسي في الحضارة الإسلامية».

إن هذه المهمة لا تجعل من الدولة الإسلامية حكومة «ثيوقراطية»، بل دولة «فكرة» تعمل جاهدة لخدمتها ونشرها في العالم، ومن هنا نفهم مغزى تلك الرسائل التي بعث بها رسول الله عليه الصلاة والسلام، لحكام زمانه، كما نفهم الدافع وراء حروبه، فالكل يستهدف تبليغ الدعوة، ونشر الإسلام، ليس أكثر.

٤ - إن النظام السياسي الإسلامي يصعب وصفه بمصطلحات العصر، مثل الديمقراطية أو حكم الفرد أو الحكم الأُتوقراطي (حكم النخبة)، لكن يمكن وصفه بأنه نظام يسعى جاهداً لسيادة (القيم)، والتي لا تنبع من إرادة الحاكم، بل من الشريعة ونصوصها[١] «. . . . لو نظرنا إلى النموذج الإسلامي - بهذا الخصوص - لوجدنا (القيم) وهي أبنية سماوية أخلاقية، تسود الحاكم قبل المحكوم، وهي تمثل جوهر عقد «البيعة»، وتعطى المحكوم حق رفض الطغيان . . . . فتخريج الأحكام ليس من وظيفة الحاكم، وما ينسب إلى الحكام، من قبيل سن «القوانين» بالمعنى المتعارف عليه في التقاليد الغربية، يكاد أن يكون لا وجود له، إن التشريع من عمل وحق الفقيه، ولا سلطان على الفقيه في

(١) سلوك المالك في تدبير الممالك ص٨٣.

استخراج الأحكام إلا ضميره. . . . فلنتذكر أحمد بن حنبل، وقبله أبا حنيفة، وبعدهما ابن تيمية على سبيل المثال . . . . والواقع أن هذه الخصائص كثيراً ما يغفل عنها الفقه المعاصر، عندما يصف الخليفة بأنه كان يجمع السلطتين: الدينية والمدنية، من منطلق التصور الذي فرضته نماذج الممارسة في التراث الغربي الكاثوليكي» أ. هـ.

٥ - تقوم الحضارة الإسلامية على عقيدة الإسلام، والتي تقوم على مبدأ الارتقاء الديني، وتطعيم مبدأ العدالة بمبدأ المساواة، وصولاً إلى نتيجة باهرة هي «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى».

المسلمون سواسية، لكن الاختلاف بين المسلم وغيره، فالإيمان بالله وكتبه ورسله مستويات، وكذلك عدم الإيمان مستويات، فهناك «أهل الكتاب» وهناك عبدة الأوثان والأصنام، وهناك بين المسلمين التقي والأقل تقوى.

إذن فهناك تمييز من منطلق «التقوى»، لكن لا أثر له أمام القضاء، كذلك فإن الإسلام هو خاتم الأديان، وبه ختمت رسالة السماء، ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم المرسلين.

٦ - جاء الإسلام بالحكم، وجوز استعمال القوة، وإن ربط الإيمان بالقناعة وليس بالإكراه، لكنه وجد الدول تملك القوة، فتستعملها ضد نشر الإسلام، لذا لابد من إزالة هذه القوة، بقوة إسلامية، لذا فإن العرض الأول من المسلمين يكون بالدعوة للإسلام (أَسْلِمْ تَسْلَمْ . . . .) وقد قبلت اليمن الإسلام، لذا لم تعرف القتال، ورفضت مكة الإسلام، فسير رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً، بلغ تعداده عشرة آلاف من الصحابة، حتى فتحت[1]. «إن الإسلام

(١) المرجع السابق ص ٨٨.

يؤمن بأن الحق الذي لا تسانده قوة، لا قيمة له، وأن على الدولة أن تحيط نفسها بسياج من الأدوات الكفيلة بغرض الاحترام والهيبة، على كل من يتعامل مع النموذج الإسلامي للممارسة السياسية . . . ».

هذه بعض خصائص النظام السياسي الإسلامي، كما ذكرها د. حامد ربيع. لخصتها بأمانة، مع ذكر بعض الأمثلة فقط.

النظام السياسي الإسلامي والنظم الأخرى

الدكتور «حامد ربيع» - أستاذ علوم سياسية - قام بدراسة النظم التي عرفها العالم قديما وحديثاً، ثم حاول أن يوضح طبيعة النظام السياسي الإسلامي، وموقعه من هذه النظم، وقد أحصى النظم على الوجه التالي[1]:

١ - النموذج اليوناني.
٢ - النموذج الروماني
٣ - النموذج الفارسي.
٤ - النموذج الكاثوليكي.
٥ - نموذج الدولة القومية.

وحاول بيان سمة كل نظام ثم تحدث عن النظام السياسي الإسلامي:

(١) سلوك المالك في تدبير الممالك ١/ ١٣ - ١٧ / ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

أولاً: النموذج اليوناني :

ويتمثل بالمدينة الدولة، والذي كان سائداً ما بين القرنين (٧ - ٥) قبل الميلاد. وميزته الظاهرة «الفكر المثالي المجرد على حساب الحركة» لذا فقد فشل في إيجاد حلول لمشاكل الحياة، كما فشل في إيجاد دولة، تعبر عن حقيقة العصر وآمال الشعب، وكان البحث عن السعادة هو محور المفاهيم السياسية، وهكذا جرى الخلط بين النظام السياسي وغيره، وخير من يمثل هذا النموذج «أفلاطون» في كتابه «الجمهورية».

ثانياً : النموذج الروماني :

وقد كان طغيان الحركة هو المحور الذي يسيطر على الممارسة، والحركة تعني القوة، والقوة تعني نشر النفوذ، ليتمكن مجتمع من السيادة والسيطرة على المجتمعات الأخرى، وهذا يتطلب الحركة والقوة، لذا راح هذا النموذج يضرب الرق على الشعوب المغلوبة، ودخل في سلسلة من حروب لا نهاية لها، مع الفرس أولاً، ومع المسلمين بعد ذلك.

لكن هذا النموذج كان يتحدث عن الحريات، وحقوق الفرد، لكنه لم يقدم بالفعل سوى نموذج الدولة المستبدة المسيطرة، التي غرقت بالحروب، وظلت تمجد القوة حتى سقطت.

ثالثا: النموذج الفارسي :

يقوم على أساس اختفاء حقوق المحكوم إزاء الحاكم، الحاكم إله سياسي، والمحكوم لا وجود له، لذا انتهى إلى اللاأخلاقية والفشل في

صنع دولة مسيطرة، لقد أطلق سيادة الحاكم، ولم يسمح للفرد بأي وجود سياسي، وقد خاطب أول سفير مسلم الفرس قائلاً بأنهم جاءوا لإخراج العباد من عبودية البشر إلى عبادة الله، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام.

رابعاً: النموذج الكاثوليكي خلال العصور الوسطى:

وهو نموذج معقد بحسب طبيعته وعلاقاته المدنية، وعدم وضوح خصائصه الحركية، واختلاطه بنماذج أخرى، والسمة البارزة هي «التعصب» الديني المطلق ورفض كل تصور مخالف، والطرد من الكنيسة لكل من لا ترضى عنه، والسمة الثانية هي «الاستفزاز» لكافة المخالفين، ومن مفرزات التعصب والاستفزاز الحروب الصليبية، ومحاربة اليهود، وفي داخل المجتمع تمثل سوء العلاقة بين الكنيسة والنظم الإقطاعية والملكية.

ومن ردود الفعل لهذا النموذج، جاءت الدولة القومية.

خامساً: الدولة القومية:

والسمة البارزة هي سيادة الفرد، وجعل حقوق المواطن تحتل المركز الأول والأخير، للوجود السياسي. وأنه لا وسيط بين المواطن والدولة، فالعلاقة مباشرة، ولا يسمح بأي علاقة منافسة، وقد عمل هذا النموذج على محاصرة الكنيسة في أضيق دائرة، وهي دائرة العبادة، وما عداها فهي للدولة، وقد انتهى بتأليه الدولة، باسم حقوق الفرد والمحافظة عليها.

ومن مفرزات هذا النموذج التوسع الاستعماري والانتشار في كافة القارات، ونهب خيراتها، وقهر شعوبها، وجعلها أسواقاً لبضائعه وسلعه، والتحكم في دول العالم بهدف تأمين مصالح دول هذا النموذج.

خصائص النموذج الإسلامي

أما أهم خصائص النموذج الإسلامي فهي :

١ - إن العلاقة بين الحاكم والمحكوم مباشرة، لا تعرف الوسيط، ولا يفصل بين الاثنين أية عقبة اجتماعية أو نظامية.

٢ - العلاقة السياسية تنبع من مفهوم العلاقة الدينية، وتتحدد بها، فعلاقة المسلم بكتاب الله وتعاليمه، هي التي تحدد خصائص العلاقة السياسية، فالولاء للدين هو المقياس، فالأكرم هو الأتقى.

٣ - إن العلاقة كفاحية: فكل مواطن مطالب بالدعوة لله، ونشر تعاليم الإسلام، والدفاع بكل الوسائل المشروعة، والدولة تشاركه في ذلك.

٤ - وهذه العلاقة مطلقة غير مقيدة بفئة ولا طبقة، والتمييز بين الحاكم والمحكوم، هو تمييز وظيفي، لا علاقة له بالانتماء ولا بالوراثة، وحين اقترب نظام الحكم، من النموذج الفارسي، لم يصل إلى

المبالغات التي عرفتها تقاليد الحكم الفارسي، والطبقية وتأليه الحاكم.

٥ - إن العلاقة السياسية ظلت تمتاز بالبساطة ، فلم تعرف التجريد المثالي الذي عرفه النموذج اليوناني، ولا التركيب النظامي الذي عرفه النموذجان الروماني والكاثوليكي، ولا الاستيعاب المطلق الذي سيطر على النموذج القومي.

٦ - إن النموذج الإسلامي يجمع بين الفكر والحركة، ويقيم توازناً بين الحاكم والمحكوم.

وفي نفس الوقت لا يتجاهل أن السيادة بحاجة للقوة، وأن القوة تحمي الشرعية، وإن كانت لا تصنعها.

وإن شرعية الحكم تستمد من تمسكه بالشريعة، وتذهب الشرعية بالخروج على الشريعة.

٧ - في النموذج الإسلامي كان الدين هو الأساس المتقدم، والسياسة تابع له. وفي جل النماذج كانت السياسة هي المنطلق الأول، والدين أداة من أدوات السياسة.

ومن مفارقات بعض النماذج، أنه يحارب الدين داخل مجتمعه ويسعى ويعاون على نشره في الخارج (كما في النموذج القومي) فالغرب يحارب الدين داخليا، ويسهم في نشره في الخارج، لأنه يأتي بالولاء للسادة، ويربط الأنصار الجدد بهم.

كلمة أخيرة : إن هذه النماذج لا يخلو كل منها من إيجابيات وحسنات.

مما يتميز به النظام السياسي الإسلامي الشمول

جاء الإسلام دينا عاماً للبشرية، وخاتم الأديان، وجاء شاملاً لأمور الحياة، وبهذا يختلف جوهريا عن النصرانية، الخالية من التشريع، والتي قال عنها السيد المسيح (إنما أرسلت لهداية خراف بني إسرائيل الضالة).

والنظام السياسي جزء من الإسلام العام الشامل، ويمكن تحديد ما جاء به الإسلام على الوجه التالي :

١ - العقيدة :

مثل الإيمان بالله وحده، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . . . إلخ .

٢ - الأخلاق :

وهي ما ينبغي للمسلم أن يتحلى به أو يتجنبه مثل التزام الصدق والأمانة، وترك الكذب والخيانة .

٣ - العبادات :

وهي ظاهرة وباطنة، الظاهرة مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة، والباطنة كحب الله تعالى ورسوله، والتوكل على الله، والإخلاص في القول والعمل لوجه الله تعالى .

٤ - ما يخص علاقات الأفراد ببعضهم وتشمل :

أ - ما يخص الأسرة من زواج وطلاق ونفقة ووصية وإرث (الأحوال الشخصية)، وقد فصلت تفصيلات دقيقاً وواضحاً .

ب - المعاملات : كالبيع والشراء والشركات والرهن والإجارة والربا والوكالة والكفالة . . . إلخ .

ج - الدعوى والتقاضي وما يتعلق بذلك مثل وسائل الإثبات والتقاضي ، (نظام القضاء) .

د - ما يتعلق بغير المسلمين من الوافدين لبلاد المسلمين ، ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات ، ويعرف (بالدولي الخاص) .

هـ ـ علاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول ، زمن السلم والحرب ، ويعرف (بالنظام الدولي العام) .

و ـ نظام الحكم وقواعده ، ويشمل اختيار الحاكم وشروطه ، وحقوقه وواجباته ، وحقوق وواجبات المحكوم والعلاقة بينهما ، ويعرف (بالنظام الدستوري) .

ز ـ موارد الدولة المالية ومصارفها ، من أين تحصل الدولة على الأموال ، وكيف يتم صرفها .

ح ـ العقوبات ومقدارها ، ومعلوم أن العقوبات هي إما حدود أو تعازير أو جنايات على النفس أو ما دونها .

وكل هذه المجالات للإسلام رأي واضح محدد فيها ، والذي يهمنا هنا النظام السياسي ، فهو جزء من نظام شامل ، يغطي شؤون الحياة كلها .

والمسلم لا يسعه أن يترك ما جاء عن الله، ويتخذ نظاماً آخر، فإن فعل ذلك، وكان يعتقد أن النظام الجديد أفضل مما جاء به الإسلام، فذلك يوصل صاحبه إلى الكفر، لأنه خلل في الاعتقاد. «سيبحث ذلك في أركان الدولة المسلمة» وبالإضافة للشمول والعالمية فإن الإسلام دين أخلاقي، يلتزم بذلك في كل الجزئيات، من المعاملات إلى العلاقات الدولية، ومعاملات الفرد، وفي الحديث عن رسول الله عليه السلام «أد الأمانة إلى من إئتمنك، ولا تخن من خانك» إلى أشياء كثيرة، نظر إلى الجانب الأخلاقي، ولم يهمله لأي سبب.

القسم الأول

١ - لمحة عن الأحوال السياسية في جزيرة العرب قبل الإسلام.

٢ - الدولة الإسلامية في العصر النبوي.

٣ - لمحة عن نشأة نظام الخلافة في الإسلام وتطورها وما آلت إليه.

الأحوال السياسية في جزيرة العرب قبل الإسلام

يتكون سكان الجزيرة العربية من صنفين من الناس: البدو والحضر. البدو وهم الأكثرية، لا يعرفون الاستقرار، وكانوا قبائل، يغير بعضهم على بعض، ويقاتل بعضهم بعضا، وقد تتحالف القبيلة مع أخرى لتتقوى بها، وكانت الحروب والغزوات متصلة إلا في الأشهر الحرم، والقيادة لشيخ القبيلة، ولكل عرفه الخاص وتقاليده. أما الحضر فسكان المدن، وهم يعملون في الزراعة والتجارة، وقد شهدت أطراف الجزيرة دولاً بعضها في اليمن والشام والعراق.

دول اليمن

قامت في اليمن كثير من الدول مثل: معين في الشمال، وسبأ في الجنوب، وقتبان في جهات عدن، وحمير بين سبأ والبحر الأحمر، وكندة في حضرموت.

دول معين (١٢٠٠ ـ ٦٣٠) قبل الميلاد

وهي من أقدم دول اليمن، ظهرت أولاً بين نجران وحضرموت، لكنها بسطت نفوذها حتى شمال الحجاز [١].

(١) تاريخ العرب قبل الإسلام/ د. أحمد الرحيم، ص ١١١ طبعه ١٩٨٠م.

وكانت التجارة مع الزراعة عصب الحياة، لذا كان تأمين طرق التجارة، الشغل الشاغل لهذه الدول ومثيلاتها.

وكانت السلطة في الدولة لملوك وشيوخ:

١ - ملوك يعرفون باسم (الأقيال).

٢ - شيوخ العشائر، وهم كالملوك نفوذا، وقد يكونون تابعين لملوك، أو على قدر كبير من الاستقلال.

وكان النظام وراثياً، وقد حكم (٢٦) ملكاً في دولة معين. وكان لكل مدينة مجلس يدير شؤونها، يتألف عادة من الأشراف، وهذا دليل على تقدم الحكم والنضج السياسي[١].

كما كان الملك يجمع بين صفتين: سياسية وروحية، وهذا مما سهل الحكم بدون معارضة، بل بنوع من القداسة والبعد عن مناكفات المعارضة.

ومن خلال الضرائب تظهر مراكز القوة في ذلك المجتمع فما يتم جمعه من الناس يقسم ثلاثة أقسام:

١ - قسم للدولة.

٢ - قسم للمعابد.

٣ - قسم للمشايخ.

كانوا وثنيين، ومن آلهتهم الشمس والزهرة والقمر[٢].

---

(١) تاريخ العرب قبل الإسلام/ د. حسن إبراهيم حسن ص٢٢.

(٢) المرجع السابق ص ١١٤.

دولة قتبان [١] «القرن الحادى عشر - ٢٥) قبل الميلاد

قامت هذه الدولة في جهات عدن حتى باب المندب، وعاصرت الدولة المعينية والسبئية.

وكان الاهتمام الأكبر للتجارة، وقد تغلبوا أولاً على دولة معين، لكن السبئيين هزموهم.

وكان لقب ملوكهم (مكرب) أي (مقرب).

وقد دونوا بعض الأنظمة الإدارية لتسهيل الحكم.

وكانوا يدينون للآلهة عشتر أو عشتار، أي الزهرة والشمس والقمر، كديانة أهل معين. وكانت لملوكهم الصفتان الإدارية والروحية.

دولة سبأ «٨٠٠ - ١١٥» قبل الميلاد

خضع أهل سبأ لدولة معين ثم ما لبثوا أن استقلوا، فصارت دولتهم من أقوى الدول، في الجنوب وأشهرها، وقد جاء ذكرها في التوراه والقرآن ﴿**لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال**﴾ [سورة سبأ: ١٥].

وقد سقطت الدولة باستيلاء الأحباش على اليمن.

وكانت كمثيلاتها وراثية تهتم بالتجارة، وتأمين طرقها والزراعة[١].

---

(١) المرجع السابق ص ١١٦.

مملكة حمير (١١٥) قبل الميلاد

حمير من العرب القحطانيين، وقد قسموا بلادهم إلى مقاطعات عرفت باسم «مخاليف»، لكل مخلاف رئيس حسب قوته وضعفه، اهتم ملوك حمير بالتجارة، وتوسعوا فحاربوا الفرس والأحباش، وكانت دولتهم بين سبأ والبحر الأحمر.

ومن ملوكهم الكبار «أسعد أبو كرب» (٣٨٥ - ٤٢١م) وكان محارباً جيداً، غزا بلاد فارس، حتى سمرقند، وحاصرت جيوشه القسطنطينية، حتى أخذ الجزية من أهلها، كما وصلت جيوشه المدينة، وكسا (الكعبة) وقد تهود.

ومن ملوك حمير أيضاً «يوسف ذي نواس» (٥٣٤م) كان نصرانياً لكنه تحول إلى اليهودية، وحاول حمل شعبه على اليهودية، فلما رفضوا ذلك، حفر لهم «الأخاديد» وأشعل فيها النار، ثم قام بإحراق الناس، وقد سجل القرآن ذلك في سورة «البروج».

وحين وصل خبر النصارى إلى الأمبراطور «جستنيان» طلب إلى نجاشي الحبشة النصراني، أن يغزو اليمن، وينقذ النصارى من القتل والحرق، وتعهد «جستنيان» بالمساعدة بالمال[٢]. وقد جهز النجاشي

(١) المرجع السابق ص ١٢٢.

(٢) البداية والنهاية / ابن كثير ٢/ ١٨٥ تحقيق النجار، وتاريخ العرب قبل الإسلام ص١٥٣.

حملة بقيادة «أبرهة الأشرم» فاحتل الجيش الحبشي اليمن، وكان «الأشرم» ظلوما غشومًا، لذا استنجد عرب اليمن. بـ«سيف بن ذي يزن» الذي توجه إلى الروم طالباً منهم النجدة فلم ينجدوه، فتحول إلى الفرس، فأرسلوا معه جيشاً، فاستعاد اليمن من الأحباش، وبقي الفرس هناك حتى وصلها الإسلام.

وقد ظل يحكم البلاد طبقة من الأشراف، وكان الاهتمام الأول للتجارة والزراعة.

دولة المناذرة

حين كان يصيب اليمن بعض الكوارث الطبيعية، يهاجر بعض سكانها إلى الحجاز وأطراف الجزيرة، وقد وصلت مجموعات منهم إلى جنوب العراق وأطراف الشام وأواسط الجزيرة.

فقد هاجرت قبيلة «لخم» من اليمن واستوطنت جنوب العراق، وأسست دولة «المناذرة» متخذة من مدينة «الحيرة» عاصمة لها - وهي قريبة من الكوفة - وقد تعاقب (٢٥) ملكاً على حكم هذه الدولة، أولهم «عمرو بن عدي» وآخرهم «المنذر بن النعمان» الذي عاصر الإسلام، وكان ملوك المناذرة وثنيين، وكانوا حلفاء للفرس، وقد ازدهرت دولتهم لموقعها التجاري، وكان الفرس يعولون عليهم في تأمين طرق التجارة، كما شكلوا حاجزا بين الفرس والعرب البدو.

واشتهر ملوك المناذرة بشجاعتهم وحبهم للشعر والأدب، وانتهت هذه الدولة بفتح العراق من قبل الجيش الإسلامي.

الغساسنة [١]

هاجرت قبيلة «الأزد» من اليمن، على أثر انهيار سد مأرب»، وأقاموا في الشمال الغربي من الجزيرة - الأردن وجنوب سوريا - على ماء اسمه «غسان» فسموا بالغساسنة، وأقاموا لهم دولة، راحت تتوسع نحو بصرى الشام، وحوران والبادية، وكما قبل الفرس دولة المناذرة، فقد رضي الروم بالغساسنة، ولقبوهم بالملوك، وتحالفوا معهم، لذات الأهداف، وهي تأمين طرق التجارة، وتشكيل عازل بينهم وبين قبائل العرب البدوية، وكانت بينهم وبين المناذرة حروب ومناوشات، كما وقفوا مع الروم ضد المسلمين، وشاركوا في قتالهم، وكانوا قد تنصروا، ومع فتح الشام، انتهت دولتهم.

وأول ملوكهم «جفنة بن عمرو» وآخرهم «جبلة بن الأيهم»، الذي أسلم ثم هرب إلى بلاد الروم وتنصر، لأن الخليفة عمر حكم عليه بالقصاص، من لطمة لطمها لرجل في الطواف.

وكانت الدولة تحكم بخليط من العادات العربية، والقانون الروماني، ويلاحظ أن الأمن كان يستتب، حين تكون الدولة غنية، فتعطي المال بسخاء، وإلا كثر السلب والنهب.

وهكذا كانت دولة المناذرة والغساسنة، دولاً صغيرة، إلى جانب امبراطوريات كبيرة، وكانت تشكل حاجزاً أمام قبائل العرب البدوية، وتتكفل كل دولة بتأمين طرق التجارة، وتشتبك بالحرب مع شقيقتها لأي سبب، وقد استمر حكم المناذرة زهاء أربعة قرون، بينما حكم الغساسنة قرنا وزيادة، وكان ازدهارهما خلال القرن السادس الميلادي.

---

(١) تاريخ العرب قبل الإسلام ص ١٦٣ .

الحالة السياسية في الحجاز قبل الإسلام [١]

كان المجتمع في الحجاز يتكون من البدو والحضر . البدو قبائل يسوسها ويقودها شيوخ ، ولها تقاليد وعرف ، والعلاقة بين القبائل سلبية ، فالحروب والغزوات لا تتوقف إلا في الأشهر الحرم ، وقد عرفت هذه القبائل نظام التحالف ، فلكل قبيلة عدو وحليف .

أما الحضر فكانوا يستقرون في المدن ، كمكة والمدينة والطائف وجدة ، يعملون في الزراعة والتجارة ، وكانوا كذلك قبائل وأفخاذا وعوائل ، لهم عرفهم الاجتماعي وتقاليدهم .

ولم تعرف الحجاز دولة نظامية ، ولا نظاماً سياسياً تخضع له .

في مكة كانت الكلمة والنفوذ لقبيلة «جرهم» التي جاءت مهاجرة من اليمن ، وتولت أمر الحرم ، واستقبال الحجاج ، وظلت كذلك حتى وصلت قبيلة «خزاعة» مهاجرة من اليمن ، وقد نزلت واستوطنت أطراف مكة ، ثم قام نزاع بين القبيلتين «جرهم وخزاعة» فاستولت «خزاعة» على مكة والحرم ، طاردة منها «جرهم» .

وكان من شيوخ خزاعة «عمرو بن لحي الخزاعي» وقد عرف بجلبه الأصنام وإدخالها إلى مكة ، كما أنه أول من تحول من «كاهن» إلى «ملك» وقد راح ينظم الحياة الاجتماعية ، فلما خلفه «قُصَي بن كلاب»

(١) تاريخ العرب قبل الإسلام / د. جواد علي ص ٥ .

نظم الأمـــور في مكة، فـــراح يشـــاور أهل مكة، ويوزع الوظائف والمسؤليات، فأنشأ عدة وظائف عهد بها إلى أولاده، الذين راحوا يزيدون فيها حتى بلغت (١٦) وظيفة مثل «السقاية، سدانة البيت، الحجابة، الرفادة، حمل اللواء، قيادة المحاربين، السفاره.. إلخ.

كما أنشأ «قصي» «دار الندوة» وجعلها خاصة بأولاده، أو رجل من قريش، بشرط أن يبلغ عمره (٤٠) سنة.

وهذه الوظائف مما تتطلبه الحياة، وكثرة الحجاج، وقد منح أهل قريش امتيازات، يتميزون بها على سائر العرب، فهم لا يسمحون بإدخال طعام إلى مكة (حجر صحي) من قبل الحجاج والمعتمرين، ولا يطوف إنسان بملابس مستعملة، بل عليه أن يشتري ملابس جديدة، أو يطوف عريان.

كما كانوا لا يقفون مع الحجاج في عرفات، ولا يفيضون مع سائر الحجاج قال تعالى: ﴿**ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس**﴾ [البقرة: ١٩٩]. كما وضعوا لأنفسهم شروطاً قاسية، لذا سموا «بالحمس» أي المتشددين.

هذا المركز لقريش وللكعبة التي ظل العرب يحجون إليها، رغم الوثنية والأصنام التي زاد عددها على (٣٠٠) صنم.

كل هذا حمل «أبرهه الأشرم» النصراني، الذي جاء يقود جيش الحبشة ويحتل اليمن، بمساعدة الأمبراطور «جستنيان» ليفكر ببناء كنيسة عظيمة، كي يتحول العرب من مكة والكعبة إليها. وقد كاتب قيصر الروم طالبا منه العون المادي لبناء هذه الكنيسة، وبعد بنائها فوجىء بأن العرب لم يتركوا مكة ولا الكعبة، فقرر أن يتخلص من الكعبة بهدمها،

وجهز لذلك جيشاً تتقدمه الفيلة.

وعندما اقترب من مكة، عرض أهلها عليه «ثلث أموال تهامة»، على أن يعود لبلاده، ولا يهدم الكعبة، لكنه رفض العرض، وصمم على دخول مكة، وهدم الكعبة، فأرسل الله طيورا أبابيل على جيشه فأهلكته، وقد أطلق العرب على ذلك العام اسم عام «الفيل»، وفيه ولد رسول الله عليه الصلاة والسلام.

الوظائف والدولة

حاول بعض المستشرقين الربط بين وجود (١٦) وظيفة وبين وجود دولة في مكة، ذات نظام سياسي.

كما استشهدوا بوجود «حلف الفضول» ولكن الواقع يشهد بعدم وجود دولة، ولا نظام سياسي، ولكن الحاجة هي التي حملت الناس على التنظيم والحلف.

ولو وجدت الدولة، لكان من أول مهامها الوقوف بوجه «أبرهة الأشرم» وجيشه، بينما الذي حصل، أن قريشا هربت إلى أعالي الجبال، وراح «عبدالمطلب» يفاوض أبرهه ليرد له إبله، ولما سأله عن الكعبة والبيت، قال أنا رب الإبل، وللبيت رب يحميه.

والأمر الآخر الأكثر وضوحاً، هو قضية بناء الكعبة، فقد جاءها سيل هدمها، فقامت قريش بإعادة بنائها، حتى إذا وصل البناء إلى مكان «الحجر الأسود»، وقعت مشكلة، فكل وجيه في قريش يريد حمله، فاضطروا إلى حل يتمثل بقبول رأي أول داخل للبيت، فكان

رسول الله عليه السلام ذلك الداخل، فوضع رداء، وجعل الحجر في وسطه، ودعا أشراف قريش لحمل الرداء ثم تناوله ووضعه في مكانه، فلو كان هناك دولة أو تنظيم سياسي، فهذه مسؤولية الرئيس، فوجود المشكلة دليل واضح على خلاف ما يدعون.

الدولة الإسلامية في العصر النبوى

حين قام رسول الله عليه السلام يدعو قومه للإسلام في مكة، استجابت له جماعة قليلة، سرعان ما قام أهل قريش بعزلهم واضطهادهم، راح رسول الله يعرض نفسه ودينه على كافة القبائل الوافدة إلى مكة، ولكن رفض قريش، وأقاربه لهذا الدين، مع تحذير العرب بعضهم بعضا من رسول الله، جعل انتشار الدعوة بطيئًا، وكان الاهتمام الأول منصبا على العقيدة، وهذا أمر طبيعي، فحين تثبت العقيدة الصحيحة، يأتي دور الفروع والأحكام، وقد سجل القرآن المكي حدثا عسكريا له دلالته السياسية، فقد كانت الامبراطوريتان البيزنطية والفارسية في حروب مستمرة، وقد انتصر الفرس - وهم وثنيون - على الروم وهم أصحاب كتاب، وكان النصر كبيراً ساحقاً، فقال أهل مكة: كما انتصر الفرس على الروم وهم أهل كتاب فسوف ننتصر عليكم، فأنزل الله سورة الروم ﴿**ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين**﴾ فسجل القرآن الواقعة، معطيا وعداً بانتصار الروم، خلال بضع سنوات، ويقال إن بعض مشركي مكة قال لأبي بكر ذلك، وراهن عليه بـ(١٠٠) ناقة،

وبالفعل أعاد الروم الحرب، وانتصروا نصراً كبيراً، ففرح المسلمون بذلك، معتبرين إياه فألا حسنا بانتصارهم على قريش الوثنية، كما انتصر الروم أصحاب الكتاب.

واشتد ضغط قريش على رسول الله وأصحابه، حتى هاجر بعضهم إلى الحبشة فاراً بدينه، وراح رسول الله يعرض نفسه على الحجاج والوافدين، فَلَقِيَ قبولاً جيداً لدى أهل المدينة، وراح الإسلام ينتشر هناك بسرعة، فعقد رسول الله معهم بيعه العقبة الأولى ثم الثانية، وهي الأهم.

بيعة العقبة الثانية [1]

استغل بعض المسلمين من الأوس والخزرج الحج، فجاؤوا مع قومهم لكنهم خططوا للالتقاء برسول الله عليه السلام، خلال أيام التشريق سراً، دون أن يعلم بهم أحد، وكان الاجتماع ليلاً في «شعب العقبة» وكان العدد (٧٠) رجلاً وامرأتين، وحضر مع رسول الله عمه العباس، وتكلم أولاً فبين أن رسول الله بين أهله وهم يحفظونه، ويمنعون اعتداء أحد عليه، فإن كان الحاضرون مستعدين لمثل ذلك فمرحبا، وإلا فدعوه من الآن، فإنه في عزة ومنعة من قومه.

بعد ذلك تحدث رسول الله عليه السلام، فدعاهم لله وقرأ عليهم القرآن، ثم قال: «أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم، فأخذ البراء بن معرور بيده وقال: نعم فو الذي بعثك بالحق،

---

(١) البداية والنهاية / ابن كثير ٣/ ١٧٣.

لنمنعنك مما نمنع منه أزرنا - أي نساءنا -، فبايعنا يا رسول الله، فنحن والله أبناء الحروب، ورثناها كابراً عن كابر. وقال أبو الهيثم بن التيهان: يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال حبالاً - أي بيننا وبين اليهود عهوداً - وإنا قاطعوها، فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك، ثم أظهرك الله، أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ فتبسم رسول الله عليه السلام وقال: «بل الدم الدم، والهدم الهدم - أي إن هدر دمكم هدر لدمي -، أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم. ثم طلب إخراج واختيار (١٢) نقيبا منهم ففعلوا وبايعوا على ذلك وانصرفوا».

فهذا أول عمل يحمل تعهداً سياسياً من الرسول عليه السلام ومن الأنصار، وقد وفى كلا الطرفين بما تعهد، فالأنصار راحوا ينشرون الإسلام، ولما هاجر إليهم رسول الله، أقاموا الدولة، وقاتلوا اليهود والعرب، حتى أذن الله بانتشار دينه، ولحقت الهزيمة باليهود وقريش فأسلم العرب.

الدولة الإسلامية في المدينة

راح المسلمون يهاجرون إلى المدينة فرادىٰ، وعدد المسلمين يزداد بين الأنصار، حتى لم يبق بيت لم يدخله الإسلام، عند ذلك هاجر رسول الله عليه السلام، وبعد وصوله المدينة سارع إلى عمل ثلاثة أشياء:

١ - بناء مسجد.

٢ - المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار.

٣ - عقد معاهدة مع اليهود.

ومعلوم أن المسجد للعبادة والاستماع للخطب النبوية والتوجيهات، وأما المؤاخاة فعمل اجتماعي، يستهدف رص الصفوف، وأن يقوم الأنصار بالتكافل مع المهاجرين الذين تركوا أموالهم وهاجروا بدينهم.

والمعاهدة مع اليهود، ويطلق عليها البعض «دستور المدينة» تنظم العلاقة بين المهاجرين والأنصار، وبين المسلمين واليهود.

وفي المدينة توالت التشريعات، وأقيمت الحكومة الإسلامية، وصار رسول الله هو الحاكم في المدينة، وقد وقع اليهود معه المعاهدة بصفته رسول الله، وأن المسلمين أمة، كما أن اليهود أمة، وكل خلاف يجب عرضه على رسول الله، ومن يخرج على المعاهدة، فمن حق الطرف الآخر أن يفعل فيه ما يشاء.

المعاهدة أو دستور المدينة [1]

جاء في ديباجة المعاهدة: هذا كتاب من محمد النبي رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش، وأهل يثرب ومن تبعهم وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة، من دون الناس.

- إن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعةَ - أي دفع ظلم - أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين.

- لا يقتل مؤمن مؤمنًا في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن.

---

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ١٠٦ تحقيق طه سعد.

- إن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.
- من تبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة، غير مظلومين ولا متناصَرٍ عليهم.
- من قتل مؤمناً عن بينةّ فإنه قود به، (يقتص فيه،) إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل - أي الديةّ -.
- لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يُؤْويه.
- وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد.
- لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم.
- إن اليهود ينفقون مع المؤمنين، ماداموا محاربين.
- لا يخرج أحد - أي من المدينة - إلا بإذن محمد.
- على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وبينهم النصر - أي المعاونة والمناصرة - على من حارب أهل هذه الصحيفة.
- إن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.
- ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار، يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله.
- لا تُجار قريشٌ ولا من نصرها، وعليهم النصر على من داهم يثرب.

هذه بعض نصوص معاهدة المدينة، وهي ترسم العلاقة بين المسلمين واليهود، وتجعل من رسول الله بصفته هذه، الحكم والحاكم في المدينة، فمن أراد الخروج فعليه أن يستأذن منه، وكل خلاف مرجعه في الفصل إليه، ولا يحق لأحد أن يؤوي مجرماً، وأن المسلمين أمة،

وجوب التناصر والتعاون ومحاربة من يهاجم المدينة، ولا يحق لأحد أن يتحالف مع قريش أو يناصرها.

وكل هذه النصوص تحدد التزامات الطرفين، ومن يخرج على المعاهدة وينقضها، فمن حق الطرف الثاني أن يفعل به ما يريد، وبعد أن نقض اليهود هذه المعاهدة، تم إخراج بعضهم وقتل البعض.

بعد ذلك راح رسول الله يوطد أركان الدولة، ويقود الغزوات بنفسه، كما عقد معاهدة مع قريش، ولما نقضتها قريش، ساق رسول الله جيشا بلغ عشرة آلاف من الصحابة، وفتح مكة، وبذلك كسرت شوكة قريش، فراح الناس يدخلون في الإسلام أفواجاً، كما راح عليه السلام يكاتب الملوك، يدعوهم إلى الإسلام، فكتب إلى امبراطور الروم وملك الغساسنة والمناذرة وامبراطور فارس وملك مصر.

لقد كان عليه السلام يمارس الحكم، إلى جانب تلقيه الوحي وتبليغه للناس.

ما كان يقوم به عليه السلام

كان عليه السلام يقوم بجملة أعمال في وقت واحد، من ذلك:

١ - تلقي الوحي، وتبليغه للناس، والإشراف على التطبيق ودعوة الناس للإسلام.

٢ - كان حاكم دولة يتولى مراسلة الملوك، وقيادة الجيوش، وعقد المعاهدات، وتنفيذ العقوبات، وجمع الأموال وإنفاقها، والفصل في الخصومات، وتعيين القضاة والولاة، وهذه هي واجبات الحاكم حتى اليوم.

٣ - كان يتولى القضاء والفصل في الدعاوي، وتعيين القضاة لذلك، كما كان يشرف على تنفيذ الأحكام.

٤ - كان يربي المسلمين ويوجههم، وكان القدوة لهم.

٥ - كان يقوم بتفصيل بعض الأحكام التي جاءت مجملة في كتاب الله، مثل أوقات الصلوات وعدد الركعات، وما يتلى فيها، ومتى تصح ومتى تبطل إلى غير ذلك.

وحين تُوُفِّيَ عليه السلام توجه الصحابة فوراً، لاختيار خليفة له، يرعى تطبيق الشريعة، ويدير شؤون الدولة، ويرعى مصالح الأمة.

نشأة الخلافة

استحدث المسلمون لقب «خليفة» للحاكم المسلم، وهو خليفة رسول الله، وليس خليفة الله، وقد قال رجل لأبي بكر رضي الله عنه: يا خليفة الله فقال إنه خليفة رسول الله[١]، فالخليفة من يخلف غيره إذا غاب، والله تعالى حي موجود فلا خليفة له، إنما الخليفة أو الخلافة لرسول الله، ولما تولى عمر الخلافة صار لقبه: خليفة خليفة رسول الله، فاستثقل ذلك وقال: أنتم المؤمنون وأنا أميركم فصار يلقب بأمير المؤمنين، هكذا سرى على من جاء بعده.

كما يطلق على الخلافة «الإمامة الكبرى» لتمييزها عن غيرها.

---

(١) فتح الباري / ابن حجر ١٣/ ٢٠٨.

تعريف الخلافة :

الخلافة لغة [١] : الإنابة ، وجعله مكانه ، يقال : خلف فلان فلانا إذا صار خليفته ، كما يقال خلفه في قومه خلافة ، واستخلف فلان فلانا ، جعله مكانه ، واستخلفه : جعله خليفة .

والخلافة : الإمارة ، والسلطان الأعظم .

والخلافة في الاصطلاح هي (خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)[٢] .

وعرفها ابن خلدون بأنها (خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به)[٣] .

وعرفها الإيجي بأنها (خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة)[٤] .

حكم نصب الخليفة

إن وجود هيئة حاكمة تضبط الأمن وتمنع العدوان ، من ضرورات الحياة ، فضلاً عن كونها من أعظم الواجبات الدينية ، يقول شيخ الإسلام[٥] : يجب أن يعرف أن ولاية الأمر من أعظم واجبات الدين ،

---

(١) لسان العرب / ابن منظور ٩/ ٨٣ دار صادر .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٥) .
(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٣٣٨ .
(٤) شرح المواقف ٨/ ٣٤٥ .
(٥) السياسة الشرعية ص ١٦١ .

بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال عليه السلام: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[1].

وقد انقسم المسلمون في حكم نصب الخليفة فمن قائل بالجواز إلى قائل بالوجوب، ولكل أدلته:

١ - القول بجواز نصب الخليفة:

وهو رأي المعتزلة وبعض الخوارج وتبناه «علي عبدالرازق» في كتابه «الإسلام وأصول الحكم» فأثار ضجة كبيرة، حملت الأزهر على سحب شهادة الأزهر من صاحبه وقد استدل هؤلاء بجملة أدله منها:

أ - لو كان نصب الخليفة من الواجبات لبينه الله تعالى للمسلمين، ولأوضحه رسول الله عليه السلام، ولما لم يحصل ذلك، فدل على جواز النصب، وأنه من المباحات فقط[2].

ب - لم يقع إجماع على نصب الخليفة، فيكون من باب الجواز فقط، وهذا غير مسلّم به، فقد قام الإجماع من زمن الصحابة وعلى مر العصور، بحيث لم يترك هذا المنصب شاغراً، ولا نازع في ذلك سوى بعض الخوارج وبعض المعتزلة.

ج - إن الواجب على المسلمين هو تنفيذ الأحكام، وجد الخليفة أم لم يوجد، فلا يعتدون ولا يظلمون، ويقرون العدل والحق[3] (قول

(١) أخرجه أبو داوود باسناد حسن / رياض الصالحين ٣١٧.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٣٤٠، والمواقف للإيجي ٢/ ١٤٢، والإسلام وأصول الحكم ص٣١.

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٣٤٠.

الخوارج). ويجاب عن ذلك بأن هذا مستحيل، فإن هناك مهمات يقوم بها الخليفة مثل إقامة الحدود وإعلان الحرب والسلم، وتوقيع المعاهدات وجباية الأموال وصرفها، وتعيين القضاة وغيرها، وكل هذا يتطلب وجود حاكم، وهذه مجتمعات الناس كافة، مؤمنهم وكافرهم، لهم حكام يسوسونهم ولا يستغنون عنهم.

٢ - وجوب نصب الخليفة :

يرى جمهور الأمة أن نصب الإمام من الواجبات والفروض، وليس من المباحات[١]. وقد نقل ابن حزم اتفاق أهل السنة والمرجئة والخوارج - باستثناء النجدات[*] - على وجوب نصب الإمام، والانقياد لحاكم عادل، يقيم أحكام الله[٢].

واستدل من يرى وجوب النصب بقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ [النساء: ٥٨].

والشاهد إن طاعة ولي الأمر - في غير معصية - واجبة بنص القرآن فإذا لم يوجد الخليفة فلمن تكون الطاعة؟ ولو كان النصب من المباحات فينبغي أن تكون الطاعة كذلك، ولا تكون من الواجبات، ولأنه يتوقف على وجوده الكثير من الواجبات والقاعدة: ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب.

(١) المسايرة لابن الهام ٢/ ١٤٢، والماوردي ص (٥).
(٢) الفصل في الملل والنحل ٤/ ٨٧، والأحكام السلطانية/ الماوردي ص (٥).
(*) فرقة من فرق الخوارج.

ويمكن أن يضاف بأن الله تعالى يطالب بالحكم بما أنزل، ويعد من لم يفعل ذلك كافراً، أو ظالماً، أو فاسقاً، وكل هذا يفترض وجود حاكم، وإلا عطلت هذه الآيات وعشرات من أحاديث رسول الله، التي تأمر بطاعة الحاكم، وعدم الخروج عليه، فلو كان نصبه من المباحات، لما وجبت طاعته شرعا، كما أوجبت السنة، وأن من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، وهذا يدل على أن النصب من الواجبات، وليس من المباحات، وإلا لم تجب البيعة، بل ورد في السنة أنه متى بويع لخليفة وجاء من ينازعه يقتل الثاني، ولا يتصور ذلك والأمر في حدود الإباحة.

كما استدلوا بحصول الإجماع، وقد نقله القرطبي وابن الهمام والماوردي وابن خلدون[١] وغيرهم كثير.

والقائلون بالوجوب في نصب الخليفة انقسموا إلى :

١ - إن نصب الخليفة واجب بحكم الشرع، نظراً للآيات والأحاديث الواردة، وهذا قول أهل السنة وأكثر المعتزلة[٢].

٢ - إن نصب الخليفة واجب بمقتضى العقل وهو قول المعتزلة والزيدية[٣].

٣ - إن نصب «الإمام» من واجباته تعالى وليس من مهمات الأمة، بمقتضى العقل، وهو قول جمهور الشيعة[٤].

(١) تفسير القرطبي ١/ ٢٦٤. والمسايرة لابن الهمام ٢/ ١٤١ ومقدمة ابن خلدون ص٣٣٩.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٣٩.
(٣) المرجع السابق، ص ٣٣٩.
(٤) المغنى القاضي عبدالجبار ٢٠/ ٣٥.

٤ - إن نصب الإمام واجب شرعاً وعقلاً معا، وبه قال الكعبي والجاحظ من المعتزلة، والحسن البصري[١].

هل عين رسول الله خليفة من بعده

هناك أكثر من جواب: فهناك من يقول: لم يعين أحداً، وترك ذلك للأمة، تختار من تشاء، ومن يقول: لقد عين شخصاً، ولكن الاختلاف فيمن هو المعين؟

١ - يرى أهل السنة، ويشاركهم المعتزلة والخوارج، والمرجئة، بأن رسول الله عليه السلام، لم يعين خليفة من بعده، ويستدلون بما نقل عن الخليفة عمر بعد طعنه، وطلب الصحابة إليه أن يستخلف عليهم خليفة فقال: «إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني - يقصد أبا بكر - وإن أترك فقد ترك من هو خير مني - يقصد رسول الله -).

ويلاحظ أن النقاش في سقيفه بني ساعدة، لم يذكر فيه أن الرسول عليه السلام استخلف أحداً، ولو عرف ذلك لحسم النقاش والجدل، وكانت الحاجة إليه ماسة.

كذلك يلاحظ أن أبا بكر قد رشح - في اجتماع السقيفه - عمر بن الخطاب وأبا عبيدة قائلاً: «قد رضيت لكم أي الرجلين تريدون».

والأمر الأوضح، ما يرويه عروة بن الزبير، أن العباس عم رسول الله، خرج على الناس فقال: «أيها الناس هل عند أحد منكم عهد من رسول الله فليحدثنا، قالوا: لا. قال: هل عندك يا عمر علم؟ قال:

(١) المواقف للايجي ٢/ ٣٤٨، المقدمة لابن خلدون ٣٣٩.

لا. فقال العباس: اشهدوا أيها الناس أن أحداً لا يشهد على رسول الله بعهد، عهده إياه قبل وفاته، والله الذي لا إله إلا هو، لقد ذاق رسول الله الموت»[1].

٢ - النص على إمامة علي وأولاده :

تقول الشيعة أن رسول الله عليه السلام قد عهد بالخلافة من بعده إلى ابن عمه، علي بن أبي طالب، وذلك عند «غدير خم» عندما عاد من حجة الوداع. وذكروا جملة من الأحاديث، بعضها تذكرها كتب السنة دون البعض. ومعلوم أن من حضر حجة الوداع كان في حدود (١٠٠) ألف، بين رجل كبير وصغير وامرأة وطفل، وبعد انتهاء حجة الوداع رجع كل إلى أهله، وعاد أهل المدينة، وفي الطريق وعند غدير «خم» أوصى رسول الله بالخلافة من بعده للإمام علي - هكذا تقول كتب الشيعة - ثم تذكر عدد الذين حضروا بثلاث روايات، فعددهم (٤٠) ألفاً، وفي رواية (٨٠) ألفا وفي الثالثة (١٦٠) ألفاً. وهي غير معقولة إذا علمنا بأن حضور حجة الوداع كان (١٠٠) ألف.

والسؤال الذي يصعب الإجابة عليه، إذا حضر هذا العدد الكبير من الصحابة، وذكروا كل ما حدث، فلماذا وكيف اتفقوا على إخفاء إمامة الإمام علي؟ ألا يدل هذا على أن جمهور الصحابة كلهم ضده؟

وكيف نصدق هذا، وهذا الخليفة عمر يجعله مرشحاً بين ستة أشخاص، دون أن يعترض عليه أحد؟

وحين تولى عبدالرحمن بن عوف قضية اختيار الخليفة من بينهم،

---

(١) البداية والنهاية / ابن كثير ٥/ ٢٧٦.

وطلب أن يتنازل ثلاثة منهم لمصلحة ثلاثة، تنازل طلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص، ثم أخرج عبدالرحمن نفسه، فبقيت الخلافة منحصرة في شخصين: الإمام علي وعثمان، وكان بالإمكان أن تكون الخلافة من نصيبه، وقد تولاها بعد استشهاد الخليفة عثمان، وبايعه الناس وكبار الصحابة، بل قاتلوا إلى جانبه، حتى استشهد رضي الله عنه، فكيف يسوغ أن نتهم جمهور الصحابة بإخفاء استخلاف الإمام علي، دون أن يكون ذلك مسيئًا له؟!!

ولماذا لم يعلن ذلك وقد صار المرشح الثاني للخلافة، ويحسم النقاش؟

ومع كل ذلك فهذا الإمام الحسن - وهو معصوم في نظر الشيعة - يوصي أخاه الحسين وهو يحتضر فيقول:[1] «يا أخي إن أباك لما قبض رسول الله استشرف لهذا الأمر - يعني الخلافة - فصرفه الله عنه، فلما احتضر أبو بكر تشرف لها أيضاً، فصرف عنه إلى عمر، فلما احتضر عمر جعلها شورى، أبي أحدُهم، فلم يشك أنها لا تعدوه، فصرف عنه إلى عثمان، فلما قتل عثمان بويع ثم نوزع، حتى جرد السيف وطلبها، فما صفا له شيء منها.

وإني والله ما أرى أن يجمع الله فينا النبوة والخلافة، فلا أعرفن أن يستخفك سفهاء أهل الكوفة فيخرجوك) وللأسف قد حصل، فخرج ثم خذلوه وتركوه، بل قاتلوه بجيش عدده (٤٠٠٠)، ليس فيهم من أهل الشام واحد.

وفي نزاع الإمام علي مع طلحة والزبير والسيدة عائشة، وفي

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/ ٢٧٩.

حربه لمعاوية والخوارج، لم ينقل عنه أنه قال بأن رسول الله عليه السلام أوصى له، وقد استخلف أربع سنوات ونصف، ولم ينقل عنه هذا العهد ولا ذكره. وهؤلاء صحابة رسول الله نقلوا لنا كل شيء عنه، حتى من كان يحمل سواكه، ومن عينه لقيادة جيش أو سرية، ومن ولاه وظيفة صغيره أو كبيرة، كل هؤلاء محفوظة أسماؤهم، وكل مدح وثناء للإمام علي مازلنا نرويه عنهم حتى اليوم، ولا يخلو كتاب في السُنة أو التاريخ، من مدح للإمام علي وثناء عليه، فلماذا يخفي الصحابة ومن بعدهم خبر العهد له بالخلافة دون سواه؟!

واقعة فريدة

وهذه واقعة فريدة في تاريخ العالم، توضح مدى استجابة الصحابة لما سمعوه عن رسول الله عليه السلام، فقد حدث في وسط معركة الجمل، أن طلب الإمام علي «الزبير» فجاء يشق الصفوف،حتى وصل إلى الإمام علي، واقترب منه، بحيث اختلفت أعناق دوابهما، فقال الإمام: نشدتك الله أتذكر يوم مر بنا رسول الله، ونحن في مكان كذا، فقال يا زبير: ألا تحب علياً؟ فقلت ألا أحب ابن خالي وابن عمي، ومن هو على ديني؟ فقال يا زبير أما والله لتقاتلنه، وأنت ظالم له!! فقال الزبير: «بلى والله لقد نسيته، ثم ذكرته الآن، والله لا أقاتلك»[1]،ثم رجع يشق الصفوف شقا. فمن كان هذا حاله، وهو في ساحة الحرب، ومن يتنازل عن نصيبه في الخلافة طوعاً، هل يعقل أن

(١) البداية والنهاية ٧/ ٢٣.

يخفي خبراً سمعه من رسول الله؟ ولماذا يخفيه؟

وهذه شهادة أخرى، مصدرها عبدالله بن عمر - وهو من الزاهدين في الخلافة - روى الذهبي قال: لما علم عبدالله بن عمر أن الحسين قد توجه إلى العراق، لحقه على مسيرة ليلتين، وقال له أين تريد؟ قال العراق - وكان معه طوامير وكتب - فقال لا تأتهم. قال هذه كتبهم وبيعتهم، فقال: إن الله خير نبيه بين الدنيا والآخرة، فاختار الآخرة، وإنكم بضعة منه، لا يليها - أي الخلافة - أحد منكم أبداً، وما صرفها الله عنكم إلا للذي هو خير لكم فارجع، فأبى فاعتنقه ابن عمر وقال: أستودعك الله من قتيل[1].

وقد تحقق هذا، فمنذ تنازل الحسن، وبيعته لمعاوية، لم تكن الخلافة من نصيب أحد من أبناء الإمام علي رضي الله عنه.

٣ - النص على خلافة أبي بكر:

وهذا رأي أهل الحديث، ويسوقون أخباراً، من ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «قال لي رسول الله في مرضه: ادع لي أبا بكر حتى أكتب له كتابا، فإني أخاف أن يتمنى متمن، ويقول قائل أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر».

وأن الرسول عليه السلام قد عهد إليه بالصلاة، ثم صلى خلفه فقال المسلمون: قد رضيه رسول الله لدينه، أفلا نرضاه لدنيانا؟

ويمكن مناقشة ما تقدم، بالقول بأن الصديق رضى الله عنه لو علم هذا لطرحه في اجتماع السقيفة، لحسم الجدل والنقاش، وأما إمامة

(١) تهذيب ابن عساكر ٤/ ٣٣٢ وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢٩٢.

الصلاة فيمكن أن تكون قرينة، لا تصل إلى مستوى «العهد». وقد بقي الخليفة عمر يردد حتى مات، بأن استخلاف الصديق كان «فلتة» أي دون ترتيب سابق.

إن اختيار الخليفة، وهو أكبر منصب في الدولة الإسلامية، لا يتصور حصره في عائلة، ولا في نظام، لأن النظام السياسي يتطور مع الزمن، والنص يجمده، ومصلحة الأمة تقتضي أن يتطور هذا النظام، بتطور أمور الحياة، لذا وجدنا أحكامه مجملة، بينما وجدنا أحكام الأسرة مفصلة تمام التفصيل، واضحة كل الوضوح، ليعرف كل مسلم ما له من حقوق وما عليه من التزامات، فلا يقوم خلاف، بخلاف النظام السياسي، وهؤلاء الخلفاء الراشدون، كل واحد منهم استخلف بطريقة تخالف سابقه ولاحقه، فدل على عدم وجود طريقة منصوص عليها، ومن يدعي خلاف ذلك يلزمه الدليل العقلي والنقلي معا، ومراعاة مصلحة الأمة.

استخلاف أبي بكر [1]

حين شاع خبر وفاة رسول الله عليه السلام، أحدث هزة في المجتمع لدرجة أن رجلاً مثل عمر رفع سيفه، وهدد من يقول ذلك بالقتل، وكان أبو بكر في أطراف المدينة، فحضر مسرعاً وكشف عن وجه رسول الله وقبله، وقال: بأبي أنت وأمي يا رسول طبت حياً وميتاً، وقد توجه إلى المسجد فخطب الناس وكان مما قال: من كان يعبد

(١) البداية والنهاية ٥/ ٢٧٥.

محمداً فإنه قد مات، ومن كان يعبد الله فإنه حي لا يموت.

وكان الأنصار قد اجتمعوا في سقيفة «بني ساعدة» يتشاورون[*] فيما وقع، فاقترح عمر على أبي بكر التوجه إلى هناك، وكان معهما أبو عبيدة بن الجراح، وتحدث أبو بكر مبينا فضل الأنصار، وموقع قريش بالنسبة للعرب، وأنهم لا يرضون الخلافة في غير قريش، ثم أمسك بيد عمر وبالأخرى أبا عبيدة وقال: قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين أيهما شئتم، فقال رجل من الأنصار منا أمير ومنكم أمير، فكثر الكلام وارتفعت الأصوات، حتى خاف عمر من الاختلاف، فبادر قائلاً: ابسط يدك(لأبي بكر) فَبَايَعْهُ، وتابعه المهاجرون والأنصار.

يقول عمر بن الخطاب: لقد خشينا إن تركنا القوم - ولم تكن بيعه - أن يحدث الأنصار بعدنا بيعة، فيكون فساد[1].

وبعد هذه البيعة في السقيفة جرت البيعة العامة في المسجد يوم الثلاثاء، وكان ذلك قبل تجهيز رسول الله عليه السلام[2].

ينقل «ابن كثير» أن أبا بكر صعد المنبر، ثم نظر في وجوه الناس فلم ير الزبير ولا عليا، فطلبهما فحضرا فبايعاه.

قال الإمام علي والزبير ما غضبنا إلا لأنا أخرنا عن المشورة، وإنا نرى أن أبا بكر أحق الناس بها، إنه لصاحب الغار، وإنا لنعرف شرفه وخبره، ولقد أمره رسول الله عليه السلام أن يصلي بالناس وهو حي[3].

وهكذا تمت البيعة العامة في المسجد.

(*) خبر السقيفه مفصلاً في فتح الباري ١٢/ ١٤٤.

(١) البداية والنهاية ٥/ ٢٧٦.

(٢) المرجع السابق ٥/ ٣٢٧٩.

(٣) البداية والنهاية ٥/ ٢٨١.

أول خطبة لأبي بكر

بعد البيعة العامة في المسجد، وقف أبو بكر خطيباً، موضحاً برنامجه وطريقة حكمه وما يلتزمه فقال: «أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم - تواضعا - فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي، حتى أرد الحق عليه، إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله، إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»[1].

وقفه عند بيعة أبي بكر

تشكل بيعة أبي بكر رضي الله عنه، أول بيعة سياسية، وأول حدث سياسي كبير بعد التحاق رسول الله بالرفيق الأعلى، ويمكن ملاحظة ما يلي:

١ - إن الرسول عليه الصلاة والسلام ترك أمر اختيار خليفة للأمة، ولم يصادر هذا الحق.

(١) سيرة ابن هشام ٤/ ٣١١، وابن كثير (البداية والنهاية) ٥/ ٢٨١.

٢ - إن البيعة حدثت بعد نقاش سياسي، قد خلا من كل تجريح واتهام، وكان الجو مشحونا بالحرية التامة.

٣ - إن أحداً لم يدعِ بأن رسول الله عليه السلام قد عهد له عهداً، بما في ذلك الخليفة المنتخب.

٤ - إن المرشحات لخلافة أبي بكر كانت سلوكياته وخدمته للإسلام، ومرافقته رسول الله، وتوليه الصلاة في حياته، ولم يكن لمعان واعتبارات قبلية أو نسبية أو مالية أو «تآمرية»، كما يحلو للبعض.

٥ - إن مشكلة الحكم الكبرى المتمثلة بالطاعة، حسمها الخليفة الراشد بجملتين لا غير: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»، وقد صارت من القواعد الكبرى في الفقه السياسي وقواعد الحكم.

٦ - إن البيعة لا يشترط أن تكون جماعية، فالإجماع ليس شرطاً في شروط صحتها - كما يقول إمام الحرمين الجويني - فإذا رفض بيعة الصديق شخص مثل «سعد بن عبادة» على جلالة قدره، أو تأخر عنها الإمام علي والزبير، فذلك لا يطعن بها، بل شاهد على الحرية التي كان يتمتع بها المسلمون قبل ألف وأربعمائة عام.

٧ - إن الخليفة المنتخب كان يرفض أن يقال عنه خليفة الله، ولذا سارع للقول: لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله.

تبقى قضية أخيرة «يرددها» البعض، وهو أن جمهور الصحابة دخلوا في نقاش وجدل، حول الخلافة، ومن يتولاها، ولم يشتغلوا بتجهيز رسول الله عليه السلام ودفنه. وقد رد شيخ المؤرخين الطبري على ذلك، بأن الصحابة كرهوا أن يبقوا بعض يوم، وليس لهم

قيـادة[١]. كما أجاب الخليفة عمر عن سبب مسارعته في بيعة الصديق، خوفاً من أن يتخذ الأنصار قراراً، فيفسد الأمر - وقد تقدم هذا -.

وقد ناقش القاضي عبدالجبار الأمر، فرأى أن الدافع كان خوف الفتنة[٢]، ونحن نعلم اليوم أن قضية «الفراغ السياسي» قضية كبيرة، وقد حدث هذا بموته عليه الصلاة والسلام، وكان المطلب العاجل ملء هذا الفـراغ، ولو تأخـر تجهـيـز رسـول الله يومـا، فـلا بأس بذلك ولا غضاضة.

ما قام به أبو بكر

حين تـوفي رسـول الله عليـه السـلام، ارتد العـرب خـارج مكة والمدينة، بل ادعى بعضهم النبوة في أواخر حياته عليه السلام، فكانت الردة أكبر قضية واجهها أبو بكر رضي الله عنه، وقد راح يضع الحراس للمدينة خوف أن تهاجم، وقد هوجمت فعلاً فراح يقود الجيش بنفسه، ويقارع المرتدين، ويروي عروة بن الزبير عن خالته أم المؤمنين عـائشة أنها قالت: خرج أبي شاهرا سيفه، راكباً راحلته إلى وادي القَصَّة، فجاء علي بن أبي طالب، فأخذ بزمام راحلته وقال: إلى أين يا خليفة رسـول الله؟ أقـول لك مـا قـال رسـول الله يـوم أحـد: لم سـيـفك، ولا تفجعنا بنفسك، فوالله لئن أصبنا بك، لا يكون للإسـلام بعدك نظام أبداً، فرجع وأمضى الجيش[٣].

(١) تاريخ الطبري ٣/ ٢٠٧.

(٢) المغني للقاضي عبدالجبار ٢٠/ ٢٨٦ ومقدمة ابن خلدون ٣٣٩.

(٣) البداية والنهاية ٦/ ٣٥٥.

وقد عقد (١١) لواء وسلمها إلى أحد عشر قائداً، ووجههم لحرب المرتدين، فكتب الله لهم جميعاً النصر، وعاد العرب للإسلام، وقد وضع أبو بكر - الإداري الحازم - قاعدة هي أن لا يتولى مرتد قيادة ولو تاب وصلى وصام.

ثم قام قبل ذلك بتوجيه جيش «أسامة» كما أمر به رسول الله، رافضاً أن يستعين به على حرب المرتدين، فذلك جيش عقد رسول الله لواءه في مرضه، فيجب أن يسير كما أراد رسول الله، كما جمع المصحف من الرقاع وصدور الحفظة، وجعله في مصحف واحد، وبعد ذلك وجه الجيوش نحو العراق والشام لمحاربة الامبراطوريتين الفارسية والرومانية في وقت واحد، ولم يمهله المرض فتوفي رضي الله عنه وجيوشه تسجل النصر تلو النصر على أكبر امبراطوريتين في ذلك الوقت. وخلال مرضه راح يستشير الناس فيمن يرضون للخلافة، واستقر رأيه على أن يعهد لعمر بن الخطاب بعده، وكأنه يستذكر الجدل السياسي في سقيفة بني ساعدة، ففضل أن يعهد لعمر من بعده وهو حي. وقد وافاه الأجل يوم (٢٢) من جمادى الآخرة سنة (١٣) للهجرة بعد مرض استمر نصف شهر، وقد حكم عامين وثلاثة أشهر وكان عمره (٦٣) سنة[١].

---

(١) البداية والنهاية ٢/ ٢٠.

استخلاف عمر بن الخطاب

تقدم أن الخليفة أبا بكر راح يستشير الناس في أمر الخليفة، الذي يكون بعده، وبعد أن استوفى ذلك كتب كتاباً وعهد إلى عمر بن الخطاب بالخلافة من بعده، وقرئ العهد على الناس في المسجد، في حياة الصديق، وبعد وفاته بايع الناس لعمر، فصار خليفة بالبيعة، كما يقول شيخ الإسلام[1].

وقد وجد عمر جيوش المسلمين تقاتل في العراق والشام، فكان همه الأول مدها بالمدد والتوجيه، وقد فتح العراق والشام على عهده فراح يدون الدواوين، يسجل فيها المقاتلين ويعين الولاة، ويأمر بإقامة بعض المدن مثل الكوفة والبصرة. وكان يعقد لولاته مؤتمراً عاماً في الحج، يناقشهم في كل صغيرة وكبيرة، فيبقى منهم من أعجبه، ويعزل من لم يعجبه أداؤه، ووضع سنة فكل والٍ تأتي ضده شكوى يعزله، حتى عزل سعد بن أبي وقاص فاتح العراق، وراح يحاسب العمال بشدة عما يملكون ويتصرفون، كما قرر زيارة البلاد المفتوحة، فزار فلسطين ودمشق وقرر أن يزور كافة البلاد المفتوحة، ولكن اغتياله حال دون ذلك.

عند فتح العراق رفض تقسيم الأرض على الفاتحين، كي تبقى مورداً لبيت المال، وكي لا يتحول المجاهد إلى مزارع ملتصق بالأرض، جمع كبار الصحابة ومنعهم من مغادرة المدينة، كي يستشيرهم وكي لا ينشروا خلافاتهم في الفروع في البلاد المفتوحة.

(١) منهاج السنة ١/ ١٤٢.

وقد رأى أن المدينة امتلأت بالأسرى والموالي، فحاول منع ذلك، لكن الصحابة لم يستجيبوا له، حتى دفع حياته ثمناً لذلك، حين قتله أبو لؤلؤة، إذ ضربه في بطنه، بخنجر مسموم، لم يستطع الحياة سوى ثلاثة أيام، ثم استشهد متأثراً بجراحه.

خلال هذه الأيام رتب أمر الخلافة(٢)، وراح يستشير الناس، وقد اقترح عليه بعض الصحابة أن يولي ابنه عبدالله، فقال: يكفي آل الخطاب أن يحاسب على الخلافة واحد منهم، ثم اختار ستة من كبار الصحابة «عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف».

وأمر «صهيب» أن يصلي بالناس، وأن يقوم المقداد بحراسة رجال الشورى، وحدد مدة ثلاثة أيام، ليتفقوا على استخلاف واحد منهم، وسمح باستشارة ابنه فقط على أن لا يكون له حق في الخلافة.

وقد توفي رضي الله عنه في آخر عام (٢٣ هـ) ودفن في اليوم الأول من عام (٢٤ هـ).

استخلاف عثمان

بعد أن توفي الخليفة عمر رضي الله عنه، راح رجال الشورى يعقدون الاجتماع، لاختيار واحد منهم.

طرح عبدالرحمن بن عوف أن يتنازل ثلاثة، لمصلحة ثلاثة، فتنازل طلحة والزبير وسعد، ثم أسقط عبدالرحمن حقه، فانحصرت في الإمام علي وعثمان، طلب عبدالرحمن أن يتنازل أحدهما، فلم

(١) منهاج السنة ١/ ١٤٢.

يجب طلبه، لذا راح يستشير الناس،يقول ابن كثير[١] «نهض عبدالرحمن بن عوف يستشير الناس، ويجمع رأي المسلمين، برأي رؤوس الناس وأقيادهم، جميعاً وأشتاتاً، مثنى وفرادى ومجتمعين، سراً وجهراً، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الو لدان في المكاتب، وسأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليها، فلم يجد اثنين يختلفان في تقديم عثمان بن عفان، إلا ما ينقل عن عمار والمقداد، أنهما أشارا بعلي بن أبي طالب، ثم بايعا مع الناس».

وفي اليوم الرابع من بداية عام (٢٤) للهجرة ارتقى عبدالرحمن المنبر، بعد أن غص المسجد بالحضور، فأعلن استخلاف عثمان بن عفان، وكان الإمام علي أول من بايعه.

كان النصف الأول لخلافته امتداداً لخلافة عمر، وقد انصرف لتوسيع رفعة الدولة في آسيا وأفريقيا، ودخلت شعوب كثيرة في الإسلام، وفي النصف الثاني من الخلافة باشرت بعض الظواهر السلبية بالظهور من ذلك:

أولاً: عزل الولاة:

كان الخليفة عمر أوصى أن يستمر ولاته مدة سنة، ثم يعزل الخليفة من شاء منهم، وقد باشر الخليفة عثمان بعزل بعضهم:

١ - طلب أهل الكوفة عزل «سعد بن أبي وقاص» فعزله عثمان وولى بدله «الوليد بن عتبة».

(١) المرجع السابق ص ١٥٩.

٢ - بعد مدة طالبوا بعزل «الوليد» متهمين إياه بالسكر، وبالرغم من عدم ثبوت التهمة عزله الخليفة.

٣ - عين بدله «سعيد بن العاص» فرفضه أهل الكوفة، بل منعوه من دخول مدينتهم.

٤ - عين الخليفة بدله «أبا موسى الأشعري» فرفضه أهل الكوفة.

٥ - عين الخليفة «عبدالله بن عامر» والياً للكوفة.

٦ - انتقلت العدوى إلى مصر، فطلب أهلها عزل فاتحها «عمرو بن العاص» فعزله الخليفة، وولى مكانه «عبدالله بن أبي السرح».

إن هذا العزل المتوالي أضعف من هيبة الخليفة، لذا لا غرابة أن يأتي يوم يطالب البعض فيه الخليفة أن يستقيل، ويرد أمر الخلافة للأمة وإلا قتلوه.

٢ - أبو ذر ودوره:

عاش الصحابة مع رسول الله عيشة تقشف وزهد، حتى فتحت الأقطار المجاورة للجزيرة، وتوسعت رقعة الدولة الإسلامية، ففاضت الأموال وكثرت.

تبنى أبو ذر فكرة مفادها: أن المال مال الله، وليس من حق المسلم أن يجمع أو يحتفظ، بأكثر من قوت يومه، وما عداه يجب أن ينفق في سبيل الله، وكان يتلو قوله تعالى ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**﴾ [التوبة: ٣٤]. كان يتلو حيثما حل أو ارتحل، وقد وصف صاحب الرسالة أبا ذر بأنه «من أصدق الناس لهجة» لا يخاف أحداً ولا يجامل أو يداهن في الحق.

ابتدأ حملته في الشام، فراح يجادل ويناكف واليها معاوية، وينتقده ويرد عليه أقواله، ولما طالبه بالكف عن ذلك أجاب «والله لا أنتهي حتى توزع الأموال على الناس عامة».

أما معاوية فكان يقول بأن هذه الأموال أموال المسلمين، والقرآن ذكر في أكثر من مكان بأنها «أموالكم»، لكن أبا ذر رفض ذلك بشكل مطلق.

هنا كتب معاوية للخليفة عثمان، يخبره بأمر أبي ذر، وأنه يفسد عليه الأمر، ويهيج الناس، وطلب أن يأمره بالعودة للمدينة، عاد أبو ذر للمدينة لينادي بهذه الفكرة، كما راح ينتقد الخليفة علنا، ويناقشه في الأمور الكبيرة والصغيرة، وعلى رؤوس الأشهاد، هذا النقد والنقاش ساهم في إضعاف مركز الخلافة.

وأخيراً اعتزل في «الربذة» قريباً من المدينة حتى مات.

لقد ساهمت هذه الأمور مجتمعة في إضعاف مركز الخليفة، حتى أنزل من المنبر في أواخر خلافته، وجرى تطاول عليه، على ملأ من الناس.

الفتنة الكبرى واستشهاد الخليفة

يذكر ابن كثير[1] أن بعض أبناء الصحابة، كانوا ينقمون على الخليفة عثمان جملة أمور منها، عزله لبعض العمال من الصحابة، وتوليه شباباً بدلهم، ومن أقاربه، كما كانوا - في مصر - يكرهون

(١) البداية والنهاية ٧/ ١٨٦.

عمرو بن العاص لشدته عليهم، فراحوا يطالبون بعزله حتى عزل.

وفي سنة (٣٥هـ) حصل تطور جديد، فقد اجتمع أكثر من (٦٠٠) راكب، وتوجهوا من مصر إلى المدينة، بحجة أداء العمرة، وكانوا أربع مجموعات، فكتب والي مصر الجديد، عبدالله بن أبي السرح بخبرهم إلى الخليفة عثمان. كما خرج من البصرة جماعة ومن الكوفة أخرى.

طلب الخليفة إلى الإمام علي أن يخرج إليهم ويردهم إلى بلادهم، قبل أن يدخلوا المدينة. توجه الإمام علي إلى هؤلاء بصحبة بعض الصحابة، وراح يحاورهم، واشتد عليهم بالكلام حتى أغلظ لهم.

لقد فند وأبطل كل تهمة أسندوها للخليفة، مبيناً وجه الحق فيها، ثم قام بنقل ذلك للخليفة عثمان، طالبا إليه أن يجمع الناس فجمعهم، وحضر وفد يمثل أهل مصر والعراق، وراح الخليفة يذكر التهمة ويرد عليها، ويتسشهد بكبار الصحابة، حتى إذا انتهى طالب بعض الصحابة بتأديب هؤلاء - من المصريين والعراقيين - فلم يوافق على ذلك، بل تجاوز عنهم، فرجعوا خائبين لم يحصلوا على شيء، وليت الخليفة اكتفى بما فعله الإمام علي، ولم يكرر التهم والرد عليها، فالتهم كلها سياسية، وموجهة لتصرفات الخليفة، وبعضها غريب، من ذلك أنهم اتهموا الخليفة بأنه حمى حمى المدينة، ومنع الرعي فيه، وهذا أمر يخص أهل المدينة، وليس أهل مصر والعراق، ومع ذلك كان الجواب، أنه حماه لإبل الصدقة، أي إبل الدولة.

بعد مناقشة الخليفة للأمور، واعتذاره عن بعضها، استراح الناس وفتح الخليفة بابه لكل من يريد أن يقابله، لكن مروان بن الحكم أفسد

هذا الجو، حيث وجد الناس على باب الخليفة، فقسا عليهم بالكلام، وهددهم وتوعدهم، وصور المسألة بأنها مجرد محاولة لأخذ الحكم من بني أمية، وهذا مما أغضب الناس، فراحوا للإمام علي يخبرونه بما حصل، فكلم الخليفة بشدة، وقال إنه لن يتعاون معه في المستقبل.

وصلت هذه الواقعة وأخبارها للوفود المصرية والعراقية، فأحدثت أسوأ الأثر لديهم، وأثارت شكوكهم.

الرسالة المشبوهة [١]

بعد انصراف هذه الوفود راجعة إلى مصر والعراق، عادوا ثانية للمدينة، وفوجىء أهل المدينة بالتكبير والإحاطة بالمدينة، وكان أكثرهم حول دار الخليفة وقالوا: كل من كف يده فهو آمن، فكف الناس، وكان الخليفة عثمان يصلي بالناس، ويصلي هؤلاء معهم.

قابل الإمام علي أهل مصر مستفسرا عن سبب رجوعهم مرة ثانية، فقالوا وجدنا مع البريد كتابا بقتلنا، وكان جواب أهل الكوفة والبصرة كذلك، فلما سألهم الصحابة: كيف علمتم بذلك وقد افترقتم، وصار بينكم مراحل؟ إنما هذا أمر اتفقتم عليه، فقالوا ما شئتم، لا حاجة لنا في هذا الرجل، ليعتزلنا، يعنون الخليفة عثمان.

وحين عرض الأمر على الخليفة عثمان، أقسم ثلاثاً بأنه ما كتب الرسالة، ولا أملاها، ولا علم له بمن كتبها، وكانت مختومة بخاتمه، فأجاب بأن الخاتم مزور.

---

(١) الداية والنهاية ٧/ ١٩١.

اتجهت التهمة إلى «مروان بن الحكم» فطلبوا إلى الخليفة أن يسلمه لهم، ولو فعل لقتلوه فوراً، ودخلوا مع بني أمية في قتال، لذا رفض الخليفة طلبهم. فطالبوه أن يخلع نفسه ويترك أمر الخلافة للأمة، فاستعظم ذلك، مخافة أن تصبح سنة، فكل خليفة لا ترضى عنه جماعة، تطالبه بأن يخلع نفسه فرفض ذلك.

عندها حاصروه في داره (٤٠) يوماً حتى منعوه من الخروج للصلاة، كما منعوا عنه الطعام والماء.

هنا عرض عليه كبار الصحابة الدفاع عنه فرفض، وعرض عليه معاوية أن يرحل إلى الشام فرفض، فعرض عليه أن يرسل له جيشاً من الشام فرفض.

وكان معه في داره أكثر من (٤٠٠) من مواليه ومعهم السلاح، فأعلن كل من يلقي سلاحه فهو حر. وهكذا صار وحيداً مع محاصريه، ويرفض أي حل، فهاجمه بعضهم، وضربوه وهو يتلو القرآن، حتى استشهد، وقتلوا صبيين من أولاده، وقطعوا كف زوجته، ثم توجهوا إلى بيت المال فنهبوه.

بعد قتل الخليفة صار هؤلاء - من المصريين والعراقيين - أكبر قوة في المدينة، فراحوا يعرضون الخلافة على كبار الصحابة، والكل يرفضها.

أهل مصر عرضوها على الإمام علي فرفضها، وهجر داره، والتجأ إلى بستان، وأهل الكوفة عرضوها على الزبير فرفضها، وأهل البصرة عرضوها على طلحة فرفضها، كما عرضت على سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر فرفضوها بشدة.

وخاف هؤلاء من العواقب وقرروا حسم الأمر بسرعة.

مبايعة الإمام علي [١]

كان استشهاد الخليفة عثمان يوم الجمعة ١٨/ ١٢/ ٣٥هـ، ويوم السبت ١٩ ذي الحجة، فوجيء الإمام علي بهؤلاء ومعهم (طلحة والزبير)، يلحون عليه بقبول الخلافة، ثم لم يلبثوا أن بايعوه، وهنا حدث انقسام بين الصحابة، فبعضهم بايع، والبعض توقف، كما توجه قسم لمكة، والبعض الآخر للشام.

بعد مبايعة الناس للإمام علي بالخلافة، طالبه «طلحة والزبير» وبعض الصحابة بالقصاص، ممن اعتدى بالقتل على الخليفة عثمان وولديه، فاعتذر الخليفة بأنه لا يستطيع ذلك.

وظلت هذه القضية الشغل الشاغل للإمام علي، بل للأمة كلها، فدخل في حرب مع طلحة والزبير وعائشة، كما اشتبك في حروب مع معاوية، وجيش الشام، وكان المطلب الأساسي: القصاص ممن قتل الخليفة عثمان وولديه عمداً، ولكن هؤلاء صاروا القوة الكبرى، أو مركز القوة بلغة اليوم، والإمام في قبضتهم، وقد هددوه فيما بعد أكثر من مرة، بأنهم يفعلون به كما فعلوا بعثمان.

وذات مرة قام بعض كبار الصحابة بمناقشة الإمام علي في ذلك، فأحالهم على هؤلاء، فلما سألوهم قالوا بتحد وبلا خجل: كلنا قتل عثمان.

---

(١) البداية والنهاية ٧/ ٢٤٦، وتاريخ الطبري ٤/ ٤٣٤، والإمامة والسياسة لابن قتيبة ١/ ٤٣.

لقد حكم الإمام علي مدة أربع سنوات ونصف، قضاها كلها في الحروب ابتداء بحرب الجمل وصفين، وانتهاء بحربه للخوارج، حتى سقط شهيدا على أيديهم، وكان مطلب القصاص من القتلة يرفع في وجه الإمام من كل جهة، وهو يصرح بعدم قدرته على ذلك، خصوصا بعدما صار هؤلاء عماد جيشه، وأركان حربه، بعد مغادرته المدينة إلى الكوفة.

ويلاحظ أن الخلافة حين صارت لمعاوية عام (٤٠هـ)، وذلك بتنازل الإمام الحسن، لم يقتص معاوية من أحد من هؤلاء، لأن القصاص سيثير عليه قبائل هؤلاء، فترك الأمر، وهو الذي ظل يطالب الإمام مدة خلافته بالقصاص. إن الفترة ما بين استشهاد الخليفة عثمان (٣٥) حتى استشهاد الإمام علي (٤٠) كانت فترة فتنة، وحروب أهليه، مازلنا حتى اليوم نعاني من بعض مفرزاتها، ولا نحسن التخلص منها.

استخلاف الحسن وتنازله

تآمر ثلاثة من الخوارج على قتل كل من الإمام علي ومعاوية وعمرو بن العاص[1] وذلك يوم (٢٧) من رمضان في صلاة الفجر من عام (٤٠).

وقد ضرب ابن ملجم الإمام عليا على رأسه بالسيف، فاستشهد متأثراً بعد أيام، وضرب آخر معاوية من الخلف فلم يقتل، ونجا عمرو بن

(١) ابن كثير ٧/ ٣٥٦.

العاص، لأنه لم يخرج للصلاة لمرضه، وقبل وفاة الإمام علي سأله الناس أن يبايعوا الحسن ولده فقال: لا آمركم ولا أنهاكم.

بعد وفاة الإمام علي رضي الله عنه وقف «قيس بن سعد بن عبادة» وقال للحسن ابسط يدك أبايعك، وهكذا جرت بيعة الحسن، وقد كان لا يرى الحرب، ولا يحبها، لذا راح يكاتب معاوية، فاتفقا على أن يتنازل الحسن لمعاوية بشروط، منها أن تكون له الخلافة بعد معاوية، ثم توجه معاوية إلى الكوفة، وأخذ البيعة من أهلها، وتوجه الحسن إلى المدينة.

وقد تحقق بذلك قول رسول الله عليه السلام «إن ابني هذا سيد، يصلح الله به بين فئتين في المسلمين»[1].

وقد أطلق على عام (٤٠) للهجرة عام الجماعة، ففيه توقفت الحرب منذ عام (٣٥) التي ظلت مشتعلة.

وابتداءً من عام (٤١) صار الحكم لبني أمية حتى عام (١٣٢هـ) حيث انتقلت الخلافة للعباسيين، ثم للعثمانيين، حتى تم إلغاؤها عام ١٩٢٤م - ١٣٤٢هـ.

(١) حديث صحيح أخرجه البزار/ المطالب العالية لابن حجر ٤/ ٧٣.

القسم الثاني

تعريف الدولة وبيان أركانها

تعريف الدولة

بالرغم من قدم الدولة، ووجودها في كل مكان من العالم، ومع ذلك فقد أحصي أكثر من (١٤٥) تعريف لها [١].

كل تعريف يلحظ وظيفة معينة من وظائف الدولة أو أكثر، وهذه بعض التعريفات:

١ - يعرفها رجل القانون الفرنسي «كاريه دي ملبر» بأنها مجموعة من الأفراد، مستقرة على إقليم معين، ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة وقاهرة [٢].

٢ - يعرفها «و. ولسون» بأنها: شعب منظم، خاضع للقانون، يقطن أرضاً معينة [٣].

(٣) يعرفها رجل القانون السويسري «بلنتشلي» بأنها: جماعة مستقلة من الأفراد، يعيشون بصفة مستمرة على أرض معينة، بينهم طبقة حاكمة، وأخرى محكومة [٤].

٤ - ويعرفها «هولاندر» قريباً من التعريف المتقدم فيقول الدولة مجموعة من الأفراد، يقطنون إقليما معينا، ويخضعون لسلطات الأغلبية، أو لسلطات طائفة منهم [٥].

(١) مبادىء علم السياسة / بركات نظام وآخرون ص ١٤٢ لعام ١٩٨٤م.
(٢) نظام الحكم في الإسلام / د. البنهان ص (٢١) جامعة الكويت.
(٣) مقدمة في علم السياسة / د. يحيى الكعكي ص ٩٠/ دار النهضة ١٩٨٣م.
(٤) نظام الحكم في الإسلام / د. محمد فاروق البنهان ص (٢١).
(٥) المرجع رقم (٣)

٥ - يعرفها «بونار» بقوله: الدولة وحدة قانونية دائمة، تتضمن وجود هيئة اجتماعية، لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة، في مواجهة أمة مستقرة، على إقليم محدد، وتباشر حقوق السيادة بإرادتها المنفردة، عن طريق استخدام القوة المادية التي تحتكرها[١].

٦ - يعرفها علي صادق أبو هيف بأنها : مجموعة من الأفراد، يقيمون بصفة دائمة، في إقليم معين، وتسيطر عليهم هيئة ذات سيادة[٢].

٧ - يعرفها د. عثمان خليل بأنها : مجموعة من الأفراد، تقطن على وجه الدوام والاستقرار، في إقليم معين، وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية، تستقل عن أشخاص من يمارسونها[٣].

ومن مجموع هذه التعاريف يمكن استنتاج الأركان العامة للدولة، لذا لا غرابة أن يختلف فيها كذلك.

أركان الدولة

هناك اختلاف في تعريف الدولة، نتج عنه اختلاف مماثل في أركانها، لكن هناك شبه اتفاق على ثلاثة أركان، ولما كان البحث يتعلق بالدولة المسلمة، لذا فقد أضيف، أو جرى الاتفاق على ركن رابع هو الحكم بما أنزل الله، فهو مما يميز الدولة الإسلامية عن غيرها من الدول.

(١) المرجع رقم (٢) ص ٢٢.

(٢) القانون الدولي / د. علي صادق أبو هيف ص ١٠٩.

(٣) النظم السياسية والقانون الدستوري/ د. عثمان خليل ص ١٢٥/ دار النهضة.

وهذه الأركان هي :

١ - الحكم بما أنزل الله .

٢ - الشعب .

٣ - الإقليم (الدار) .

٤ - أولو الأمر .

وقبل شرح هذه الأركان، نرى من المفيد القول بأن الدولة الإسلامية الأولى في المدينة، قد جمعت هذه الأركان كلها، فقد كان الحكم فيها بما أنزل الله، وكان الشعب مجموعة من الأنصار والمهاجرين واليهود، الذي صاروا من رعايا الدولة، ونظمت علاقتهم بموجب معاهدة مكتوبة . وأما الأرض فكانت المدينة وما حولها وكان الرسول عليه السلام هو الحاكم - كما يتضح من دستور المدينة - .

الركن الأول
الحكم بما أنزل الله

توصف الدولة عادة بحسب النظام الذي تطبقه، فهذه دولة ديمقراطية، وتلك رأسمالية أو اشتراكية وهكذا . . وتعتبر الدولة إسلامية إذا كانت تؤمن بالإسلام، وتلتزم به نظاماً وتشريعاً .

ولقد تحدث القرآن عن قضية الحكم بغير ما أنزل الله [1] فقال : ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ وفي آية ثانية :

(١) سورة المائدة / ٤٤ .

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾[1] وفي الآية الثالثة جاء: ﴿... فأولئك هم الفاسقون﴾[2] وحيث أن الأصل واحد، إذن فإما أن يكون الكفر هو الظلم وهو الفسق، أي من المترادفات أو من المختلف.

وابتداءً أقول: إن الكافر ظالم فاسق، ولكن ليس كل ظالم أو فاسق كافرا، وعلى ذلك تكون الألفاظ مختلفة وليست مترادفة.

الحاكم الذي يطبق الإسلام حكومته إسلامية، فإن طبق سواه من الأنظمة نظرنا، فإن كان يعتقد بأن ما جاء به هو أفضل من الإسلام، فهو كافر، ومن يشاركه هذا الاعتقاد، فهو كافر كذلك. لأن هذا خلل في عقيدتهما، لكنه لو طبق نظما أخرى مع اعتقاده بأحقية الإسلام وأفضليته فهو ظالم أو فاسق، وذلك لأن الخطأ في التطبيق وليس في الاعتقاد. وهكذا نكون قد أعملنا الآيات الثلاثة، ولم نجعلها من المترادفات، لأن الظلم غير الكفر وغير الفسق. يقول شارح الطحاوية: إن الحكم بغير ما أنزل الله، قد يكون كفرا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية، كبيرة أو صغيرة. ويكون كفرا إما مجازياً، وإما كفرا أصغر، وذلك بحسب حال الحاكم. فإن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به بعد تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في الواقعة،

---

(١) سورة المائدة / ٤٥.

(٢) سورة المائدة / ٤٧.

وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهو عاص، ويسمى كافراً كفراً مجازياً، أو كفراً أصغر[١].

كذلك يقول الله: ﴿... **فاحكم بينهم بما أنزل الله**﴾[٢] ويقول: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا**﴾[٣].

وقد ذهب شيخ الإسلام[٤] إلى التفريق بين الحاكم الذي لا يرى صلاح الإسلام، وبين آخر لا يطبقه لعذر، وهو يعتقد صلاحه، وكذلك ابن القيم[٥].

وقد ورد في السنة «لينقضن عرى الإسلا م عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضا الحكم، وآخرها الصلاة» أخرجه الإمام أحمد[٦].

وفي الحديث الذي يرويه ابن عمر أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال[٧] «... وما لم تحكم أئمتهم بما أنزل الله في كتابه إلا جعل بأسهم بينهم». وقد ذهب الحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من

---

(١) شرح الطحاوية ص ٢٦٩ تحقيق أحمد محمد شاكر.

(٢)سورة المائدة/ ٤٨.

(٣) سورة النساء/ ٦٥.

(٤) الفتاوى ٧/ ٣٠٣.

(٥) تهذيب مدارج السالكين ص ١٩١.

(٦) مسند الإمام أحمد ٥/ ٢٥ قال الذهبي رجاله رجال الصحيح كما أخرجه السيوطي عن الحاكم وقال: صحيح.

(٧) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن باب العقوبات ٢/ ١٣٣٣.

الأحناف، إلى أن دار الإسلام تتحول إلى دار كفر وحرب، متى ظهرت أحكام الكفر فيها[١].

وحين استقبل رسول الله عدي بن حاتم الطائي - وكان نصرانيا - وقرأ عليه الرسول قوله تعالى[٢] ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله...**﴾ [التوبة: ٣١].

قال عدي: يا رسول الله ما عبدوهم.فقال عليه السلام: «أَحَلُّوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم».

وقد سئل الصحابي حذيفة عن قوله تعالى: ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم...**﴾ فقال أما أنهم لم يكونوا يصومون لهم ولا يصلون لهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا أحله الله لهم حرموه، فتلك ربوبيتهم»[٣].

ولابن العربي توضيح جيد يتعلق بطاعة المسلم للكافر، فإن كان ذلك يتعلق بالعقيدة كفر، وإن كان خارجا عنها لا يكفر[٤] «إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركا، إذا أطاعه في اعتقاده، الذي هو محل الكفر والإيمان، فإذا أطاعه في الفعل، وعَقْدُهُ مستمر على التوحيد والتصديق، فهو عاص، فافهموا ذلك في كل موضع».

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٧٤٨، وبدائع الصنائع للكساني ٧/ ١٣٠، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٢/

(٢) أخرجه الترمذي كتاب تفسير القرآن/ حديث رقم ٣٠٩٥، ابن جرير ١٠/ ٨ والبيهقي ١٠/ ١١٦.

(٣) معالم الدولة الإسلامية/ د. محمد سلام مذكور ص ٩٩ الطبعة الأولى.

(٤) معالم الدولة الإسلامية/ د. محمد سلام مذكور ص ٩٩ الطبعة الأولى.

فالحكم بما أنزل الله ركن من أركان الدولة المسلمة، فإذا زال من حيث العقيدة، صارت الدولة غير مسلمة، فإن كانت العقيدة سليمة، لكن لم تطبق شرائع الإسلام، فالحاكم ظالم أو فاسق، لكنه لا يكون كافراً.

الركن الثاني
الشعب

ورعايا الدولة الإسلامية يمكن أن يكونوا من المسلمين وغيرهم. وغير المسلمين إما أن يكونوا من أهل الذمة أو المستأمنين[١].

أهل الذمة :

وهم أهل الكتاب، الذين يقيمون في الدولة المسلمة إقامة دائمة، وعرفوا بذلك، لأن العلاقة بينهم وبين الدولة ينظمها عقد الذمة[٢] والقاعدة في التعامل معهم (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) فلهم نفس الحقوق، وعليهم نفس الواجبات، وهم يخضعون للتشريعات الإسلامية مع بعض الاستثناءات:

(أ) لهم الاستقلال والحرية في الأحوال الشخصية من عبادات وعقائد وزواج وطلاق وإرث، كل ذلك حسب شرائعهم و معتقداهم

(١) معالم الدولة الإسلامية/ د. حمد سلام مدكور ص ٩٩ الطبعة الأولى.

(٢) يلحق بهم المجوس. ويرى بعض الفقهاء مثل مالك إلحاق كل من ليس مسلما بهم/ المرجع السابق.

(ب) لا يجبرون على القتال مع المسلمين، لعدم إيمانهم بأهداف الدولة، ويتمتعون بكافة الحقوق المدنية من تجارة واستعمال المرافق العامة.

واجبات أهل الذمة

لقد عد الفقهاء من واجبات أهل الذمة ما يلي :

١ - دفع الجزية وهي ضريبة تدفع عوضًا عن المشاركة في القتال، وكانت معروفة في العالم، وتدفع مرة واحدة في السنة عن المستطيع.

٢ - إحترام القرآن الكريم والرسول عليه السلام، وعدم ذكرهما بسوء.

٣ - عدم التعرض لنساء المسلمين بشيء سيء .

٤ - عدم فتنة مسلم عن دينه بتنصيره أو تهويده.

٥ - عدم استثارة المسلمين مثل تعليق الصلبان، أو تناول الخمور علنا.

٦ - عدم إعانة الأعداء بالتجسس أو إثارة الفتن وغيرها.

المستأمنون

هم الأشخاص غير المسلمين، الذين يقيمون في الدولة المسلمة إقامة مؤقتة. ولهم حق التنقل، وممارسة التجارة، واستعمال المرافق العامة، والاحتفاظ بالأموال، ولا يفقدونها إلا إذا شاركوا في حرب ضد المسلمين.

وتنتهي علاقتهم بانتهاء الإقامة، وإن لم يفقدوا حقهم في أموالهم وما يملكون. وعدهم من رعايا الدولةفيه تساهل.

الركن الثالث
الإقليـــــــــــم

وهو الأرض التي تخضع لسيادة الدولة الإسلامية، ويدخل فيها الأرض والبحر والجو.

أقسام الإقليم

يقسم الفقهاء الإقليم أو الأرض إلى دار إسلام ودار كفر، وبعضهم يقسمها إلى دار إسلام، ودار كفر، ودار عهد، ودار بغي.

فبعد هجرة رسول الله عليه السلام للمدينة، أمر المسلمين كافة بالهجرة إليها، واعتبرت مكة وأرض حلفائها دار حرب، لا يحق للمسلم أن يقيم فيها.

ثم قام رسول الله عليه السلام بعقد معاهدات مع بعض القبائل، فصارت نوعا آخر بين دار الإسلام ودار الكفر، وزاد الفقهاء، قسما - وإن كان من دار الإسلام - وهو ما لو استولى بغاة على أرض إسلامية وحكموها، تصير دار بغي.

أولا : دار الإسلام

لا نجد في القرآن ولا السنة تحديدا أو تعريفاً لهذه الدار، ولذا راح الفقهاء يستنبطون لها التعريف، مفرقين بينها وبين دار الكفر، ودار العهد، لذا نراهم يختلفون في ذلك حتى في المذهب الواحد.

وهذه بعض التعاريف :

١ - دار الإسلام :

كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة[١].

٢ - دار الإسلام :

كل إقليم تتوفر فيه للمسلم الأمن على نفسه وعرضه وماله، ويتمكن من ممارسة شعائره الدينية، وهذا رأي الإمام أبي حنيفة[٢] والزيدية[٣].

وبمقتضى ذلك فمتى خاف المسلم وكذلك الذمي، ولم يستطع المسلم من أداء شعائره الدينية، فإن الإقليم لا يكون دار إسلام.

---

(١) البدائع للكاساني ٧/ ١٣٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٣، والانصاف ٤/ ١٢١، وأحكام أهل الذمة/ لابن القيم ١/ ٣٦٦.

(٢) البدائع للكاساني ٧/ ١٣١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٧٥ والفتاوي الهندية، ٢/ ١٣٢.

(٣) البحر الزخار ٢/ ٣٠١.

٣ - قال الشافعية :

دار الإسلام هي كل أرض تظهر فيها أحكام الإسلام، ويفسرون ظهور الأحكام - خارج العبادات - مثل تحريم السرقة والزنا، أو تكون مسكونة من قبل المسلمين، وإن خالطهم غيرهم، أو فتحها المسلمون وأقروها بأيدي الكفار، أو سكنها المسلمون ثم أجلاهم الكفار عنها[١]. «وسيأتي تفصيل ذلك في تحول الدار إلى دار كفر». ويتضح من ذلك وجود أكثر من تعريف في المذهب.

٤ - إن دار الإسلام هي الإقليم الذي تطبق فيه شرائع الإسلام، فإذا ظهرت فيه أحكام الكفر صارت دار كفر، وهذا مذهب الحنابلة[٢]، ومحمد وأبي يوسف[٣] من الأحناف.

فالمعتبر هنا التشريع المطبق، فإن كانت شرائع الإسلام هي المطبقة، فالإقليم دار إسلام، وإن كانت شرائع وضعية، فالإقليم دار كفر.

٥ - يرى الماوردي - شافعي - أن المعتبر في تقسيم الدار هو حرية الإنسان في إظهار دينه، دون خوف، فتلك دار إسلام، بل يذهب إلى أن الإقامة هنا أفضل من الهجرة، لدعوة غير المسلمين للإسلام[٤].

---

(١) حاشية البجيرمي ٤/ ٢٢٠ ونهاية المحتاج ٨/ ٨١.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٧٤٨.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٣٠، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٢ وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٧٥.

(٤) نهاية المحتاج ٨/ ٨٢ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨٢.

هل تتحول دار الإسلام إلى دار كفر

ناقش الفقهاء إمكانية تحول دار الإسلام إلى دار كفر، والشروط لذلك، لكنهم اختلفوا أيضاً على الوجه التالي:

١ - يذهب الشافعية إلى إن دار الإسلام تبقى كذلك، حتى لو استردها أهلها[١]، كما حدث في اسبانيا مثلا.

فقد صارت دار إسلام، وتبقى كذلك «حكما» وإن صارت دار حرب «واقعاً».

وجه النووي المسألة، مشترطا أن لا يمنع أهلها المسلمين من عباداتهم، والتمسك بشريعتهم، فإن هم منعوهم، كما حدث في اسبانيا، صارت دار حرب[٢]. وكأنه ينظر إلى توفر الحرية. أما «السبكي»[٣] فقال بأنها تصير دار حرب «صورة» لا «حكما».

والحجة قوله عليه السلام «الإسلام يعلو ولا يُعْلىٰ عليه».

وبدليل آخر فإن تحول مثل هذه الدار إلى دار كفر، فيه فساد كبير.

٢ - يذهب الحنابلة وأبو يوسف ومحمد[٤]، إلى أن دار الإسلام تتحول إلى دار كفر، إذا ظهرت فيها أحكام الكفر، أو استولى الكفار عليها. وحجتهم أن دار الإسلام سميت بذلك لظهور أحكام الإسلام فيها، فمتى ظهرت أحكام الكفر فيها، فلا وجه لوصفها بدار الإسلام.

---

(١) نهاية المحتاج / الرملي ٨/ ٨٢، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٦٩، وحاشية البجيرمي ٤/ ٢٢٠.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٤٣٣ ونهاية المحتاج ٨/ ٤٥٤.

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ٢٦٩.

(٤) المغنى ٥/ ٧٤٨ والبدائع ٧/ ١٣٠، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٢.

والأمـر الثـاني أن الإقليم ينسب إلى الإسـلام أو الكفـر بحـسب الغلبـة عليـه، فإذا كـان الغلبـة للمـسلمين، وظـهرت أحكام الإسـلام، فتلك الدار دار إسلام، فإذا غلب عليه الكفار، صارت دار كـفر[١]. فالمعيار هنا التشريعات المطبقة، والغلبة السياسية.

٣ - يشترط أبو حنيفة والزيدية[٢] ثلاثة شروط، كي تتحول دار الإسلام إلى دار كفر وهي:

أ - ظهور أحكام الكفر، بحيث تتعطل أحكام الإسلام.

ب - أن تكون هذه الدار متصلة بدار الحرب، فلا يتخلل بينهما دار إسلام - وهذا ينطبق على أسبانيا مثلا دون إسرائيل -.

ج - أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن بالأمان الأول، حتى لو أعطيت لهم عهود أمان جديدة.

ويستدلون بأن أساس الاختلاف بين الدارين هو الأمان، فإذا توفر فهي دار إسلام، وإن لم يتوفر، فهي دار حرب وكفر، ولا يزول الأمان إلا إذا تحققت الشروط الثلاثة السابقة كلها، ولأن هذه الدار كانت محرزة للمسلمين، لذا لا يبطل الإحراز إلا بتمام القهر من الكفار، وذلك بتوفر هذه الشروط.

٤ - يذهب المالكية[٣] ويشاركهم بعض المتأخرين من الشافعية[٤] إلى أن دار الإسلام تبقى كذلك، مادام أهلها يقومون ببعض الشعائر،

---

(١) المبسوط ١٠/ ١١٤.

(٢) البدائع ٧/ ١٣١، وابن عابدين ٤/ ١٧٥، والبحر الزخار، ٢/ ٣٠١.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٨٨.

(٤) حاشية البجيرمي ٤/ ٢٢٠، والأنوار لأعمال الأبرار للاربيلي ٢/ ١٨٨. وحاشية الرملي ٤/ ٥٢.

مثل الأذان والصلاة والحج، وإقامة الجمع والأعياد. وحجتهم أن تحول دار الإسلام إلى دار كفر، يترتب عليه فساد كبير، وتغير في الأحكام.

٥ - يدرس شيخ الإسلام، إمكانية أن يستعيد الكفار من المسلمين أرضاً، فهل تتحول إلى دار كفر، أم تبقى دار إسلام؟

فقال: لا تبقى دار إسلام، ولا تصير دار كفر، بل تصير قسماً (ثالثاً).

فقد سئل عن «ماردين» - حالياً في جنوب تركيا - بعد أن استولى عليها الكفار، فقال هي مركبة من الدارين معًا، فلا هي دار إسلام خالصة، ولا دار كفر خالصة[١] (بل هي قسم ثالث يعامل فيه المسلم بما يستحقه، ويقاتل الخارج على شريعة الإسلام بما يستحقه).

ويمكن اعتبار الكثير من الأراضي التي كانت دار إسلام، من هذا القسم، أخذاً برأي شيخ الإسلام وفتواه في «ماردين».

أقسام دار الإسلام

قسم الفقهاء دار الإسلام إلى أربعة أقسام من حيث طبيعتها، ودخول غير المسلمين فيها وهي:

١ - مكة والحرم وما جاورهما.

٢ - المدينة المنورة.

٣ - بلاد الحجاز.

٤ - بقية دار الإسلام.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٤٠.

مكة والحرم

للحرم وضع خاص بالنسبة للمسلمين وغيرهم، فلا يجوز لغير المسلم أن يستوطنه، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز دخوله مطلقا[١]، محتجين بقوله تعالى ﴿**إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾[٢].

أما الأحناف والمالكية فجوزوا لغير المسلمين المرور فقط، دون الاستيطان[٣].

القتال داخل الحرم

يتفق الفقهاء على أن من دخل الحرم مقاتلاً، وابتدأ ذلك فإنه يقاتل، أخذاً من قوله تعالى: ﴿... **ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم**﴾[٤].

كما جرى الاتفاق على أن من ارتكب ما يوجب قتله، يقتل ولو كان في الحرم.

---

(١) الأحكام السلطانية/ الماوردي ص١٦٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٩٥. والمغنى ٨/ ٥٢٩.

(٢) سورة التوبة/ ٦٨.

(٣) المغنى لابن قادمة ٣/ ٣٥٣ ومغنى المحتاج ١/ ٥٢٩ والشرح الكبير ٢/ ١١١.

(٤) البقرة/ ١٩١.

ولكن الفقهاء اختلفوا في قتال «البغاة» والكفار في الحرم، إذا لم يبدأوا بالقتال. فهذب الأحناف وبعض المالكية والقفال والماوردي من الشافعية، وبعض الحنابلة، إلى حرمة قتالهم داخل الحرم، ولكن يضيق عليهم حتى يخرجوا منه، لقوله تعالى ﴿**ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه**﴾[1].

وقال الشافعية بجواز قتال من اعتصم بالحرم، وشاركهم بعض المالكية، ولو تحول أهل مكة إلى بغاة جاز قتالهم، واستدل هؤلاء بقوله تعالى ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم...**﴾[2] كما قالوا بأن هذه الآية نسخت آية البقرة ﴿**ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام**﴾.

وحيث أن قتال البغاة من حقوق الله تعالى، التي لا يجوز أن تضاع[3]، إذن فالقتال داخل الحرم جائز للبغاة وغيرهم.

وهناك أحكام أخرى كثيرة، مثل عدم جواز قطع نباتاته، أو صيد حيوانات، أو نقل أحجاره وترابه، أو تناول لقطته... إلخ فهذه كلها مدونة في كتب الفقه.

---

(١) سورة البقرة/ ١٩١.

(٢) سورة التوبة / ٥.

(٣) البدائع ٧/ ١١٤ وابن عابدين ٢/ ٢٥٦، وجواهر الأكليل ١/ ٢٠٧، والحطاب ٣/ ٢٠٣ والقرطبي ٢/ ٣٥١، والمجموع ٧/ ٢١٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٩٦، وأبي يعلى ١٩٣.

حرم المدينة

يذهب الحنابلة والشافعية والمالكية، إلى أن المدينة حرم له حدوده وأحكامه، ويستشهدون بقوله عليه الصلاة والسلام «إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها، بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة» أخرجه البخاري ومسلم (اللؤلؤ والمرجان ٢/ ٨١) ومسلم ٢/ ٩٩١.

وبناء على ذلك قالوا: لا يحل فيها الصيد ولا يقطع شجرها[١].

أما الأحناف فقالوا: ليس للمدينة حرم، ولذا لا يمنع أحد من الصيد أو قطع شجرها[٢].

بين الحرمين: المكي والمدني

ذكر الفقهاء عدة أمور يختلف فيها الحرم المكي عن الحرم المدني من ذلك:[٣]

١ - يجوز أخذ ما يحتاجه الإنسان من شجر المدينة، وكذلك حشيشها.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٥٣، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٩، والشرح الكبير، ٢/ ١١١١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٦.

(٣) ابن عابدين ٢/ ٢٥٦، والشرح الصغير ٢/ ١١٠، حاشية القليوبي ٢/ ١٤٣، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٥.

٢ - من أدخل إلى المدينة صيدا فله ذبحه، وجعل المالكية ذلك لأهل المدينة خاصة[١].

٣ - من اصطاد في الحرم المدني، أو قطع شجراً أو حشيشا، فلا جزاء عليه، ويجازى في الحرم المكي.

٤ - الداخل للحرم المدني لا يطالب بالإحرام.

٥ - يحق للكافر المرور بالحرم المدني، بشرط عدم الاستقرار.

٦ - ليس للحرم المدني أحكام خاصة بالنسبة للّقطة.

بلاد الحجاز

وحدودها ما بين تهامة ونجد، وهذه يسمح للكفار بالمرور والتجول فيها، دون الاستيطان[٢]، والحجة قول عليه السلام (لا يبقى دينان في جزيرة العرب)[٣].

وقوله: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)[٤].

وقد قام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإخراج اليهود وإبعادهم إلى «أذرعات». وقد نقل عنه قوله (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلما).

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ١١٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٤.

(٢) البدائع ٧/ ١١٤، ومواهب الجليل ٣/ ٣٨١.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٢٧٥.

(٤) أخرجه البخاري ٦/ ٢٧١ ومسلم ٣/ ١٢٥٨.

بقية دار الإسلام

وهذه مسموح لغير المسلمين بالإقامة فيها، والتجول والاستيطان، وقد فصل الفقهاء حقوق وواجبات كل طرف، سواء أكانت الإقامة دائمة أم مؤقتة.

ثانيا : دار العهد

وهي الإقليم الذي بينه وبين المسلمين عهد، ينظم العلاقة، أو الإقليم الذي ليس بدار إسلام، ولا دار كفر.

وقد عاهد رسول الله عليه السلام نصارى نجران، وبعض القبائل التي كانت تحيط بالمدينة.

وقد ناقش الفقهاء مدة العهد، فاشترط بعضهم أن لا تزيد على عشر سنوات، قياسا على صلح الحديبية، فإذا انتهت المدة جددت، ولكن يلاحظ أن الصلح مع نصارى نجران، لم يكن مؤقتاً بوقت.

واليوم من ينظر لدول العالم فيمكن أن يعدها من هذا الصنف، نظراً لكثرة الاتفاقات والمعاهدات والمواثيق العامة. أو تكون من النوع الثالث الذي أشار إليه شيخ الإسلام في «ماردين»، فلم يجعلها دار إسلام ولا دار كفر، بل صنفا ثالثا.

ثالثا : دار الحرب

وهي غير دار الإسلام ودار العهد، أو هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة[١] أو كل مكان يسكنه غير المسلمين ولم يسبق فيه حكم إسلامي[٢].

وقد درس الفقهاء أحكام إقامة المسلم بدار الحرب على الوجه التالي:

١ - من تجب عليه الهجرة بأن يكون قادراً عليها، ولا يستطيع إظهار دينه[٣].

فقد قال تعالى: **﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا﴾**[٤].

فالوعيد الشديد دليل على عظم الجرم. وقد نقل عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله[٥] «أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين...».

والذين يعيشون في بلاد الكفر يعانون الكثير، خصوصاً بالنسبة

---

(١) البدائع ٧/ ٣٠، كشاف القناع ٣/ ٤٣، والانصاف ٤/ ١٢١، المدونة ٢/ ٢٢.
(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٨٢، والمغنى ٨/ ٨٥٦، وفتح العلي المالك ١/ ٣١٣، الانصاف ٤/ ١٢١.
(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٨٢، وحاشية البجيرمي ٤/ ٢٢٠.
(٤) سورة النساء/ ٩٧.
(٥) أخرجه الترمذي ٤/ ١٥٥ باسناد صحيح.

للأولاد، فالنظم تمنع من سيطرة العائلة، وتعاقب من يريد تأديب أو تربية أولاده، فإذا بلغوا فقدت السيطرة نهائياً.

٢ - من لا هجرة عليه وهو من يعجز عنها لأي سبب، فقد قال تعالى[١] ﴿... **إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا**﴾.

فهؤلاء جرى استثناؤهم من طلب الهجرة.

٣ - من تستحب له الهجرة ولكن لا تجب: وهو المقيم بدار الكفر، ومتمكن من إظهار دينه، ولا يخشى فتنة[٢].

فوجود هذا الصنف بين المسلمين أولى.

٤ - زاد الشافعية قسما رابعا وهو من يقيم بدار الحرب، وقادر على إظهار دينه، ودعوة غير المسلمين لذلك، فهذا تحرم عليه الهجرة[٣]، وقد تقدم رأي الماوردي في ذلك، فكأن الحرية والقدرة على دعوة الآخرين، تجعل تلك الدار بالنسبة له دار إسلام.

وذهب الأحناف إلى أنه لا تجب الهجرة من دار الحرب، واستشهدوالذلك بقوله عليه السلام: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية...»[٤]. كما جعلوا هذا الحديث ناسخاً لغيره من أحاديث طلبت الهجرة. والناظر اليوم في دول العالم يجد أن الإنسان يستطيع أن يلتزم بدينه، وأداء الشعائر، ودعوة الآخرين لذلك، باستثناء بعض الدول التي لا تسمح بذلك.

---

(١) سورة النساء/ ٩٨.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٨٢ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨٢.

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ١٩٨ ومسلم ٦/ ٢٨ وأبو داود (٢٤٨٠) والنسائي ٢/ ١٨٣ والترمذي ١/ ٣٠١.

الربا بدار الحرب

الربا من أشد المحرمات، ولكن هل ينظر إلى البقعة التي يمارس بها أم لا؟ وهل من فارق بين حصوله في دار الإسلام ودار الحرب؟

جمهور الفقهاء يرى حرمة الربا بشكل مطلق، مع قطع النظر عن حصوله في دار الإسلام أو دار الكفر والحرب، كما لا يفرقون بين حصوله بين مسلمين أو مسلم ومحارب[١].

وحجتهم أن النصوص لم تفرق في ذلك كله، فتبقى على عمومها، وقال الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني[٢]: لا يحرم الربا في دار الحرب، بين المسلم وأهل تلك الدار، ولا بين مسلمَيْن يقيمان في تلك الدار، وهم يحتجون بقول رسول الله عليه السلام: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»[٣].

كما استدلوا بأن أموال الحربيين مباحة، فإذا أخذت بغير غدر فلا بأس بذلك.

ويمكن أن يضاف إلى هذا أن أحكام الشريعة وسيادتها تكون في دار الإسلام دون دار الحرب، إذ السلطة هناك لأهلها، والسيادة لتشريعها ونظمها، وليس لشريعة الإسلام، فهي وإن جاءت لكل

(١) المجموع ٩/ ١٩١ والمغني ٤/ ٤٥ والمدونة ٤/ ٤٧١.
(٢) شرح فتح القدير ٦/ ١٧٧.
(٣) نصب الراية لأحاديث الهداية ٤/ ٤٤.

الناس ولكل الأزمان فسيادتها على دار الإسلام، وهي سيادة مكانية.

وقد رد الإمام الشافعي - الحديث السابق - لأنه ليس بثابت ولا حجة فيه.

أما الزيلعي الحنفي فوصفه بأنه غريب[١].

إقامة الحد على المسلم بدار الحرب

لو ارتكب مسلم في دار الحرب ما يوجب حده، كسرقة أو زنا أو شرب مسكر، فهل يقام عليه الحد أم لا؟

ولو فعل ذلك ثم تحول إلى دار الإسلام فما الحكم؟

انقسم الفقهاء على الوجه التالي:

١ - ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] إلى وجوب إقامة الحد على من اقترفه في دار الحرب، لأن إقامة الحدود من الفروض، ومن واجبات الإمام، ولا تسقط باختلاف الدار.

فإن قتل مسلم مثله في دار الحرب اقتص منه، ولا فرق بين دار الإسلام ودار الحرب.

وكأن المعتبر هنا ذات الفرد، وليس البقعة أو السيادة عليها.

---

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية ٤/ ٤٤.

(٢) شرح الخرشي ٣/ ١١١.

(٣) الأم للشافعي ٤/ ٢٤٨.

٢ - ذهب الأحناف[1] إلى عدم إقامة الحد، حتى لو تحول إلى دار الإسلام، ويستشهدون لذلك بقول الرسول عليه السلام: «لا تقام الحدود في دار الحرب»[2].

كما عللوا بأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب، لعدم الولاية. وهذا أمر واضح.

كما قالوا: لا يقام عليه الحد بعد الرجوع والتحول لدار الإسلام، لأن الفعل لم يقع موجبا أصلاً، وهنا فيه نظر، لقد وقع الفعل موجبا للعقاب، وتعذر بسبب عدم الولاية «أي السيادة»، وانسجاماً مع مذهبهم هذا منعوا القصاص أيضاً لشبهة في الوجوب.

والقصاص لا يجب مع الشبهة، ولكنه يضمن الدية، وتكون في أمواله وليس على العاقلة.

ومعلوم أن الأحناف توسعوا في الأخذ بقاعدة «تُدْرَأُ الحدود بالشبهات».

٣ - ذهب الحنابلة إلى وجوب القصاص، لكن لا يقام في دار الحرب، ويمهل حتى يعود لدار الإسلام، واستشهدوا لذلك بما كتبه الخليفة عمر بن الخطاب إلى عماله: لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين حدا، وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلاً، لئلا يلحقه حمية الشيطان، فيلحق بالكفار[3].

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٣١، وفتح القدير ٤/ ١٥٣، وابن عابدين ٣/ ١٥٦.
(٢) نصب الراية ٣/ ٣٤٣.
(٣) المغني ٨/ ٤٧٣.

وحديث «لا تقام الحدود في دار الحرب» ينصر هذا التوجه ويشهد له، فالحدود لا تقام في دار الحرب، وتقام في دار الإسلام.

عصمة الأنفس والأموال في دار الحرب

القاعدة أن أموال أهل الحرب ودماءهم لا عصمة لها، فهم يستبيحون دماء المسلمين وأموالهم، فهي من باب المعاملة بالمثل.

فإذا تطورت أنظمة العالم باتجاه حفظ الأموال والأرواح، فالعدل والمصلحة تقتضي الأخذ بذلك.

وهناك استثناءات منها:

١ - لا يحق في دار الحرب، متى دخل مسلم بأمان أو أسر، ثم ائتمنه ناس على مال، فلا يحق له خيانتهم في شيء، لأنه غدر. فإن سرق أو اغتصب منهم مالا، وجب عليه رده[١].

٢ - إذا أسلم حربي في دار الحرب، حقن دمه وماله وأولاده، فإن قتله مسلم عمدا فالحكم كما تقدم.

ولكن جرى استثناء العقار، إذ يغنم، لأنه جزء من دار الحرب[٢].

٣ - لو أسلم حربي في دار الإسلام، وترك خلفه أولادا صغاراً فما حكمهم؟ قال الشافعية والحنابلة: بإسلام الأب صاروا مسلمين،

---

(١) البدائع ٧/ ١٣٣ والأم ٤/ ٢٤٨ ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٩.

(٢) البدائع ٧/ ١٠٥ وابن عابدين ٣/ ٢٣٣.

لذا لا يجوز سبيهم، وهم يتبعون الأب في دينه، وكذلك تحفظ أمواله[1].

٤ - وقال الأحناف والمالكية[2]: إن أسلم في دار الحرب ثم هاجر، وظهر المسلمون على دار الحرب وأخذوا أموال المسلم، فهي فيء.

ولو أسلم في دار الإسلام وترك أولاده وأمواله هناك، وظهر المسلمون على دار الحرب، فأموال المسلم وصغاره فيء، لاختلاف الدارين. وهذا ينسجم مع نظرتهم لسيادة الشريعة على الإقليم. وعدم السيادة في دار الحرب.

الزواج في دار الحرب

يتفق الفقهاء على كراهية التزوج في دار الحرب، لمن يدخلها من المسلمين، للتجارة أو غيرها، ولو كانت المرأة مسلمة، ومن أهل تلك البلاد.

ويعتبر الأحناف الكراهة تحريمية، متى كانت المرأة من أهل تلك البلاد، ويعللون ذلك بخوف الفتنة، للرجل وأولاده. وقد درس الحنابلة احتمال أن يتزوج الأسير المسلم هناك فمنعوه، وحجتهم: أن ولده سيصير رقيقاً.

واليوم بعد انتهاء الرق فلا خوف، كذلك يخافون الفساد، فإذا وجد ما يمنع من ذلك، زال السبب.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) البدائع ٧/ ١٠٥ والمدونة ٢/ ١٩.

حكم عقد الزواج مع اختلاف الدار

* ما هو تأثير اختلاف الدار على عقد الزواج؟

١ - يرى الجمهور أنه لا تقع الفرقة بين الزوجين، بسبب اختلاف الدار، فلو تزوج «كتابي» من كتابية، ثم أسلم الزوج وهاجر إلى «دار السلام»، وبقيت الزوجة هناك، فلا ينحل عقد الزواج، لأن الزواج من كتابية جائز ابتداء، والاستمرار أولى وأقوى. فلو أسلمت كتابية، وزوجها كتابي أو غيره، قبل الدخول حصلت الفرقة، أخذا من قوله تعالى ﴿**لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن**﴾ [الممتحنة: ١٠]. إذا وقع إسلام أحدهما، ولكن بعد الدخول، فهنا يتوقف الأمر على انتهاء العدة، فلو تبعه الآخر، فأسلم بقي النكاح قائماً، وإن انتهت العدة تبينا فسخ النكاح، منذ أسلم الأول.. وسبب ذلك ليس اختلاف الدار، بل اختلاف الدين[١]. والحجة في هذا ما روي أن الناس على عهد رسول الله عليه السلام، كان يسلم قبل امرأته، أو المرأة قبل زوجها، فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة، فهما على العقد، فإن أسلم بعدها فلا نكاح بينهما. فالسبب هو اختلاف الدين[٢]. فإذا هاجر أحد الزوجين إلى «دار الإسلام» مسلماً أو ذمياً، وبقي الثاني هناك حصلت الفرقة بينهما، بسبب اختلاف الدار، وعللوا أيضاً: بأن الانتفاع به غير ممكن عادة، فلم يكن لبقاء العقد فائدة.

---

(١) كشاف القناع ٥/ ١١٨ وأسنى المطالب ٣/ ١٦٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٣٨ ورد المختار ٢/ ٥٣٧.

المنازعات والقضاء

قد يحدث أن يدخل مسلم دار الحرب، فيأخذ أموالاً من هناك من حربي، إما مضاربة أو عن طريق الوديعة، أو البيع والشراء، فهل ذلك من اختصاص القاضي المسلم؟

١ - يرى الحنابلة والشافعية أن على القاضي المسلم أن ينظر في الدعوى ويفصل فيها، وذلك برد الأموال إلى أصحابها، ولأن الحكم جاء على المسلم حيث كان، ولا عبرة بالمكان ويستشهدون لذلك بالصلاة، فهي واجبة في كل مكان، كذلك لو افترض أموالاً من حربي أو مسلم، فإذا سافر الحربي إلى دار الإسلام فأسلم، فله أمواله، وعليه ما اقترض[١].

٢ - يرى الأحناف أن ليس للقاضي المسلم أن يقضي بين حربيين، إذا قدموا علينا «مستأمنين»، لأن المداينة وقعت في دار الحرب فكانت هدراً، وذلك بسبب انعدام ولايتنا هناك - أي السيادة - وكل هذا ينسجم مع مذهبهم في اختلاف الدار. لكن لو جاء المحارب «مسلماً» فإن القاضي يحكم له، وذلك لثبوت الولاية في الدين والدار معا[٢].

---

(١) مغنى المحتاج ٤/ ٢٣٠، والأم ٤/ ٢٨٨، وكشاف القناع ٣/ ١٠٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٣٢.

رابعاً : دار البغي

دار البغي : هي المكان الذي ينحاز إليه قوم مسلمون، خرجوا على طاعة الإمام بتأويل سائغ، وغلبوا عليه.

يقول ابن قدامة[١] «البغاة قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه، لتأويل سائغ، وفيهم منعة، يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش . . . ».

وبين البغاة وقطاع الطريق اشتراك، فإذا كانوا كثرة ولهم أفكار فهم بغاة، فإن كانوا قلة وهدفهم المال أو إخافة الناس فهم قطاع طريق، لذا أفاض الفقهاء في تحديد من هم البغاة؟

وقد استعرض ابن قدامة المجموعات الخارجة على الحاكم وصنفها إلى[٢] :

١ - قوم امتنعوا وخرجوا عن الطاعة، لكن بدون تأويل - أي بدون أفكار وعقائد متميزة - فهؤلاء قطاع طرق.

٢ - قوم لهم تأويل، لكنهم قلة قليلة، فهؤلاء يعتبرون قطاع طرق لدى جمهور الحنابلة والشافعي، لكن بعض الحنابلة جعلهم من البغاة، لأنه لا ينظر للقلة والكثرة.

٣ - الخوارج الذين يكفرون بالذنب، والذين قاتلهم الإمام علي رضي الله عنه، فجمهور الفقهاء يرى استتابتهم، فإن تابوا وإلا قتلوا.

---

(١) المغنى لإبن قدامة ٨/ ١٠٧ .

(٢) المغني ٨/ ١٠٧ .

لكن جماعة من أهل الحديث كفرتهم. ويلاحظ أن الإمام عليا لم يحكم بكفرهم، وحين سئل أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قال من الكفر هربوا؟

وعرض عليهم أن لا يبدأهم بالقتال، ولا يمنعهم من حضور الجماعات، وأن يشركهم في الفيء، متى قاتلوا مع المسلمين، وكان يصلي على قتلاهم، وهذا يعني أنهم من البغاة المسلمين وليسوا كفاراً.

٤ - قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويعملون على خلعه، لتأويل سائغ، وفيهم قوة، بحيث يحتاج إلى جيش لردهم، فهؤلاء هم البغاة. وما سيطروا عليه من إقليم، صار دار بغي.

هذه هي الجماعات الخارجة على الحاكم، وقد درس الفقهاء شروط قتالهم وردهم إلى الطاعة.

شروط قتالهم

لأن البغاة مسلمون ولهم مستند في خروجهم، لذا وضع الفقهاء شروطاً لدفعهم وقتالهم منها[1]:

١ - عدم الحكم عليها بالكفر لمجرد الخروج.

٢ - لا تستعمل ضدهم أسلحة الدمار الشامل، كما لا يقتل من لا يقاتل.

٣ - يكتفي بإلحاق الهزيمة بهم.

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ١١٠.

٤ - لا يقتل جريحهم ولا أسيرهم، ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم.

٥ - وما أتلفوه خلال القتال لا يغرموه.

يقول ابن قدامة[١] «إذا ترك أهل البغي القتال، إما بالرجوع إلى الطاعة، وإما بإلقاء السلاح، وإما بالهزيمة إلى فئة أو إلى غير فئة، وإما بالعجز لجراح، أو مرض أو أسر، فإنه يحرم قتلهم، واتباع مدبرهم، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا هزموا ولا فئة لهم كقولنا، وإن كانت لهم فئة يلجؤون إليها، جاز قتل مدبرهم وأسيرهم، والإجازة على جريحهم، وإن لم يكن لهم فئة لم يقتلوا...».

٦ - والمقتول منهم يغسل ويكفن ويُصَلَّىٰ عليه، كما فعل الإمام علي رضي الله عنه بالخوارج.

٧ - لا يعتبر البغاة فسقة إلا إذا كانت لهم بدع معروفة، وهم مخطئون في تأويلهم فقط.

٨ - وإن ارتكبوا ما يوجب الحد، ثم قدر عليهم، أقيم عليهم الحد، ولا يسقط باختلاف الدار، وهذا قول الشافعي ومالك وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة: إذا امتنعوا بدار، لم يجب الحد على أحد منهم، لأنهم خارجون عن دار الإمام، فأشبهوا من كان في دار الحرب[٢].

وهذا ينسجم مع قولهم بأن الحدود لا تقام خارج دار الإسلام.

---

(١) المغني ٨/ ١١٤.

(٢) المغني ٨/ ١٢٠.

الركن الرابع :
أولو الأمر

مصطلح أولي الأمر ورد في القرآن والسنة من ذلك :

قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ [النساء : ٥٩] .

وقال : ﴿**وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**﴾ [النساء : ٨٣] .

وفي السنة ، قال عليه السلام : «ثلاث خصال لا يغل عليهن قلب مسلم أبداً : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم الجماعة . . .»[١] وأولو » معناها أصحاب ، فأولو الأمر هم أصحاب الأمر ، لكن العلماء يختلفون في تحديد من هم ولاة الأمور على الوجه التالي :

١ - الأمراء والحاكم : وهو قول الإمام علي[٢] وأبي هريرة وابن عباس واختاره الطبري[٣] ، ويرى النووي بأنه قول جمهور الأمة[٤] .

٢ - العلماء : وهو قول الصحابي جابر بن عبدالله والحسن البصري والنخعي وغيرهم واختاره مالك[٥] .

---

(١) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح الحديث رقم (٢٦٥٨) وابن ماجه في سننه باب ١٨ الحديث ٢٣٠ .

(٢) القرطبي ٥/ ٣٥٩ .

(٣) تفسير الطبري ٨/ ٥٠٢ .

(٤) شرح صيح مسلم للنووي ١٢/ ٢٢٣ .

(٥) القرطبي ٥/ ٢٥٩ .

٣ - هم العلماء والأمراء معاً، قال الطبري: «أطيعوا الله ورسوله في كل أمر ونهي، وذلك باتباع الكتاب والسنة، وأطيعوا الأمراء والولاة - إذا كانوا مسلمين - فيما فيه لله طاعة وللمسلمين مصلحة»[١].

فالعلماء يطاعون وكذلك الأمراء، بشرط أن لا تكون معصية، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[٢].

والرأي الأخير هو اختيار المحققين من أمثال ابن العربي[٣]، وابن القيم[٤]، والشوكاني[٥].

٤ - هم أهل الحل والعقد: فهم أعم من العلماء والأمراء، وإلى هذا يذهب الشيخ محمد عبده، والشيخ شلتوت - شيخ الأزهر - يقول الشيخ محمد عبده: (المراد بأولي الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند، وسائر الرؤساء والزعماء، الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم، وجب أن يطاعوا فيه، بشرط أن يكونوا منا، وأن لا يخالفوا أمر الله، ولا سنة رسوله، وأن يكونوا مختارين في بحثهم الأمر، متفقين عليه، وأن يكون الذي يتفقون عليه من «المصالح العامة» - وهو ما لولي الأمر سلطه فيه ووقوف عليه -»[٦].

---

(١) مختصر الطبري للصابوني ١/ ١٥٦.
(٢) روح المعاني للألوسي ٥/ ٦٥ طبعة المنيرة.
(٣) أحكام القرآن ١/ ٤٥٢.
(٤) الرسالة المعروفة (بزاد المهاجر) ص ٤١.
(٥) فتح القدير ١/ ٤٨١.
(٦) تفسير المنارة ٥/ ١٨.

ويقول الشيخ شلتوت: «هم أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشؤون، وإدراك المصالح، والغيرة عليها، وكانت طاعتهم هي الأخذ بما يتفقون عليه في المسألة، ذات النظر والاجتهاد، بما يترجح فيها، عن طريق الأغلبية، أو قوة البرهان»[١].

أما «أولو الأمر» في المصطلح الإسلامي، فيعني أو يقابل ما يعالجه الفكر السياسي الحديث تحت مسمى «سلطات الدولة»، وهي ثلاث سلطات:

١ - السلطة التشريعية.

٢ - السلطة التنفيذية.

٣ - السلطة القضائية.

وقد أشارت المادة (٤٤) من النظام الأساسي للمملكة الصادر في ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ بقولها: «تتكون السلطات في الدولة من: السلطة القضائية والسلطة التنفيذية والسلطة التنظيمية).

وقد نقل عن رسول الله عليه السلام أكثر من حديث في وجوب طاعة ولي الأمر، فقد اعتبر من يطيعه فقد أطاع الله تعالى، ومن يطع أمراءه، فقد أطاعه عليه السلام.

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٦٢.

شروط ولي الأمر

أولى الفقهاء عناية خا صة الخلافة وشروطها، كما بحثوا في الولاة وشروطهم والوزارة وأنواعها، واختصاصات الوزير.

بالنسبة لولي الأمر فهناك شروط متفق عليها،وأخرى مختلف فيها.

الشروط المتفق عليها

١ - الإسلام:

أجمع الفقهاء على اشتراط الإسلام للخليفة، ابتداء وانتهاء[١] واستدلوا بكثير من الآيات كقوله تعالى: ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ [النساء: ٥٩].

ويقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحا، عندكم من الله فيه برهان»[٢].

٢ - أن يكون مكلفا:

أي عاقلاً بالغا، فالعقل مطلوب لتدبير الأمور، وأما البلوغ فهو

(١) مآثر الإنافة / القلقشندي ١/ ٣٥ والمسامرة/ ابن الهمام ٢/ ١٦٢ والأحكام السلطانية للماوردي ص(٥)، وغياث الأمم للجويني ص٧٥/ دار الدعوة.

(٢) إرشاد الساري / ابن حجر ١٣/ ١٦٧.

شرط التكليف، فالصغير غير كفء، لأنه قاصر عن ولاية نفسه، فكيف يتولى أمر الأمة، وهو ممن رفع القلم عنه، وقد تعوذ عليه السلام من إمارة الصبيان[١].

٣ - الحرية :

لأن الرقيق لا يلي أمور نفسه، فكيف يتولى أمر الأمة وشذ الخوارج فقالوا بجواز ولاية العبد، مستشهدين بقول رسول الله عليه السلام «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي»[٢] وقد قال الجمهور بأن الإجماع قام على اشتراط أن يكون الخليفة حراً.

٤ - العدالة:

أي سلامة العقيدة، وأداء الفرائض واحترام الشعائر، والبعد عن الآثام والمفاسد[٣]، وقد أجاز الأحناف مع الكراهية أن يلي الخلافة غير عدل، لحاجة الناس لضبط النظام[٤].

٥ - الذكورة:

وقد قام الإجماع على أن يكون الخليفة ذكراً.

٦ - الكفاية المعنوية :

ويقصد بها حسن الرأي والشجاعة، وتوفرهما في ولي الأمر ضروري، لضمان حسن الإدارة، والموقف السليم من الدول المعادية،

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٤٨ والأحكام السلطانية / أبو يعلى ص(٤).

(٢) أخرجه البخاري ٩/ ٧٨.

(٣) ابن عابدين ٤/ ٤٦٥ ومآثر الإنافة ١/ ٣٦.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٩ والمغني لابن قدامة ١٠/ ٣٦.

ومعاقبة كل معتدٍ ، وإقامة الحدود والتعازير والقصاص ، كما يرى فقهاء المذاهب[1] .

٧ - الكفاية البدنية :

أي سلامة الحواس والأعضاء مما له بالعلم والعمل صلة ، مثل سلامة الحواس والأعضاء ، بالقدر الذي يؤثر في العلم والعمل ، فالأعمى لا يجوز أن يلي الخلافة ، ولكن فاقد الشم والذوق لا بأس به ، لأن فقدهما غير مؤثر في العلم أو العمل ، وكذا الطرش (الصمم) فإن كان سمعه ثقيلا ، أو في بصره عمش ، فلا بأس به ، يقول إمام الحرمين الجويني (. . . فالأطرش لا يصلح لهذا الشأن ، وأما حاسة الشم والذوق فلا أثر لهما في الإمامة ، وجدتا أو فقدتا . . . فأما ما يرتبط بنقصان الأعضاء فكل ما لا يؤثر عدمه في رأيٍ ولا عمل من أعمال الإمامة ، ولا يؤدي إلى شين ظاهر في المنظر ، فلا يضر فقده ، . . . وأما ما يؤثر عدمه في الانتهاض إلى المآرب والأغراض كفقد الرجلين واليدين ، فالذي ذهب إليه معظم العلماء تنزل هذه الآفات والعاهات منزلة العمى والصمم والخرس ، وهذا وإن لم ينعقد فيه إجماع ، انعقاده فيما تقدم ، فلست أراه مقطوعا به . . .)[2] .

ومعلوم أن هذه الآراء ليس لها مستند من النص ، بل اجتهاد العلماء ، فإذا تطورت الأمور ، ووجدت آلات ، فيمكن لمقعد مثل «روزفلت» أن يكون حاكماً ناجحاً ، بل أنجح من كثير من الأصحاء .

---

(١) الأحكام السلطانية/ أبو يعلى ص (٤) وابن خلدون ص ٣٤٢ (المقدمة) .

(٢) غياث الأمم ص ٦١ والأحكام السلطانية/ الماوردي ص (٦) ومآثر الإنافة ١/ ٣٢ .

وهذا ابن حزم الظاهري يجيز عقد الإمامة لكل من فاقد البصر والسمع أو النطق، ما دام عاقلاً، واحتج لمذهبه بقوله تعالى: ﴿**كونوا قوامين بالقسط**﴾ وهذا يكفى فيه العقل وأن كان فيه أكثر من عيب واحد[١]. ولكن الآية تنص على العدل ولا تسقط الشروط الأخرى، ولا تتعرض لها.

وكما قال الجويني «فالخلل في الحواس والأعضاء ليس مما أجمع عليه العلماء، فبعضهم يمنع والبعض يجيز»[٢].

والخلاصة: إن كل صفة تؤثر على العلم أو العمل تأثيراً سيئاً، تعتبر مانعة من الخلافة وإلا فلا، وينظر للوسائل التي استجدت، وأَنَّ جل هذه الأحكام اجتهادية، لا نص فيها.

الشروط المختلف فيها

اختلف العلماء في ثلاثة شروط هي: مقدار العلم والقرشية والعصمة:

أولا: مقدار العلم:

كل إنسان يحتاج إلى قدر من العلم الشرعي وغيره، فما المقدار الذي يحتاجه الخليفة؟

يقول إمام الحرمين الجويني[٣] ذهب طوائف من أئمة أهل السنة إلى

(١) الفصل في الملل والنحل ٤/ ١٦٧.

(٢) غيات الأمم ص ٦١ والأحكام السلطانية / الماوردي ص١٩، ومآثر الإنافة ١/ ٣٤.

(٣) غيات الأمم ص ٤٩.

أنه لا يصلح لعقد الإمامة إلا «المجتهد»[١] المستجمع لشرائط الفتوى، وذهب الباقلاني في عصبة من المحققين إلى عدم اشتراط أن يبلغ الخليفة مبلغ المجتهد، بل يكفي فيه أن يكون ذا عقل وفضل، وبصيرة متقدة، ويذهب بعض العلماء إلى أنه يكفي في العلم بلوغ مرتبة «علم المقلد»[٢] فمتى صار قادراً على النظر في المذاهب واختيار بعضها وترجيحه، يكون أهلاً للإمامة.

وحجتهم: أن إجتماع هذا الشرط، إلى الشروط الكثيرة الأخرى ربما قاد إلى تعطيل هذا المنصب، لعدم توفر من تتحقق فيه هذه الشروط.

أما الشيعة فاشترطوا أن يكون الإمام، أعلم أهل عصره، وقد قاسوه على النبوة، كما جعلوا أقواله وأفعاله جزءاً من السنة، وقد اضطرهم ذلك إلى القول «بعصمة الإمام» حتى يكون بعيداً عن الصغائر والكبائر والخطأ. ولولا ذلك لما وجدت حاجة لاشتراط العصمة.

ثانياً: العصمة:

شرط وضعته الشيعة، قياساً على النبوة، فكما أن النبي معصوم، فكذلك الإمام يجب أن يكون معصوما، وهي تعتبر علم الإمام نوعاً من الإلهام - الذي هو إلقاء في القلب دون تعليم - ومن هنا رفعوا منزلة الإمام فوق منزلة الكثير من الأنبياء، كما ادعوا لهم علوما لم يعلمها بعض الأنبياء[٣].

(١) اشترطه الشافعية: حاشية الشربيني ٤/ ١٣٠ والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص (٤).

(٢) المرجع السابق ص (٤).

(٣) حياة القلوب للمجلسي ٣/ ١٠ والحكومة الإسلامية للخميني ص٣٥.

يقول الكليني عن الإمام: هو معصوم، مؤيد، موفق، مسدد، قد أمن من الخطأ والزلل، يخصه الله بذلك، ليكون حجة على عباده، وشاهدا على خلقه[١].

ويقول: لو بقيت الأرض بغير إمام لساخت[٢] أي أصابها الخسف.

ويقول الحلي: إن الإمام يجب أن يكون حافظا للشرع، لانقطاع الوحي، بموت النبي عليه السلام، وقصور الكتاب والسنة عن تفاصيل أحكام الجزئيات الواقعة حتى يوم القيامة، فلابد من إمام منصوب من الله تعالى[٣].

المناقشة

لعل إمام الحرمين الجويني خير من ناقش هذه القضية مناقشة عقلية علمية[٤] وسأوجز النقاش بنقاط:

١ - تحتوي كتب الشيعة روايات متضاربة، في الموضوع الواحد، يصعب الجمع بينها، من ذلك رواية تقول بنزول القرآن على سبعة أحرف، ثم رواية ثانية عن نفس الإمام بأنه نزل بحرف واحد من إله واحد على نبي واحد، فلابد من خطأ إحدى الروايتين، فلا تثبت العصمة لمخطىء.

(١) أصول الكافي / للكليني ص١٢٢.

(٢) المرجع السابق ص ١٠٤.

(٣) منهاج الكرامة، للحلي ص ٧٢.

(٤) غيات الأمم ص ٦٠- ٧٥

٢ - عدد آيات القرآن: من المعلوم أن آيات القرآن الكريم هي ٦,٢٢٦ آية، لكن المروي عن أئمة الشيعة يضاعف هذا العدد، فرواية تذكر أن العدد ١٨,٠٠٠ آية، وثانية تجعل العدد ١٧,٠٠٠ آية، وثالثة تجعل العدد ١٠,٠٠٠ آية، فأيها الصحيح؟ وهل يكون معصوما من يذكر كل هذه الروايات؟

٣ - الإمام لا يستطيع تسيير أمور الدولة كلها بنفسه، فلابد له من جيش وقادة وشرطة، وولاة وقضاة وموظفين، وهؤلاء لكونهم غير معصومين، فإن الخطأ سيصل إلى الإمام عن طريقهم، فيما يحكم وما يعتمد، من هنا قال بعض الشنيعة - كما ذكره الجويني - بأن كل من له صلة بالإمام ينبغي أن يكون معصومًا، وهو قول وجيه، كي لا يدخل الخطأ على الإمام، ولكن القضية تتحول إلى جيش من المعصومين، من أصغر موظف حتى الأكبر.

٤ - تنص كتب الشيعة على أن «التقية» جزء من عقيدة الشيعة، وكل إمام يؤكد ذلك أكثر من مرة، والتقية إظهار خلاف ما يبطن، وقول غير الحق والحقيقة.

ينقل الكليني أن بعض أنصار الإمام علي رضي الله عنه، طالبه بإصلاح ما أفسده الحكام الذين سبقوه، فرفض ذلك محتجًا بأنه يخشى أن يتفرق عنه جنده، تقول الرواية[1] «ثم أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيته، وخاصة شيعته فقال: قد عملت الولاة من قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله، ناقضين لعهده، مغيرين لسنته، ولو حملت الناس على تركها، وحولتها إلى مواضعها، وإلى ما كانت عليه في عهد

(١) الروضة للكليني ص ٢٩.

الرسول، ولو حملت الناس على حكم القرآن، وعلى الطلاق وعلى السنة، وأخذت الصدقات على أصنافها وحدودها، ورددت الوضوء والغسل والصلاة إلى مواقيتها وشرائعها ومواضعها، ورددت سبايا فارس[١]، وسائر الأمم إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام لتفرق الجند».

والسؤال: إذا حدث كل هذا التغيير وهو الإمام، ثم لا يغيره مخافة أن يتفرق عنه جنده، فماذا بقي من العصمة؟

إن مثل هذه الأخبار تسقط العصمة جملة وتفصيلاً، وهنالك أشنع منها، كما تسقط شجاعة الإمام، وتجعله خائفاً من جنده، وهو الرجل الذي قضى حياته كلها مقاتلاً محارباً حتى استشهد.

٥ - وقد سئل رضي الله عنه يوما عما جرى من تحريف للشريعة من الخلفاء الذين سبقوه فقال[٢] «. . . لو شرحت كل ما أسقط وحرّف وبدّل، مما يجري هذا المجرى لطال، وظهر ما تمنع التقيه إظهاره، من مناقب الأولياء ومثالب الأعداء».

والذي يعسر قبوله وهضمه أن الإمام عليا - في نظر شيعته - عاش مغتصب الحق مضطهدا خائفاً، لكنه بعد توليه الخلافه ألم يكن من واجبه ومصلحته كشف هؤلاء الحكام، الذين حرفوا وبدلوا وغيروا؟!

أم أن التقية تحول دون ذلك، وإذا حالت فماذا يبقى من المعصومية؟! والسؤال الآخر: هل ورد لفظ «الشرح» على لسان أحد في تلك الأيام؟ أشك في ذلك كلياً.

---

(١) لماذا سبايا فارس بالذات؟!!

(٢) التشيع / محمد البنداري ص ٦٩ .

٦ - لقد نقل عن الأئمة أنهم كانوا يستغفرون الله تعالى ويتوبون إلى الله فإن كانوا معصومين فعلام الاستغفار ولم؟!

وإن قيل إن رسول الله عليه السلام كان يستغفر، وهو المعصوم، فالجواب: هو معصوم فيما يبلغ عن الله، فلا يخطىء ولا يزيد ولا يكذب، أما في أمور الحياة فهو بشر، وقد عاتبه الله، وأنزل في ذلك قرآنا سيبقى يتلى ليوم القيامة، مثل موقفه من ابن أم مكتوم، وقبوله لفداء أسرى بدر، وإذنه بالتخلف عن الجهاد، لبعض من استأذنه، إلى أشياء كثيرة معلومة.

وعلى هذا يكون الرسول عليه السلام معصوماً في التبليغ فقط، أما الإمام فعصمته عامة تامة، فهو لا يخطىء ولا يفعل صغيرة ولا كبيرة، فهل هذا معقول مقبول؟!

٧ - من المتفق عليه عند الشيعة أن الحسن بن علي رضي الله عنه، قد تولى الخلافة والإمامة بعد وفاة أبيه، ولأن توجهه كان ضد الحرب، فراح يكاتب معاوية، حتى انتهى بالتنازل له على شروط، ورأي الشيعة في معاوية وبني أمية معروف، ويرددون في ذلك أحاديث عديدة.

السؤال: حين تنازل الإمام الحسن - ولم يكن ذلك برضى شيعته - ولما قيل له يا للعار قال: العار ولا النار. فهل كان هذا التنازل مع العصمة أو بعيدا عنها؟!

٨ - استمرت المكاتبات والمراسلات طويلاً بين الحسن ومعاوية، كان الحسن يدعوه للبيعة، ويرد عليه معاوية بأنه الأكبر سنا والأوسع تجربة، ولم ينقل عن الحسن القول بأن الرسول عليه السلام قد أوصى

لهم، وأنه معصوم، بينما معاوية لم يوص له، ولم يكن معصوما، والحاجة كانت ماسة لذلك فلماذا إذن تجاهلها الحسن؟

ثالثاً :

أن يكون الخليفة من قريش: ويروى في ذلك أحاديث مثل «الأئمة من قريش»[١].

ومعلوم أن الأحكام في الإسلام متنوعة فالعبادات مثلا غير معللة، وهي مبنية. على عدم قبول الزيادة فيها أو النقصان، بل تؤخذ كما وردت، وهناك المعاملات وهي معللة، فيدور الحكم فيها حيث دارت العلة، وهناك قضايا السياسة،وهي تدور حول جلب المصلحة، ودفع المضرة، فإذا أردنا أن نصنف «الخلافة» بالنسبة لهذه الأحكام، فلن تكون من العبادة، ولا من المعاملات، ولكنها من المصالح.

فحين كانت قريش حامية البيت وخادمة الحجاج، حيث كانت تقدم الطعام والماء، وكانت أفضل العرب معرفة، ويقدمها العرب كافة، ولا يتقدمونها، حين كانت قريش كذلك وزيادة،كانت الخلافة في مكانها، حين جعلت في قريش، فإذا صار أهل قريش مجموعة من الأميين لا يفقهون شيئاً ولا يصلحون لشيء، فهل يعقل أن يكون أكبر منصب فيهم لمجرد أنهم من قريش؟!

من هنا وجدنا الاختلاف حول اشتراط القرشية، فرجال المذاهب الأربعة يشترطون القرشية للخليفة[٢]، أما الخوارج وبعض المعتزلة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد والنسائي وفي سنده انقطاع / فتح الباري ١٣/ ١١٣.

(٢) الأحكام السلطانية / لأبي يعلى ص (٤) ومغني المحتاج ٤/ ١٢٩ وابن عابدين ١/ ٥٤٨.

والباقلاني وابن خلدون فجوزوا أن يليها غير القرشي[١]. واستشهدوا بقوله عليه السلام «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدحبشي . . .»[٢] وبقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لاستخلفته، فإنه شديد الحب لله»[٣] وذكروا قريباً من ذلك في معاذ ابن جبل.

فهو ينظر لمصلحة الأمة، وليس للعصبية لقريش أو غيرها، يقول ابن خلدون[٤] « . . . فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع، بما كان لهم من العصبية والغلبة[٥]، وعلمنا أن الشرع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة، علمنا ذلك إنما هو من الكفاية، فرددناه إليها، وطردنا العلة وعممناها، وأخذنا بالمقصود من القرشية، فجعلنا الشرط وجود «العصبية» فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين، أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة . . .».

وهذا التوجه لجل من كتب في السياسة الشرعية من المتأخرين، كالشيخ خلاف[٦] وأبي زهرة[٧] وغيرهم[٨].

وهو ما ينسجم مع عالمية الإسلام، وكونه خاتم الديانات.

---

(١) مقالات الإسلاميين للأشعري ٢/ ١٥٢ والمسامرة ٢/ ١٦٥ ومقدمة ابن خلدون ص ٣٤٥.

(٢) أخرجه البخاري ٩/ ٧٨.

(٣) فتح الباري ١٣/ ١١٩.

(٤) المقدمة ص ٣٤٦.

(٥) والتمييز على سائر العرب.

(٦) السياسة الشرعية ص ٥٦.

(٧) الوحدة الإسلامية ص ١٥٥.

(٨) نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمد موسى ٤٢.

واجبات ولي الأمر

لقد عد العلماء جملة من الواجبات، على الإمام القيام بها منها[1]:

١ - حفظ الدين: وذلك بمنع الارتداد، لأنه يورث شبهه عدم صلاح الإسلام، كما يلزم الإمام منع «الابتداع» في الدين لأن هذا تحريف وتغيير ليس من حق أحد أن يفعله «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، أما الفهم والتأويل المستساغ فمقبول، وكذا الاجتهاد في حدود ما تسمح به قواعد اللغة والاصطلاح.

٢ - حماية البيضة والذب عن الحوزة: أي الدفاع عن الوطن والمواطنين من العدوان الخارجي.

٣ - فض الخصومات بين المتنازعين، حتى يعم العدل، ويأخذ كل ذي حقه، فلا يعتدي قوي على ضعيف.

٤ - إقامة الحدود لِتُصَان محارم الله تعالى من الانتهاك.

٥ - تحصين الثغور أي مناطق الحدود، حتى لا يطمع عدو بعدوان، فضعف الأمة يغري غيرها بغزوها.

٦ - جهاد من يرفض الإسلام ويمنع نشره: إذ الدولة الإسلامية دولة دعوة، وهي في خدمة الدين، وليس العكس، ونشر الإسلام من أول واجباتها.

٧ - جباية الأموال التي أمر الله بجبايتها حسب الوجه الشرعي.

٨ - صرف هذه الأموال على مستحقيها كما أمر الله تعالى.

---

(١) غياث الأمم ص ١٣٣ والأحكام السلطانية للماوردي ص١٥.

٩ - اختيار الموظفين الأمناء الأكفاء، قال تعالى ﴿**إن خير من استأجرت القوي الأمين**﴾ [القصص: ٢٦].

١٠ - مباشرة مهام الدولة بنفسه جهد الإمكان، وعدم تركها لغيره، دون مراقبة ولا متابعة.

وقد قسم هذه المهام والواجبات الجويني إلى قسمين[١]: أصل وفروع:

أ - الأصل: تحدث فيه عن واجبات الإمام تجاه المرتدين والمبتدعين، ودعوة الكفار للإسلام ومجاهدتهم، وإقامة الجمع والجماعات.

ب - الفروع: وتشمل الفصل في الخصومات، وإقامة الحدود والتعازير، وصرف الأموال، وزجر الطغاة، ومكافحة الفساد والمفسدين.

حقوق ولي الأمر

إذا قام ولي الأمر بواجباته، وجب له على الأمة حقان: الطاعة والنصرة.

ا - الطاعة[*]:

وهي مقيدة بعدم مخالفة أمر من أوامره تعالى والقاعدة في ذلك

---

(١) غياث الأمم ص ١٣٥ وموسوعة الفقه الكويتية ٦/ ٢٣٠.

(*) موسوعة الفقه الكويتية ٦/ ٢٢٦ والأحكام السلطانية ص١٥.

«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وقد أوضح الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه مركز الطاعة بقوله «لا إسلام من غير جماعة، ولا جماعة من غير أمير، ولا أمير من غير طاعة».

وهو تسلسل جيد بل رائع، فالإسلام دين جماعة، وليس دين فردي، والجماعة حتى تجتمع لابد لها من أمير يجمعها وإلا انقرضت، وقد ذهب الإسلام إلى حد أنه إذا كان ثلاثة في سفر فعليهم، أن يؤمروا أحدهم، ولا قيمة للأمير ولا جدوى من الإمارة إن لم تكن ثمة طاعة.

والأحاديث في وجوب طاعة الأمير كثيرة ومتنوعة وقد تقدمت الخطبة الأولى للخليفة أبي بكر رضي الله عنه وفيها «. . . أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

أما الخروج على ولي الأمر فقد جلاه رسول الله، نظراً لخطورة الأمر، وما يترتب عليه من قتل وسفك دم وإتلاف مال.

قال عليه السلام «ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون - أي من تصرفاتهم - فمن كره برىء، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صَلَّوا»[1].

وفي حديث آخر «خيار أمرائكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويُصَلَّونَ عليكم وتُصلّون عليهم - أي تدعون لهم ويدعون لكم - وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة

---

(١) كنز العمال ٦/ الحديث ٣/ ٩، ٩٤، ١٤٨٣٢.

- وكررها - وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة»[١].

وفي حديث - قد تقدم - (... حتى تروا كفراً بواحاً، لكم فيه من الله برهان) أي دليل واضح صريح على الكفر، وليس مجرد شبهة، أو فقدان محبة، فليس من حق المسلم أن يثور ويخرج حتى يستطيع إثبات كفر ولي الأمر، كأن يحكم بغير ما أنزل الله، مع الاعتقاد بأن ما جاء به، هو أفضل وأحسن مما جاء عن الله، أو يستحل المحارم أو يرتد، أو ينكر معلوما من الدين بالضرورة.

وهذا الأمر من أدق الأمور، وهو شائك، تختلط فيه الأهواء، وتؤجه العداوات، ويختلط فيه الحق بالباطل.

٢ - النصرة :

يحتاج الحاكم إلى مناصرة، كي يقوم بواجباته، وإلا فسنرى كل يوم طامع يخرج، أو ثائر يثور، كي يحل مكان ولي الأمر، أو عابث بالأمن يخيف الناس، ويقطع الطريق ليسلب وينهب.

يقول الماوردي: «... وإذا قام الإمام بواجباته فقد أدى حق الله تعالى، فيما للأمة عليه، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة، ما لم يتغير»[٢].

وفسر الماوردي ما تقدم بقوله إن الطاعة والنصرة مطلوبان ما لم يوجد من الإمام ما يقتضي إخراجه عن الامامة، من جرح في عدالته،

(١) كنز العمال ٦/ الحديث ١٤٨٣٩، ١٤٨٤٠ وأخرجه مسلم في باب الإمارة.

(٢) الأحكام السلطانية ص١١.

فإذا ما ألزم الإمام بما هو مخالف لأوامر الشرع ونواهيه، صار الناس في حل من الطاعة والمناصرة[١].

ويقول شيخ الإسلام: على المسلمين أن ينصروا السلطان، إذا تصدى للمحاربين وقطاع الطرق، حتى يقدر عليهم[٢].

وقد حاول الفقيه ابن جماعة المزج بين الحقين للإمام، فجمعها في عشرة[٣]، وكأنه يماثل بين الواجبات والحقوق فيراها:

١ - بذل الطاعة للإمام، ظاهراً وباطنا، في كل ما يأمر به أو ينهى عنه، ما لم يكن معصية.

٢ - بذل النصيحة له سراً وعلانية، فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول «الدين النصيحة، قالوا لمن؟ قال: لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٤].

٣ - القيام بنصرته باطنا وظاهراً، ببذل المجهود في ذلك، لما فيه من نصرة المسلمين، وإقامة حرمة الدين، وكف أيدي المعتدين.

٤ - أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، وقد كان العلماء الأعلام يعظمون حرمته، ويلبون دعوته، مع زهدهم وورعهم.

٥ - إيقاظه عند غفلته، وإرشاده عن هفوته، شفقة عليه وحفظا لدينه وعرضه، وصيانة له.

---

(١) المرجع السابق ص ١٢.

(٢) السايسة الشرعية ص٧٥.

(٣) تحرير الحكام في تدبير أهل الإسلام ص ٣٥٩.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٧٤.

٦ - تحذيره من عدو يقصده بسوء، أو حاسد يرومه بأذى، ومن كل شيء يخاف عليه منه.

٧ - إعلامه بسير عماله، الذين هو مطالب بهم، ومشغول الذمة بسببهم، لينظر في نفسه، وخلاص ذمته، وللأمة في مصالح ملكه ورعيته.

٨ - إعانته على ما تحمل من أعباء الأمة، فأحق من أعين على ذلك، ولاة الأمر.

٩ - رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه، لما في ذلك من مصالح الأمة، وانتظام أحوال الملة.

١٠ - الذب عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس والأهل، في الظاهر والباطن

وهذه الأمور جميعاً، لا تخرج عن الطاعة والنصرة والنصيحة.

السلطات الثلاث

يوجد اليوم في دول العالم ثلاث سلطات متميزة هي:

١ - السلطة التنفيذية.

٢ - السلطة التشريعية (التنظيمية).

٣ - السلطة القضائية.

وقد كانت مجتمعة في أيدي الحكام حتى القرن الثامن عشر. ونظراً لما لاقته أمم الغرب من تعسف وظلم، فقد تبنت الفصل بين هذه

السلطات، وأول من أخذ بذلك الفرنسيون عام (١٧٩١م) ثم تبعتهم باقي دول الغرب[١].

لكن شراح القانون «الدستوري» مازالوا يختلفون في سلطة «القضاء» هل هي سلطة مستقلة، أم هي من السلطة التنفيذية؟ فالقاضي منفذ للقانون والنظام، وهو جزء من السلطة التنفيذية وإن كان مستقلاً عنها في ذات الوقت[٢].

أما أهداف الفصل فهي إتاحة الفرصة، كي تراقب كل سلطة أداء السلطة الأخرى، كي لا تسيء استعمال سلطتها.

موقف الإسلام من السلطات

لقد كانت كافة السلطات مجتمعة في يد رسول الله عليه الصلاة والسلام، فهو يتلقى الوحي ويبلغه، ويشرف على تطبيقه وشرحه، وبيان مجمله، وهو الحاكم الذي يعلن الحرب ويوقع المعاهدات، وهو القاضي بين الناس، والذي يشرف على تطبيق العقوبات، وهو الذي يجبي الأموال وينفقها.

أما التشريع فكان لله تعالى ورسوله، فلما انتقل عليه السلام للرفيق الأعلى، حل مكانه الخلفاء الراشدون، ولكن دون أن يكون لهم حق التشريع، وراح الفقهاء والعلماء يجتهدون ويُعْمِلون فكرهم

---

(١) معالم الدولة الإسلامية / د. مدكور ص ٤٢.

(٢) معالم الدولة الإسلامية / د. مدكور ص ٤١.

ويستنبطون الأحكام من النصوص الموجودة في كتاب الله وسنة رسوله والإجماع والقياس والعرف وباقي المصادر المعروفة، وصار للحاكم حق «التنظيم».

وقد كانت السلطة القضائية - في الدولة المسلمة - مستقلة ومتميزة فكان الخليفة يعين الولاة، ويعين إلى جانبهم القضاة، ولم يكونوا تابعين للولاة، بل للخليفة مباشرة، وفي هذا يقول ابن خلدون: «وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسما للتداعي وقطعا للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية، المتلقاة من الكتاب والسنة، فكان لذلك من وظائف الخلافة، ومندرجا في عمومها»[1].

كما عرفت الدولة الإسلامية «ديوان المظالم» يتوجه إليه كل من له مظلمة ضد الدولة رئيساً أو موظفًا، وقد سجل التاريخ أن خلفاء حضروا بأنفسهم مجلس قضاء حين كانوا طرفا في الدعوى، وأولهم الإمام علي رضي الله عنه، حين ادعى ملكية درع كان مع يهودي، فحضر القضاء مدعيا من أجل أخذه، وحين استشهد على ملكيته بابنه الحسن، رفض القاضي قبول شهادة الحسن لوالده، وخسر الإمام الدعوى، نظراً لعدم وجود بينة تشهد له.

كما يلاحظ أن الخلفاء راحوا يكثرون من القضاة، كلما اتسعت رقعة الدولة، وكثرت الشعوب التي تحكمها.

لكن لم تعرف الدولة المسلمة سلطة التشريع، بالمعنى الشائع اليوم، لأنها فكرة جديدة، نظمت أخيراً.

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢١.

لكن لا يوجد في الإسلام وقواعده ما يوجب الفصل، أو يمنع منه، وتبقى القضية في حدود «المصلحة».

أما حق التشريع فهو لله - التشريع ابتداءً - وللدولة حق التنظيم، كما لها حق تقيد المباحات أو منعها، مثل منع الصيد في أوقات معينة، ومنع السفر في أوقات معينة، ولبلاد معينة، لكنها لا تملك إباحة المحرمات، فإن فعلت، فليس من حق المحكوم أن يتابعها في ذلك، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

السلطة التنظيمية «التشريعية»

تقدم أن المادة (٤٤) من النظام الأساسي للحكم في المملكة السعودية الصادر بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ أشارت بأن السلطات في الدولة هي: القضائية والتنفيذية والتنظيمية، ولم تطلق على السلطة الثالثة التشريعية، وهي تسمية دقيقة موفقة.

السلطة التشريعية في النظم الوضعية

وهي الجهة التي تملك إصدار قواعد ملزمة، تحكم تصرفات المواطنين وغيرهم في حدود سيادة الدولة.

أما أعضاء السلطة التشريعية فهم[1]:

---

(١) السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السايسي الإسلامي د. سليمان الصحاوي ص ٥٨ الطبعة الخامسة.

١ - رئيس الدولة .

٢ - الناخبون .

٣ - مجلس التشريع (البرلمان) .

اختصاصات السلطة التشريعية

جعلت النظم الوضعية للسلطة التشريعية ثلاث وظائف .

١ - القيام بسن القوانين والنظم التي تحتاجها الدولة .

٢ - مراقبة الدولة في صرفها للأموال العامة وجمعها، كما تشرف على مناقشة بنود الميزانية ولماذا خصصت .

٣ - مراقبة السلطة التنفيذية في كل ما تفعل ومناقشتها .

السلطة التنظيمية «التشريعية» في الإسلام

لا خلاف بين المسلمين أن المشرع هو الله تعالى، ورسوله شارح ومبين،يقول تعالى - على سبيل الحصر - ﴿**إن الحكم إلا لله**﴾ [الأنعام: ٥٧] .

ومعناه ليس الحكم إلا لله وحده، ويقول تعالى : ﴿**وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله . . .**﴾ [المائدة: ٤٨] .

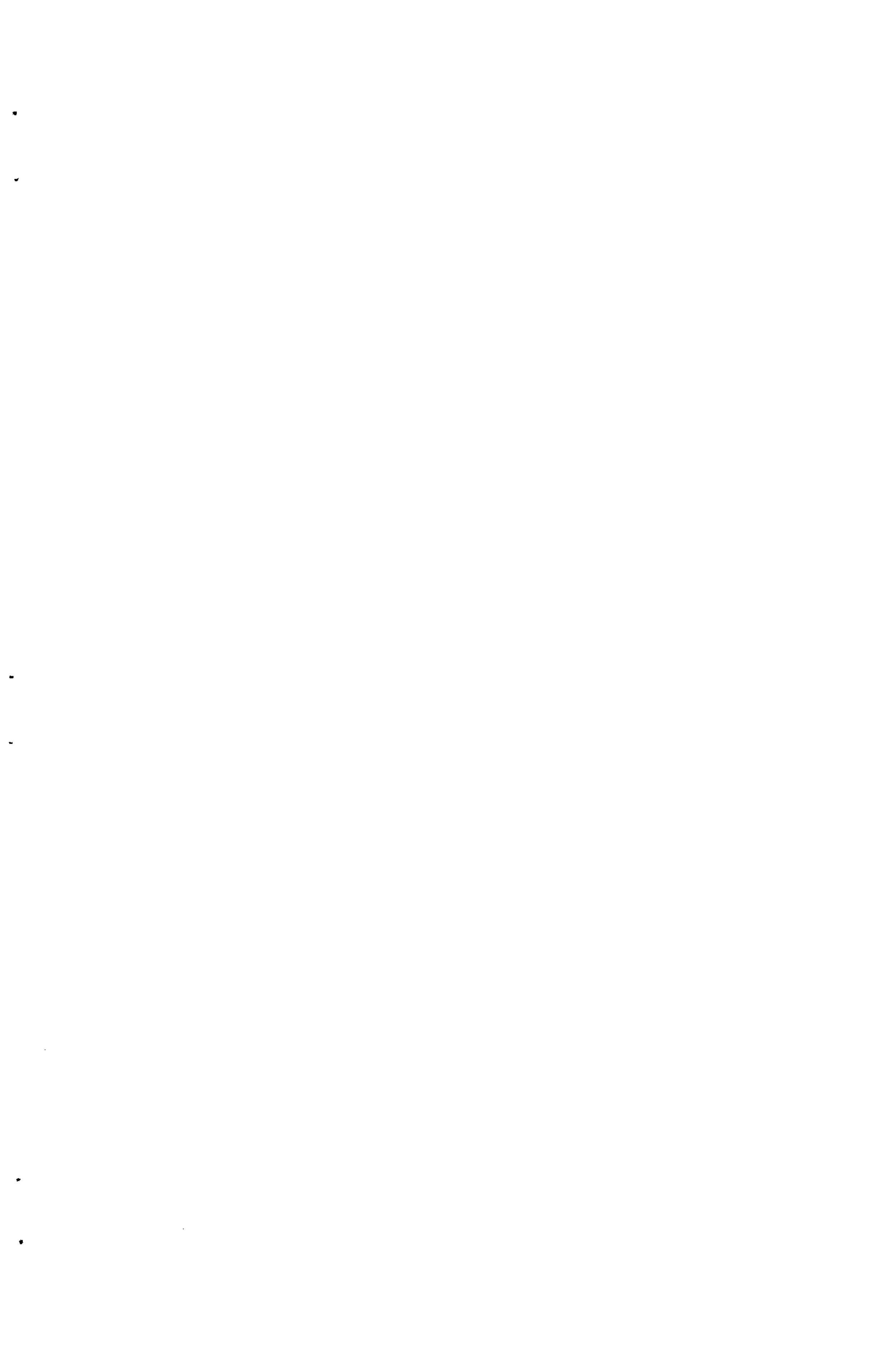
وقال : ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ [المائدة: ٤٤] .

- وقد تقدم ذلك في ركن «الحكم بما أنزل الله» - .

ويعرف هذا عادة باسم «الشرع المُبْتَدأ» فالتشريع يطلق ويراد به أحد معنيين : إيجاد شرع مبتدأ، وبيان حكم لنص قائم .

فالتشريع ابتداء هو لله تعالى كما تقدم، ونجده في آية من القرآن أو سُنّةٍ لرسوله عليه السلام .

أما التشريع بالمعنى الثاني، أي بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة - أي نص ثابت - فهذا تولاه رسول الله عليه السلام في حياته، كما قام به خلفاؤه الراشدون، والعلماء المجتهدون،فهؤلاء لم يشرعوا أحكاما «مبتدأة»وإنما استنبطوا أحكاما من نصوص،أو عرف،أو أجمعوا على شيء .



مقارنة بين
السلطة التنظيمية في الإسلام
والتشريعية في النظم الوضعية

في النظام الإسلامي يتولى السلطة التنظيمية (التشريعية) المجتهدون والمفتون ورجال القضاء، وهم يعملون في ميدانين اثنين:

١ - إذا وجد نص فمهمتهم تدور حول فهم النص، واستخلاص الحكم منه، وفق قواعد اللغة، وضوابط أصول الفقه.

٢ - إذا لم يوجد نص في القضية فينظر، هل يمكن معرفة الحكم عن طريق القياس أو الإجماع أو العرف . . . إلخ.

وهؤلاء الأعضاء ترشحهم كفاءاتهم العلمية فقط، ويمكن تنظيم ذلك. فقد نصت المادة (٤٥) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن «مصدر الإفتاء هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام، ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاتها».

وقد حدد الفقهاء الشروط الواجب توفرها في الشخص كي يكون مجتهداً، مثل العلم باللغة العربية ودلالاتها في المفردات والأساليب، والعلم بالقرآن وعلومه، والسنة وعلومها، ومعرفة مقاصد الشارع في تشريعه للأحكام، والإحاطة بمصالح الناس وعرفهم وعاداتهم، وأن يحيط بأصول الفقه وقواعده، والفقه وفروعه، وأوجه الاختلاف وأسبابها، إلى غير ذلك مما هو مدون في (أصول الفقه).

أما المشرعون في النظم الوضعية فيختارون - على الأغلب - عن طريق الانتخاب العام، ولا يشترط فيهم من الناحية العلمية والثقافية سوى القدر الذي يمكنهم من أداء عملهم، وحده الأدنى معرفة القراءة والكتابة، وهم في الأعم غير مؤهلين للتشريع، ولا معرفة لهم بذلك.

كذلك يلاحظ - خصوصاً في الجمعيات التأسيسة - أنها تملك صلاحية التشريع، ووضع الدستور، دون أن يقيدها قيد، وهذا مالا نجده في السلطة التنظيمية الإسلامية، مع أنها سلطة مختصة ولها معرفة جيدة، ذلك أن التشريع المبتدأ هو لله وليس للإنسان، أما المجتهد فيعمل وسعه في القضايا التي لا نص فيها، وبيان ما يفيده النص من حكم. وهذه مفارقة واضحة.فالسلطة التشريعية الوضعية، تضع التشريع دون وجود خبير عارف، والسلطة التنظيمية الإسلامية، لا تعطي ذلك للمجتهد، مع خبرته الجيدة، ومعرفته العالية.

وتفريعاً عما تقدم، تستطيع السلطة التشريعية في الأنظمة الوضعية، أن تشرع ما تحب، وتلغي وتعدل كما تحب، فالولايات المتحدة منعت شرب الخمور، ثم عادت فأباحت ذلك، والأمثلة كثيرة.

أما المجتهد المسلم فلا يملك أن يخالف نصا صحيحا ثابتا، ولا أن يحل ما حُرم، وإن كان من حق السلطة التنفيذية تقييد أو منع بعض المباحات، لتحقيق مصلحة ما.

السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية في النظم الوضعية تتكون من رئيس الدولة، حتى أصغر موظف فيها، كما تعتبر المجالس المحلية منها، لأنها هيئة منفذة[١] وفي الدولة الإسلامية ابتدأت بسيطة ثم تطورت وتوسعت.

السلطة التنفيذية على عهد رسول الله

لقد ألف أبو الحسن الخزاعي المتوفى عام (٧٨٩) كتاب «تخريج الدلالات السمعية»[٢] وأكثره في حكومة الرسول عليه السلام.

وقد كان رسول الله عليه السلام يتلقى الوحي ويبلغه، وكان الحاكم للمدينة حسبما نص عليه «دستور المدينة» فقد جاء في أحد بنودها «إنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله تعالى وإلى محمد رسول الله» وفي نص آخر: «إنه لا يخرج أحد من المدينة إلا بإذن محمد»، وهكذا صار رسول الله الحاكم للمدينة برضى مواطنيها من المهاجرين والأنصار واليهود، ويمكن أن نجد من الوظائف ما يلي:

١ - رئيس الدولة:

وقد كان رسول الله شاغله حتى توفي، فشغله خلفاؤه من بعده.

---

(١) معجم العلوم الإجتماعية ص ٣١٥.

(٢) علي بن محمد الخزاعي وقد شرحه عبدالحي الكتاني، طبع في الرباط عام ١٣٤٦.

٢ - الوزارة :

وقد جاء على لسان موسى عليه السلام ﴿**واجعل لي وزيراً من أهلي ، هرون أخي اشدد به أزري**﴾ [طه : ٢٩] .

لكن منصب الوزير لم يكن معروفاً للعرب ، إلا أن الذين كانوا على صلة بدولة الفرس والروم ، كانوا يطلقون على «أبي بكر» رضي الله عنه لقب «وزير»[١] .

٣ - صاحب السر :

وكان الصحابي «حذيفة بن اليمان» هو صاحب سر رسول الله عليه السلام .

٤ - الآذن :

وكان الآذن هو الذي يسمح بمقابلة رسول الله ، وقد ولي هذه الوظيفة أكثر من شخص .

٥ - صاحب الختم :

حين راح رسول الله يكاتب الملوك أشير عليه بأن يتخذ خاتماً يختم به كتبه ، وإلا فلن تعتبر ، فاتخذ خاتم فضة كتب عليه «محمد رسول الله» وكان في عهدة «معيقب بن أبي فاطمة الدوسي» .

٦ - الكُتاب :

وقد اتخذ رسول الله عليه السلام أكثر من كاتب للوحي وكتابة رسائله ومعاهداته ، ومن هؤلاء أبي بن كعب وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وغيرهم كثير .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٠٤ .

٧ - الأمراء :

وقد وجه رسول الله عليه السلام عدة أمراء، لليمن وغيرها.

٨ - الشؤون المالية :

فهناك جامع الزكاة وخازن بيت المال.

٩ - المحتسب :

وهو موظف متجول لحل المشاكل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٠ - القضاة :

وكان رسول الله عليه السلام يقضي بنفسه، ويعين قضاة في الأماكن البعيدة، وراح الخلفاء من بعده يعملون على تعيين القضاة.

١١ - القادة العسكريون :

كان رسول الله عليه السلام يقود السرايا حينًا، ويعين لها قادة في أحيان أخرى.

١٢ - حامل الراية :

كان من سنة رسول الله عليه السلام في الحرب أن يجعل لكل قبيلة راية يحملها شخص، ويحرص على عدم سقوطها، وكان هدفا للقتل دوماً.

وهذه الوظائف قد تطورت وتوسعت، مع توسع رقعة الدولة الإسلامية، كما استحدث الكثير من الوظائف في الدولة الأموية والعباسية والعثمانية.

وهي وظائف اقتضتها المصلحة، ولم تقم على النص، وتطور النظام يقتضي النظر لها على أنها مجرد وسائل لا غير.

الوزارة

يختلف العلماء في أصل «الوزارة» على ثلاثة آراء : [١]

١ - من الوزر وهو الثقل أي المسؤولية .

٢ - من الوزر وهو الملجأ ، إذ يلجأ إلى الوزير في الرأي والمشورة والمعرفة .

٣ - من الأزر وهو الظهر حيث يتقوى ولي الأمر به ، قال تعالى ﴿**واجعل لي وزيراً من أهلي ، هارون أخي اشدد به أزري وأشركه في أمري**﴾ [طه : ٢٩] .

يقول ابن خلدون [٢] «اعلم أن السلطان في نفسه ضعيف ، يحمل أمراً ثقيلاً ، فلابد من الاستعانة بأبناء جنسه ، وإذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشه ، وسائر مهنه ، فما ظنك بسياسة نوعه ، ومن استرعاه الله في خلقه وعباده؟ وهو محتاج إلى حماية الكافة من عدوهم بالمدافعة عنهم وكف عدوان بعضهم على بعض ، وذلك بإمضاء الأحكام الوازعة فيهم ، وكف العدوان عليهم بإصلاح سابلتهم ، ثم إن الاستعانة إذا كانت بأولي القربى من أهل النسب أو التربية أو الاصطناع القديم للدولة كانت أكمل ، لما يقع في ذلك من مجانسة خلقهم لخلقه ، فتتم المشاكلة في الاستعانة . . . » .

---

(١) الأحكام السلطانية / للماوردي ص ٢٤ .

(٢) المقدمة ص ٢٥٧ .

وعن مشروعتيها يستشهد الماوردي بقوله تعالى: ﴿**ولقد آتينا موسى الكتاب وجعلنا معه أخاه هارون وزيراً**﴾ [الفرقان: ٣٥].

ثم يقول [١]: «فإذا جاز ذلك في النبوة، كان في الإمارة أجوز، لأن ما وكل إلى الامام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا بالاستنا ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها، يستظهر به على نفسه، وبها يكون أبعد من الزلل، وأمنع من الخلل».

وقد ورد ذكر الوزير في جملة من الأحاديث والآثار، من ذلك قوله عليه السلام[٢] «من ولي منكم عملا فأراد الله به خيراً، جعل له وزيراً صالحاً، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه».

وحين طرح بعض الأنصار في سقيفة بنى ساعدة، أن يكون من المهاجرين أمير، ومن الأنصار مثله، رفض ذلك عمر بن الخطاب وقال «بل نحن الأمراء وأنتم الوزراء»[٣].

تطور الوزارة

أخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله عليه السلام[٤] «ما من نبي إلا له وزيران من أهل السماء، ووزيران من أهل الأرض، فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل، وأما وزيراي

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٢.
(٢) سنن النسائي ٧/ ١٤٢.
(٣) أخرجه البخاري ٥/ ٨.
(٤) سنن الترمذي ٥/ ٦١٦.

من أهل الأرض فأبو بكر وعمر». والأشخاص الذين كانوا يترددون على الشام والعراق، كانوا يطلقون لقب «الوزير» على أبي بكر وعمر.

وعرف «عمرو بن العاص» بأنه وزير معاوية.

وفي العهد الأموي كان يطلق على الوزير «كاتب» وكان آخرهم «عبدالحميد الكاتب» وزير مروان بن محمد.

وفي الدولة العباسية، حين اتسعت رقعة الدولة صار للوزير أكبر مركز، يقول ابن الطقطقا[1] «والوزارة لم تتمهد قواعدها وتقرر قوانينها إلا في دولة بني العباس، أما قبل ذلك فلم تكن مقننة القواعد، ولا مقررة القوانين، بل كان لكل واحد من الملوك أُتباع وحاشية، فإذا حدث أمر استشار ذوي الحجا والرأي، فكل منهم يجري مجرى وزير، فلما ملك بنو العباس تقررت قوانين الوزارة، وسُمِّي الوزير وزيرا، وكان قبل ذلك يسمى كاتبا أو مشيراً».

وقد قسم العباسيون الوزارة إلى قسمين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ وحددوا شروط وصلاحيات كل وزارة.

أما الأمويون في الأندلس فقد أوجدوا لكل مصلحة وزيراً،فللمال وزارة،وللمراسلات وزارة،وللمظالم كذلك، حتى الثغور كان لها وزير. وكان لكل وزير مكتب خاص يجلس فيه، وبين هؤلاء الوزراء والخليفة وزير يكون أعلى مرتبة عن سائر الوزراء، يتميز عليهم بمرتبه ومكتبه وصلاحياته[2]، وهو أشبه ما يكون برئيس الوزراء اليوم.

---

(١) الفخري في الآداب السلطانية ص ١٥٢.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٦٣.

وزارة التفويض

اعتاد الخلفاء العباسيون ومن جاء بعدهم على أن يستوزر الخليفة رجلاً، يفوض إليه تدبير الأمور بحسب رأيه واجتهاده، وأن يستعين بمن شاء لأداء مهامه، كما يحق له عزل الولاة غير الأكفاء.

وقد وجد صنفان من وزارة التفويض[١] : الأولى عامة تشمل كافة الأقاليم في الدولة، ولصاحبها من الصلاحيات مثل صلاحيات الإمام، والثانية خاصة بإقليم من أقاليم الدولة فقط.

شروط وزير التفويض

يشترط فيمن يتولى وزارة التفويض ذات الشروط التي تشترط في الإمام وهي :

١ - الإسلام.
٢ - التكليف.
٣ - الذكورة.
٤ - الحرية.
٥ - العلم.
٦ - العدالة.
٧ - سلامة الحواس.

(١) النظريات السياسية الإسلامية د. الريس ص ٢١٣/ دار التراث.

٨ - سلامة الأعضاء.

٩ - الكفاية.

وقد اختلف العلماء في اشتراط «القرشية» كما اختلفوا في ذلك في شروط الخلافة.

وقد أجمل الخليفة المأمون ما يرجيه في الوزير فقال[1] «إني ألتمس لأموري رجلاً جامعاً لخصال الخير، ذا عفة في خلائقه، واستقامة في طرائفه، قد هذبته الآداب، وحنكته الوقائع، وأحكمته التجارب، إن ائتمن على الأسرار قام بها، وإن قلد مهمًّا من الأمور نهض فيها تسكته الحكمة، وينطقه العلم، تكفيه اللحظة وتغنيه اللمحة، له صولة الأمراء، وأناة الحكماء، وتواضع العلماء، وفهم الفقهاء، إن أُحْسِن إليه شكر، وإن ابْتُلِيَ بالإساءة صبر، لا يبيع نصيبًا من يومه بحرمان غده، يسترق قلوب الرجال بخلابة لسانه وحسن بيانه...».

اختصاصات وزير التفويض

يقوم ويزر التفويض بمهمات كثيرة منها: [2]

١ - النظر في المظالم ورفعها.

٢ - تولي ولاية الجهاد.

٣ - تنفيذ الأمور التي يدبرها ويبرمها.

٤ - من حقه أن يستنيب عنه من شاء عند الحاجة.

---

(١) العقد الفريد لابن عبد ربه ص ١٤٥ طبعة ١٣٠٦هـ.

(٢) الأحكام السلطانية / للماوردي ص ٢٤.

٥ - له ما للإمام من صلاحيات بشكل عام.

وقد استثنى العلماء بعضا من صلاحية الإمام، بحيث لا يتولاها وزير التفويض وهي:[١]

١ - لا دخل له بولاية العهد.

٢ - لا يحق له أن يستعفي الأمة من الوزارة وللخليفة ذلك.

٣ - ليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام وظيفة والعكس جائز.

إذا اختلف الإمام مع وزير التفويض:

قد تختلف اجتهادات الإمام مع ما يأمر به وزير التفويض، لذا قال العلماء: ١ - كل ما يصدره الوزير فيما يتعلق بأمور المال والقضاء أو رد مظلمة فتصرفاته نافذة فيها، وإن عارضها رأي الإمام، لأنها مسائل اجتهادية، والاجتهاد لا ينقضي بمثله، بشرط أن لا تخالف نصاً صريحاً من كتاب أو سنة أو إجماع، فإن خالفت ردت وبطلت.

٢ - ما يتعلق بعزل وولاة عينهم الخليفة، أو تسيير الجيوش، وإعلان الحرب، أو عقد المعاهدات فالمعتبر في ذلك أمر الإمام، لأن ذلك من صميم صلاحياته، وهذه أمور تتعلق بسياسة الدولة العليا، فكلمة الإمام فيها نافذة.

ولأهمية وزارة التفويض فقد اشترط «الماوردي»[٢] أن يقلد صاحبها بعبارة واضحة صريحة، باعتبار ذلك عقد بين الإمام والوزير،

(١) الأحكام السلطانية / للماوردي ص ٢٤.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٣.

وذلك كأن يقول: لك عموم النظر أو قلدتك ما أقوم به نيابة عني، أو فوضت إليك وزارتي.

ويجيز أبو يعلى تولى أكثر من وزير بشرط أن يكون لكل واحد مجاله الخاص، فهذا وزير للخراج وذاك للزراعة وثالث للعدل وهكذا، ولكن أبا يعلى سماهم عمالا، لا وزراء تفويض[1].

وزارة التنفيذ

وهذه أدنى مرتبة من الوزارة السابقة، المهمة الأساسية «تنفيذية» بحسب ما يوكل إلى صاحبها من مهمة، وكأنه واسطة بين ولي الأمر وبين باقي الموظفين من أمراء وقضاة وغيرهم[2].

شروط وزير التنفيذ

يذكر الماوردي وأبو يعلى جملة شروط من ذلك[3]:

١ - أن يكون رجلاً مكلفًا.

٢ - أميناً لا يخون ولا يغش.

٣ - صادق اللهجة.

٤ - قليل الطمع حتى لا يرتشي.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٣٢.

(٢) المرجع السابق ص ٣١.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٦ وأبي يعلى ص ٣١.

٥ - بعيداً عن العداوة .
٦ - ذكياً فطناً .
٧ - ليس من أهل الأهواء .
٨ - صاحب حنكة وتجربة .

ويلاحظ أنَّ الماورديَّ لم يذكر من الشروط الإسلام والحرية، لذا أنكر عليه بعض العلماء، ومنهم إمام الحرمين الجويني - وهو ممن عاصره - ونقده كثيراً في كتابه «غياث الأمم».

وكما أن وزراء التفويض اثنان/فكذلك وزراء التنفيذ أيضا، أحدهما يعينه ولي الأمر فيكون عاما، والآخر يكون خاصاً في إقليم معين، ويمكن أن يعينه أمير الأقليم .

مقارنة بين وزارة التفويض والتنفيذ

هناك اختلاف بين وزارة التفويض والتنفيذ، يتعلق بالاختصاصات والشروط(١) :

١ - **اختلاف الشروط :** تقدمت شروط الوزارتين ففي التفويض اشترط الإسلام والحرية، والبعض اشترط القرشية، بينما في التنفيذ لم يشترط ذلك .

٢ - **العلم بالاحكام الشرعية،** وهذه القضية محل خلاف حتى في الخلافة فهناك من اشترط أن يكون الخليفة مجتهدا، بينما طالب البعض بعلم المقلد لا أكثر، ومثل هذا الخلاف واقع في وزير التفويض، لكن

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٢ والعقد الفريد ص ١٤٧ .

جرى التساهل في وزارة التنفيذ، فالثاني صلاحياته أقل.

٣ - **الكفاية** : يشترط في وزير التفويض أن يكون ذا كفاية جيدة لأنه يتولى أموراً هامة كالحرب والخراج، ولا يشترط ذلك في وزارة التنفيذ، لأن المهام أصغر من ذلك.

وأما الاختلاف بحسب الاختصاصات فهو على الوجه التالي:[1]

١ - يحق لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم، دون وزير التنفيذ.

٢ - يحق لوزير التفويض تقليد الولاة وتعيينهم، ولا يحق ذلك لوزير التنفيذ.

٣ - يحق لوزير التفويض تسيير الجيوش وتدبير الحرب، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

٤ - يحق لوزير التفويض أن يتصرف بأموال بيت المال قبضًا ودفعاً، ولا يحق ذلك لوزير التنفيذ.

ويمكن أن يشبه هذا بواقع الوزير في الحكومة المركزية الفيدرالية والوزير في حكومة الولاية.

فوزير التفويض أشبه ما يكون بوزير الحكومة المركزية، أما الوزير التنفيذي فهو أشبه بوزير في الإدارة المحلية لولاية، ومعلوم أن الصلاحيات والاختصاصات مختلفة بين الوزارتين.

وأخيراً فإن هذا التقسيم أساسه السوابق التاريخية، والاجتهاد في تحقيق المصلحة، وليس النص، وعلى ذلك فهو غير ملزم لأحد اليوم أو غدًا، وقد جاء الإسلام بقواعد النظام السياسي دون تفاصيله، لأن

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٧.

النظم السياسية تتغير وتتبدل، وما كان صالحاً بالأمس فقد لا يصلح للغد، والهدف مصلحة الأمة لا الثبات على صيغ بعينها، وأنظمة اجتهادية لا نص فيها.

السلطة القضائية

القضاء هو السلطة الثالثة، وهو ملجأ الناس للحصول على حقوقهم والانتصاف ممن ظلمهم واعتدى عليهم.

وكان للعرب في الجاهلية «قضاة» يرجعون إليهم في منازعاتهم، وكانوا يحكمون بحسب العرف السائد وبالفراسة والقرائن[1]. ويطلقون على القضاة اسم «حكومة» وكان لكل قبيلة حكم يحتكمون إليه، ولعل أول من جعل لذلك نوع استقلال هي «قريش» فقد أوجدت (١٦) وظيفة، كي تسهل الحياة في مكة وما حولها، نظراً لكثرة الحجاج والمعتمرين الذين يقصدون مكة.

وحين انتقل رسول الله عليه السلام للمدينة راح يقضي بنفسه بين الناس، كما راح يعين القضاة والولاة في الأماكن البعيدة، وكان يأمر بعض الصحابة أن يقضي بين المتخاصمين، كي يتدرب على ذلك.

ومن المعلوم أن القضاء يكون بحسب الظاهر، لذا فد نقل عن رسول الله عليه السلام قوله:«إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار» رواه البخاري

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٣٧ لابن القيم.

ومسلم. كما رواه الترمذي والنسائي وأبو داود.

وفي بعض الروايات «فإن شاء فليأخذها وإن شاء فليتركها». ومن الحديث يتضح أن قضاءه عليه السلام اجتهادي يقوم على الدليل وليس على الوحي.

ولذا نقل عنه قوله [١] «أمرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر».

تعريف القضاء

يعرفه ابن خلدون بقوله [٢] «الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع إلا أنه بالأحكام الشرعية، المتلقاة من الكتاب والسنة».

ويقول ابن قدامة [٣] «... ولأن فيه أمراً بالمعروف، ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، ورداً للظالم عن ظلمه، وإصلاحاً بين الناس، وتخليصاً لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القرب، ولذلك تولاه النبي عليه السلام، والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأممهم، وبعث عليا إلى اليمن قاضيا، وبعث أيضا معاذا قاضيا» أ. هـ.

والقضاء من أشرف الأعمال وأخطرها شأناًلذا وصف بأنه بعد منزلة النبوة وتاليها، قال تعالى: ﴿**كان الناس أمة واحدة فبعث الله**

(١) جامع الأصول ١٠/ ١٧٧ لابن الأثير.
(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٣٠٢.
(٣) المغني ٩/ ٣٤.

النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه﴾ [البقرة: ٢١٣].

والقضاء من فروض الكفاية لحاجة الناس لذلك، فإذا عينت الدولة قاضيًا لذلك، صار من فروض العين بالنسبة له حتى يُقالَ أو يستقيل.

وقد لوحظ أن الأئمة الكبار مثل أبي حنيفة والشافعي وغيرهم رفضوا القضاء خوفا وخشية من تبعاته ومسؤولياته.

استئناف الحكم

لقد عين رسول الله عليه السلام الإمام عليا - رضي الله عنه - قاضيا على اليمن، فعرضت عليه قضية فقال لأصحابها: أقضي بينكم، فإن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجزت بعضكم عن بعض، حتى تأتوا رسول الله ليقضي بينكم، وبعد قضائه أَبَوْا ثم أَتَوْا رسول الله أيام الحج، وهو عند مقام إبراهيم، فعرضوا عليه أمرهم، فأجاز قضاء علي وأيده وقال «هو ما قضى بينكما»[١]. فالإمام نبه المتخاصمين إلى حقهم في رفع الحكم إلى رسول الله عليه السلام إذا لم يعجبهم حكمه، وهكذا كان.

(١) معالم الدولة الإسلامية د. محمد سلام مدكور، ص٣٣١.

وقد كان الخلفاء الراشدون يتولون القضاء، ويعينون قضاة في الأمصار البعيدة، ويلاحظ أن القضاة ظل تعيينهم من الخلفاء مباشرة. كما أن الخليفة عمر جعل الحكم في الجنايات لنفسه وأوكل لقضائه الفصل في الخصومات والقضايا المالية والحقوقية، وكان القضاة من المجتهدين ابتداءً، حتى شاعت المذاهب فيما بعد وقلدها القضاة.

وفي العهد العباسي حدث تطور كبير حيث ظهرت المذاهب ودون الفقه والأصول والسنة، فصار القاضي حين يعين يلتزم بالمذاهب الفقهية السائدة، ففي العراق كان المذهب الحنفي سائداً ومنتشراً، على حين كان المذهب المالكي ينتشر في الشام وشمال أفريقيا، وانتشر المذهب الشافعي في مصر.

وفي ظل الدولة العباسية ظهر منصب جديد هو قاضي القضاة، وأول من تولاه «أبو يوسف» صاحب أبي حنيفة، وكان من سلطاته تعيين القضاة وعزلهم ومراجعة أعمالهم وأحكامهم، وحين انفصلت بعض الأقطار عن الحكم في بغداد أصبح في الأندلس مثلا قاضي قضاة، وكان يعرف باسم «قاضي الجماعة» وفي الدولة العثمانية كان المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي للدولة، وكان القضاة يلتزمون به، وإن وجد قضاه لمذاهب أخرى، ولما ضعفت الدولة، وكثرت الضغوط الخارجية عليها، اضطرت لمنح امتيازات للطوائف غير الإسلامية، كي تُنْشِىءَ لها محاكم خاصة، أو تتحاكم في القنصليات الأجنبية، وسرى ذلك إلى مصر حتى كان في عهد الخديوي «توفيق» خمسة أنواع للقضاء، مختلفة المصادر والأحكام، ثم جرى العودة إلى توحيد القضاء، لكنه جاء مدنيًا لا شرعيًا، وقد ألغيت المحاكم الشرعية، بعد حملة ظالمة عليها، من كل أعداء الإسلام.

ما يشترط في القاضي

نظراً لأهمية القضاء، وحساسية مركز القاضي فقد راح الفقهاء يضعون شروطاً خاصة، ينبغي توفرها في رجل القضاء، لكنهم اختلفوا، فمن مشترط ثلاثة شروط، إلى من يرفع العدد إلى خمسة عشر شرطاً وما بينهما، ومن هذه الشروط:

١ - الإسلام:

فلا يتصور أن يقضي إنسان ويحكم بشيء لا يعتقد صوابه وصلاحه، لذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز قضاء غير المسلم مطلقا، في دار الإسلام. لكن الأحناف أجازوا ذلك ليقضي بين غير المسلمين، فولايته بينهم قائمة، وشهادته في ذلك مشروعة، فيقبل قضاؤه بين بني ملته، ويلاحظ أن مجلة الأحكام العدلية - التي سنها العثمانيون - لتكون نظاما للدولة لم تنص على إسلامية القاضي[1].

وقد يكون هذا قد أخذ من آراء ابن مسعود والنخعي والأوزاعي وشريح، والحنابلة والظاهرية والإمامية، فقد قبلوا شهادة غير المسلم في وصية المسلم، حال السفر للضرورة، ويمكن القول بأن هذا من الضرورات، وهي تقدر بقدرها.

---

(١) تلاحظ المادة ١٧٩٤ من المجلة، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٩.

٢ - أن يكون رجلاً مكلفاً حراً :

وذهب الأحناف إلى جواز أن تلي المرأة القضاء، خارج حدود الجنايات والقصاص والحدود، وذهب ابن جرير الطبري إلى صحة تولي المرأة القضاء [١]، قياسا على صحة فتواها في الأحكام.

٣ - العدالة :

بأن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، مأمونا في الرضا والغضب، غير فاسق، يقول ابن قدامة [٢] «ولا يُوَلّى قاضٍ حتى يكون بالغا عاقلاً مسلما حراً عدلاً فقيهاً ورعا».

وقد أجاز الأحناف نفاذ حكم القاضي الفاسق، بشرط أن يكون موافقاً لأحكام الشرع [٣]، فهم ينظرون لصحة وسلامة الحكم دون من صدر عنه.

وينقل ابن قدامة ذلك عن «الأصم»، لكنه يرفض ذلك،محتجاً بأن الفاسق لا تجوز شهادته،فَرَدّ قضائه أولى [٤].

أما الكسائي الحنفي فيرى أن فسق القاضي لا يوجب عزله، عند فقهاء المذهب، وينعزل عند غيرهم، والسبب أن العدالة شرط لأهلية القضاء عند غير الأحناف [٥].

---

(١) معالم الدولة الإسلامية ص ٣٤٤.
(٢) المغنى ٩/ ٣٩.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣ وفتح القدير ٥/ ٤٥٤.
(٤) المغني ٩/ ٤٠.
(٥) بدائع الصنائع ٧/ ١٧.

وقد وجد ابن عابدين - وهو خبير بالمذهب الحنفي - حلا وسطاً فقال [١] «إذا فسق القاضي استحق العزل، وهو ظاهر المذهب، وتنفذ أحكامه حتى يصدر قرار العزل».

٤ - أن يكون من أهل الاجتهاد :

وينقل ابن قدامة [٢] ذلك عن مالك والشافعي وبعض الأحناف والحنابلة.

لكن الراجح عند الحنفية صحة تولي المقلد لأحد المذاهب، لأن شرط «العدالة والاجتهاد» من شروط الكمال، وليس من شروط الصحة[٣].

٥ - السلامة من العيوب:

مثل فقدان السمع أو البصر أو النطق. وجوز الشافعية أن يلي القضاء الأعمى، وكذلك نقل عن مالك[٤].

وأختم البحث بما قاله أبو علي الكرابيسي - صاحب الشافعي -[٥] «لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً: أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين، من بَانَ فضله وصدقه، وعلمه وورعه، قارئاً لكتاب الله،

---

(١) حاشية رد المحتار ٤/ ٤١٧.
(٢) المغني ٩/ ٤٠.
(٣) معالم الدولة الإسلامي ص ٣٤٧.
(٤) المرجع السابق.
(٥) فتح الباري لابن حجر ١٣/ ١٤٦.

عالماً بأكثر أحكامه، عارفاً بسنن رسول الله، حافظاً لأكثرها، وكذا لأقوال الصحابة، عالماً بالوفاق والخلاف، وأقوال فقهاء التابعين، يعرف الصحيح من السقيم، يتبع في النوازل الكتاب، فإن لم يجد فالسنن، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا، فما وجده أشبه بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به، كثير المذاكرة مع أهل العلم، والمشاورة لهم مع فضل وورع، حافظاً للسانه وبطنه وفرجه، فَهِمًا لكلام الخصوم، ثم لابد أن يكون عاقلاً، مائلاً عن الهوى، وهذا وإن كنا نعلم، أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع كل هذه الصفات، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم» أ. هـ.

منع القاضي من النظر في القضية

نص الفقهاء على حالات معينة يُمْنَعُ القاضي من النظر فيها، فيجب عليه أن يتنحى من تلقاء نفسه، لكِنْ لا يُمكَّن الخصومُ من رد القاضي، أو رفض التقاضي أمامه، وذلك حفظاً لكرامته.

ولكن إذا أصر القاضي على المضي في النظر في القضية، مع وجود سبب يقتضي منعه، كقرابة لطرف أو عداوة، فإذا نظرها وفصل فيها - رغم ذلك - فإن حكمه يقع باطلا، عند جمهور الفقهاء، ولا ينفذ، ولا فرق في ذلك بإثباته من أحد الخصوم، أو ممن له سلطة على القاضي[١].

(١) معالم الدولة الإسلامية ص ٣٦٥.

وقد نصت أنظمة القضاء في السعودية على احترام القضاء، وعدم قبول الطعن في القاضي، أو طلب نقل الدعوى، إلا بأسباب موجبة معقولة، وبموافقة وزير العدل. حتى لا تصير عملية الطعن تتبع الهوى والنزوات الخاصة، وكي يحفظ للقاضي كرامته وسمعته.

ولاية المظالم (١)

القضايا التي تكون بين الأفراد والحكومة يتولى الفصل فيها ديوان المظالم، فكل من له دعوى ضد موظف في الدولة، فيمكنه أن يلتجىء إلى ديوان المظالم، كي يحصل على حقه، أو يرفع عنه ظلم لحقه، وقد يتحرك الديوان دون حاجة إلى مشتكٍ، كما إذا وجد بعض الموظفين يعتدون أو يجورون، فهو يحرك الدعوى، ولو لم يوجد مدّعٍ.

وقد جلس للمظالم بعض خلفاء بني العباس منهم: المهدي والهادي والرشيد والمأمون، ثم فوض أمر المظالم لأصحاب الكفاءة، وقد كتب أبو يوسف للرشيد، يحثه على الجلوس للمظالم، حتى يعرف الناس ذلك، وينتشر في الأقطار، فيقلع الناس عن التظالم.

وقد جرت العادة أن يحاط «والي المظالم» بجماعة كبيرة من القضاة والحكام والفقهاء والكتاب والأعوان، ليكون مهابًا في أعين الناس.

وقد شرح الماوردي اختصاصات والي المظالم والترافع أمامه - وقد كان نفسه يشغل منصب قاضي القضاة في زمانه - كما شرح اختصاص كل من القضاء العادي وديوان المظالم(٢).

(١) معالم الدولة الإسلامية ص ٣٦٦.
(٢) الأحكام السلطانية ص ٨٣ - ٩٣.

ولاية الحسبة

الحسبة وظيفة دينية، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقوم بها شخص مختص، وهو إما متطوع أو معين من الدولة.

وهي خليط من السلطة القضائية والإدارية، وهي دون القضاء، والقضاء دون ولاية المظالم.

والأصل في ولاية المحتسب قوله عليه السلام «من رأى منكم منكراً فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

وقد ولى - رسول الله عليه السلام - سعيد بن العاص الحسبة، على السوق بعد فتح مكة، وأن الخليفة عمر رضي الله عنه ولى «أم الشفاء الأنصارية» على سوق المدينة.

لكن تنظيم الحسبة، جرى في الدولة العباسية بشكل جيد، ودقيق وللاحتساب شروط، بعضها يتعلق بالفعل والبعض بالمحتسب.

أ - شروط الفعل:

١ - الاتفاق على كونه منكراً، فإذا كان محل اختلاف فينظر هل الخلاف سائغ مقبول، أم غير مقبول؟ ففي الحالة الأولى يمكن تركه دون الثانية.

٢ - يكون ظاهراً، لذا لا يحق لأحد أن يتجسس على الناس، بحجة النهي عن المنكر، ولكن متى ظهر المنكر، وجب النهي عنه، ويعتبر ظاهراً متى أدركته إحدى الحواس.

٣ - أن يكون وشيكا على الوقوع أو واقعًا فعلاً، فإذا وقع وانتهى فأمره متروك للقضاء، أما في طور التحضير أو التنفيذ فيجب منعه.

ب - شروط في الناهي :

هناك شروط ينبغي توفرها في الشخص الناهي عن المنكر، والآمر بالمعروف منها:

١ - **أن يكون مسلماً،** فإن كان كافراً، فالكفر من أقبح الكبائر، وليس بعد الكفر ذنب، ولا يعقل أن يكون الكافر حريصاً على الإسلام وحرماته.

٢ - **التكليف:** لأن غير المكلف ليس أهلاً لذلك، ولكن المراهق العاقل متى شاهد منكراً فبإمكانه أن ينهى عنه[1]، وإن لم يكن من واجباته.

٣ - **العدالة :** وتعني عدم الفسق، فالفاسق يكون ممن قال الله تعالى فيهم ﴿**أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون**﴾[2]؟

من النادر أن نجد مسلما لا يقترف معصية، وينقل عن سعيد بن جبير قوله «إذا كان لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لن يأمر أحد بشيئ» والمنكر درجات، فمن يلمز شخصا بلقب لا يحبه، ليس كمن يتاجر بالمخدرات، أو يتجسس لذا فاشتراط العدالة التامة سيعطل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لكن لا يخفي ولا ينكر إن حصل الفعل من شخص بعيد عن الفسق والفجور، فذلك هو المطلوب.

(١) أصول الدعوة، د. عبدالكريم زيدان ص ١٧١ .
(٢) البقرة /٤٤

٤ - **إذن الإمام**: هل يشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، أن يحصل على إذن مسبق من الحكومة؟ هناك اتفاق على أن «المتطوع» لا يحتاج للإذن، أما المحتسب فيحتاج للإذن، لأنه سيتولى فض المنازعات، وإقامة بعض العقوبات، ولذا فهو بحاجة إلى إذن مسبق، وقد جرت العادة على التفريق بين المحتسب والمتطوع في ذلك.

٥ - **العلم**: يشترط في المحتسب أن يكون على قدر من العلم، كي يميز بين المنكر من غيره، ولا يقع في الخبط والخلط، فلا يكفي الحماس والإخلاص في ذلك.

٦ - **القدرة**: لقد جعلت السنة إزالة المنكر على درجات أعلاها الإزالة باليد، أي بالفعل، وأدناها الاستنكار القلبي، ووسطها الإنكار القولي اللساني.

فمن كان قادراً على الإزالة باليد، فلا يحق له التحول إلى الإنكار القولي، أو القلبي وهكذا، فلا يتحول الحاكم مثلاً، ومن بيده السلطة إلى مجرد واعظ، ولا يكتفي الواعظ والخطيب بالإنكار القلبي.

وأختم القول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سلطة اجتماعية، تمارس لمراقبة سلوك الفرد، والحيلولة دون انحرافه، والإنسان بطبعه لا يحب أن تسوء سمعته في نظر أهله ومواطنيه، لذا فهو لن يجاهر بأمر ينكرونه، ولا يرضون عن فاعله.

والمحتسب يقوم بخدمة كبيرة، حين يحل بعض الإشكالات، التي تقع بين الناس، لينصرف أصحابها إلى مصالحهم، بدلاً من أن يشغلوا دوائر الشرطة والقضاء بحلها، أو يحاول القوي منهم أخذ ما يريد بالقوة.

القسم الثالث

قواعد النظام السياسي

الشورى، الحرية، العدل، المساواة

شكر وتنويه

منذ التحقت بجامعة الملك سعود عام ١٤٠٨هـ، وأنا أقوم بتدريس مادة «النظام السياسي»، وقد أعددت مذكرة، وقمت بتنقيحها مرات متوالية، ثم تقدمت بها للجهات المختصة، لإخراجها بكتاب، فأجيز في ٢٤/ ١٠/ ١٤١٦هـ، وشاء الله أن تتأخر الطباعة، وهنا أشار بعض الزملاء، ممن يدرّسون المذكرة، وعلى رأسهم سمو الأمير الدكتور سعود بن سلمان آل سعود، بضرورة إعادة النظر في المذكرة، وعلى الأخص القسم الثالث منها، «قواعد النظام السياسي»، فبادرت بتنحية كل ما كتب، وتفرغت فجمعت مجموعة من المصادر، وأعدت كتابة ذلك القسم بصياغة جديدة، ومادة جديدة، وعرض جديد، ومراجع جديدة، فتضاعف الحجم، لذا اقتضى التنويه والشكر للزملاء، وهذه طبيعة الإنسان، فما يكتب شيئاً، ثم يعود له بعد مدة، حتى يغير ويبدل، والله أسأل التوفيق والسداد، إنه نعم المولى ونعم النصير.

٢٠/ ١٢/ ١٤١٨هـ

الشـــــورى

الشورى لغة [١] :

ترد الشورى على أكثر من معنى لُغَةً، كحسن الصورة والحسن في الدابة، كما يقال أشار الدابة يشورها شَوْراً إذا عرضها، ويقال في الدابة أيضاً: شارها يشورها شوراً، وشَوَّرها وأشارها: إذا راضها، أو ركبها عند العرض على مشتريها. كما يقال أشار إليه وشوَّر: أومأ إليه، ويكون ذلك بالكف والعين والحاجب.

ويقال: شاورته في الأمر واستشرته بمعنى واحد.

وفلان خيرٌ شَيِّر، أي يصلح للمشاورة.

كما يقال: شاوره مشاورة وشِواراً واستشارة: إذا طلب منه المشورة. وأشار عليه بالرأي.

ويقال: فلان جيد المَشُورة والمَشْوَرَة: لغتان.

الشورى في الاصطلاح :

قبل الخوض في تعريف الشورى، وجدت د. توفيق الشاوي يقسم الشورى إلى قسمين أو نوعين[٢] :

١ - شورى عامة غير ملزمة ويسميها «المشورة أو الاستشارة»، فمن شاور أخاه في أمر، فهذه مشورة أو استشارة، ولعل منها قوله

---

(١) لسان العرب لابن منظور (شور) ٤/ ٤٣٦ دار صادر: بيروت.

(٢) فقه الشورى والاستشارة موسوعة تجاوز عدد صفحاتها «٧٠٠» صفحة

تعالى[1] ﴿. . . **فإن أراد فصالاً عن تراض منهما وتشاور، فلا جناح عليهما إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف**﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فالتشاور هنا «حوار» بين طرفين قد ينتهي إلى نتيجة أو لا ينتهي.

٢- شورى خاصة ملزمة، يقول د. الشاوي «إن هذه المصطلحات قد استعملت في كثير من الأحيان كما لو كانت مترادفات، وغالباً ما تعتبر الشورى - بالمعنى العام - شاملة لكل صور المشورة والتشاور، ولذلك فإننا مضطرون إلى التفرقة بين الشورى بالمعنى الواسع، الذي يشمل كل تشاور وتبادل للرأي، وإن كان غير ملزم، ونسميها «المشورة أو الاستشارة» وتمييزه عن معناها الضيق التي يقصد به القرار الملزم، الصادر عن الجماعة، ونسميها الشورى - بالمعنى الضيق - وحكم المشورة والاستشارة، يسري على النصيحة، وهي المشورة التطوعية، كما يسري على الفتوى، التي هي نوع من الاستشارة أو المشورة العلمية أو القانونية . . .».

والمعنى الاصطلاحي مطابق للمعنى اللغوي، لذا لم يوله العلماء كبير عناية.

أساس الشورى :

ورد ذكر الشورى في آيتين من كتاب الله تعالى وهما: ﴿**وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله، إن الله يحب المتوكلين**﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقوله: ﴿. . . . **وأمرهم شورى بينهم**﴾ [الشورى: ٣٨].

---

(١) المرجع السابق ص (٧) الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

وقد نقل عن الصحابي أبي هريرة قوله «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي عليه السلام»[١].

ويقول الحسن: «إن كان رسول الله عليه السلام لغنياً عن مشاورتهم، وإنما أراد أن يستن بذلك الحكام بعده»[٢].

ويذكر ابن هشام في السيرة أن الخليفة الراشد عمر كان يردد «من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين، فإنه لا بيعة له، ولا الذي بايعه»[٣]. وقد استعرض ابن قدامة ما شاور فيه عليه السلام أصحابه، ثم الخلفاء من بعده[٤].

ويتحدث الدريني عن الشورى - بمعناها الضيق - فيقول: «الشورى حق، ولكنه حق ذو وظيفة تُؤَدَّىٰ من أجل الغير، فرداً كان أم مجتمعاً، فكانت حقاً وواجباً معاً، باعتبار أن السياسة إنما تعني «القيام على الأمر بما يصلحه» أو هي «تدبير الأمر في الأمة داخلاً وخارجاً، تدبيراً منوطاً بالمصلحة، فإن الشورى السياسية في جوهرها ليست إلا مبدأ عاماً، يوجب على الصفوة المختارة من أبناء الأمة اختيار الصالح المناسب لظروفها، وهو القوي الأمين الذي ينهض بمهام سياسة الدولة وشؤونها، تحقيقاً لمصلحتها العليا، لما تقرر في الشرع من أن «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وهذا الضرب من المشاركة السياسية ينهض به أفراد الأمة القادرون، وذوو الكفاءات والخبرات من

(١) فتح الباري لابن حجر ١٧/ ١٠٢.

(٢) أخرجه البيهقي في باب مشاورة القاضي من كتاب آداب القاضي، السنن الكبرى ١٠/ ١٠٩.

(٣) سيرة ابن هشام ٤/ ٣٣٨.

(٤) المغني ١٤/ ٢٦-٢٨ تحقيق التركي والحلو.

أبنائها، حتى تؤدي «الشورى» ما قرر لها شرعاً من وظيفة سياسية»[1] .

والدكتور الشاوي يدرس الشورى، كجزء من الشريعة فيقول: «إن شريعتنا لا يجوز حصرها في نطاق «الدستور أو القانون» بل تمتد إلى الأخلاق والسلوك والعقيدة، لذلك فإن شريعتنا لا تكتفي بتقرير مبدأ الشورى الملزمة في نطاق الدستور والقانون، وإنما توجب الاستشارة والتشاور - المعنى العام للشورى - كسلوك شخصي وواجب أخلاقي، يجعل تبادل المشورة مبدأ إنسانياً واجتماعياً خصباً وأصيلاً، يدخل ضمن القواعد التي تنظم سلوك الأفراد والشعوب، وتحكم علاقات المجتمع في جميع نواحيه الأخلاقية والسلوكية والعملية، إلى جانب ما يتعلق بالحكم والسياسة، إن الشورى - في الإسلام - مبدأ إنساني أولاً، واجتماعي وأخلاقي ثانياً، ثم هي قاعدة دستورية لنظام الحكم، لذا فإن نطاق تطبيقها واسع شامل»[2] .

حكم الشورى :

تقدم أن الشورى - بمعناها الضيق - ورد فيها آيتان: واحدة بصيغة الأمر، والثانية بصيغة الخبر، الذي معناه الأمر، وأن رسول الله عليه السلام كان يشاور أصحابه، وأن خلفاءه من بعده، أخذوا بسنته. فما هو حكم الشورى؟!

وقبل أن أجيب عن ذلك، أذكر أن العلماء يختلفون فيما يفيده الأمر بنفسه في اللغة، فهناك اتجاهان:

---

(١) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم/ د. فتحي الدريني/ مؤسة الرسالة ص ٤١٢ .

٢ - فقه الشورى ص ٢١ .

١ - إن الأمر يفيد الوجوب بنفسه، دون حاجة إلى دليل أو قرينة، ولا يخرج عن ذلك إلا بدليل أو قرينة.

٢ - الأمر لا يفيد الوجوب بنفسه، بل يحتاج إلى دليل أو قرينة تدل على ذلك.

من هنا رأينا العلماء يختلفون في كثير من الأوامر، وربما كان ابن حزم الظاهري يشكل فريقاً مستقلاً فكل أمر عنده يفيد الوجوب.

بعد هذه - المقدمة - يمكن فهم سر الخلاف بين العلماء في حكم الشورى، مع وجود الأمر الصريح بها، ووجود آية خبرية ومعناها الأمر، ومع اشتهار السنة بها.

وقد انقسم العلماء إلى فرقتين في حكم الشورى:

١ - **المجموعة الأولى : الشورى واجبة.** لأن الله تعالى أمر بها قال بذلك الفخر الرازي[١] والقرطبي[٢] وابن عطية[٣] والجصاص[٤] «وهو قول الجمهور».

كما استدلوا بأن الله تعالى أمر نبيه بها، وهو المؤيد بالوحي، فغيره من الناس أكثر حاجة وأشد، وأن صاحب الرسالة ما انفك يستشير صحابته، وكذلك خلفاؤه من بعده

٢ - **المجموعة الثانية : الشورى مندوبة (الشافعي).** وهؤلاء يحتجون بجملة حجج منها:

---

(١) التفسير الكبير ٩/ ٦٧.

(٢) تفسري القرطبي ٤/ ٢٤٩.

(٣) المرجع السابق ٤/ ٢٥٠.

(٤) أحكام القرآن ٢/ ٣٣٠.

(أ) أن الأمر في اللغة لا يفيد الوجوب، إلا إذا وجد دليل أو قرينة تدل على ذلك.

(ب) جاء في الآية ﴿**وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله**﴾ والعزم قد يكون على تركها.

وعيب هذا الاستدلال أنه يجعل آخر الآية يتضارب مع الأمر في أولها.

(ج) أن الخليفة أبا بكر - رضي الله عنه - استشار الناس في حرب المرتدين، لكنه رفض ما أشاروا به عليه، ونفذ رأيه، فلو كانت الشورى واجبة لالتزم بها.

ويمكن أن يجاب عن هذا، بأن النقاش استمر حتى اقتنع الصحابة برأي الخليفة، وهكذا حصل مع الخليفة عمر حين رفض توزيع أراضي العراق على الفاتحين، فقد استمر النقاش ستة أشهر حتى اقتنع الصحابة برأي الخليفة عمر.

يطرح بعض المتأخرين حلاً وسطاً فيقولون: الاستشارة واجبة، فلابد للحاكم أن يستشير، لكنه غير ملزم دائماً بالأخذ بها، فإن وجد أن المصلحة تقتضي ذلك أخذ بها، وإلا تركها. وبعض النظم الوضعية في العالم تسير في هذا الاتجاه، ويمكن تنظيم العملية كأن تطرح - عند الاختلاف - على هيئة خاصة للبت في الأمر.

موضوع الشورى

ما هي الموضوعات التي تشملها الشورى، والتي لا تشملها؟!

١ - هناك موضوعات فيها نصوص قطعية، فلا تحتاج إلى مشاورة، فلا يقال مثلاً هل نُبيح الزنى أو شرب المسكرات؟ فهذه وأمثالها يحكمها النص، وليست هي ميداناً للشورى.

٢ - هناك قضايا لا نص فيها، أو فيها نص لكنه غير قطعي في ثبوته أو دلالته، فهنا ميدان الشورى، وقضايا السياسة العامة ضابطها المصلحة، ودفع المفسدة، وهذه فيها مجال للأخذ والرد، فهنا تكون الشورى لأصحاب الاختصاص، ولمن لهم معرفة بالقضية.

ويمكن أن يضاف لما تقدم أن الشورى ليس من مهامها تعطيل نص أيضاً، ومتى أقرت الشورى ونضجت، فعلى المؤيد والمخالف الالتزام بها، بحيث لا يكون الخلاف مسوغاً للهروب من التطبيق، ولا لإعادة طرح القضية مرة بعد أخرى للتشاور، إلا إذا وجد سبب معقول لذلك، كتبدل الظرف، وذهاب الأسباب التي استوجبت ذلك.

إن أمور الأمة الكبرى - وما أكثرها اليوم - بحاجة ماسة إلى المشاورة والاستفتاء، وأن لا ينفرد بها شخص أو بضعة مستشارين.

أهل الشورى

الشورى مبدأ وليس طريقة، لقد جاء الإسلام بالشورى دون طلب من أحد، وجاءت مبدأ وليست طريقة، أي هدفاً. أما الوسيلة فيحكمها الزمان والمكان، ومن هنا رأينا المرونة في التطبيق، فالخلفاء الراشدون الأربعة، كل واحد منهم وصل إلى الخلافة بطريقة تختلف عن سلفه ومن جاء بعده. فأبو بكر رضي الله عنه جرت له بيعة خاصة في سقيفة بني ساعدة، ثم أعقبها بيعة عامة في المسجد، وجاءت البيعة لعمر بعد مشاورات وعن طريق العهد، وحين طعن الخليفة عمر، جعل الخلافة في ستة أنفار من الذين مات رسول الله عليه السلام وهو عنهم راضٍ، فكان اختيار عثمان من بينهم بعد مشاورات، وحين استشهد الخليفة عثمان بايع المتمردون الإمام علياً أولاً، ثم جرت بيعة عامة. فالشورى مبدأ يقبل التبديل والتغيير، بما يبقى على الأصل والمبدأ، لذا يمكن أن تتطور مع الزمن وحاجات الناس، وهذا ما يطلب أساساً في كل نظام سياسي، وإلا تجمد وصار غير صالح.

يقول د. الدريني[1] : «لم يعين التشريع السياسي الإسلامي، نظاماً محدداً للشورى السياسية، في انتخاب رئيس الدولة، وما رسمه الفقهاء المسلمون من أشكال لها - أي للشورى - وطرائق تنفيذها، إنما كان بمحض الاجتهاد بالرأي.

لم يقيد التشريع السياسي الإسلامي «الشورى» بنظام محدد، بل أرساه مبدأ عاماً، وترك طرائق التنفيذ للاجتهاد، يستخلصها في ضوء

(١) خصائص التشريع الإسلامي ص ٤٢٧.

الظروف التي يجري فيها تطبيقها».

أما قاضي القضاة الماوردي صاحب الأحكام السلطانية، وفارس هذا الميدان، فهو يرى أن البيعة يمكن أن تكون على أكثر من صورة:

١ - من قبل رجال الدولة، وقادة الجيش، والزعماء والفقهاء، وأصحاب النفوذ في الأمة (وهذه الشورى خاصة).

٢ - تكون البيعة عامة، حيث يبايع الناس، على قدر الاستطاعة، ولا يشترط مبايعة كل فرد.

ثم يتحدث عن معرفة الناس برأس الدولة فيقول: «إذا استقرت الخلافة لمن تقلدها، إما بعهد أو اختيار، لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته، ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه، إلا أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة، وببيعتهم تنعقد الخلافة»[1].

أما إمام الحرمين الجويني - وهو معاصر للماوردي - فيذهب في كتابه القيم «غياث الأمم» إلى أنه يرى وينظر للنوع في اختيار الخليفة، وليس للعدد، فلو بايع ناس كثيرون، لكن لا شوكة لهم، فبيعتهم غير سليمة، ولو بايع قلة من وجوه القوم، وأصحاب القوة فبيعتهم صحيحة.

يقول إمام الحرمين: «إن بايع رجل واحد مرموق، كثير الأتباع والأشياع، مطاع في قوم، وكانت بيعته تفيد ما أشرنا إليه انعقدت الإمامة، وقد يبايع رجال لا تفيد مبايعتهم شوكة، ومنة قهرية، فلست أرى للإمامة استقراراً، والذي أجزته ليس شرط إجماع، ولا احتكاماً بعدد، ولا قطعاً بأن بيعة الواحدة كافية، وإنما اضطربت المذاهب في

(١) الأحكام السلطانية ص ١٢.

ذلك . . . . . والذي ذكرته ينطبق على مقصد الإمامة وسرها، فإن الغرض حصول الطاعة . . . »[١] .

إن القضية اجتهادية، وإن وجدت سوابق تاريخية فهي ليست حجة، الحجة للنص فقط، ومادام غير موجود - في التطبيق - فمن حقنا أن نعدل ونبدل، بشرط واحد هو البقاء على المبدأ، وعدم تجاوزه أو إسقاطه .

مرة أخيرة : الشورى عامة وخاصة، والخاصة عبارة عن مبدأ، والطريقة والوسيلة يحددها الزمان والمكان، وطبيعة المجتمع، والسوابق التاريخية ليست حجة لأحد، ولا على أحد .

وأختم ما تقدم بما نقل عن حبر الأمة، عبدالله بن عباس من قوله : لما نزلت ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ قال رسول الله الصلاة والسلام : «أما إن الله ورسوله لغنيان عنها - أي الشورى -، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشدا، ومن تركها لم يعدم غياً»[٢] .

الحريـــة

الحرية لغـــةً : الأرض اللينة والرملية، ومن العرب أشرافهم، وتحرير الرقبة : إعتاقها، والحر ضد العبد[٣] .

وفي الاصطلاح نجد تعاريف كثيرة منها :

---

(١) غياث الأمم تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم ود. مصطفى حلمي ص٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب بسند حسن، والشوكاني في الفتح القدير ١/ ٣٩٥ .

(٣) القاموس المحيط / الفيروزأبادي الطبعة الثانية ٢/ ٨ .

أ - تعريف جابر بن حيان: إرادة تقدمتها روية مع تمييز[١] .

ب - عرّف أبو حامد الغزالي الحر بأنه من يصدر منه الفعل مع الإرداة للفعل على سبيل الاختيار، على العلم بالمراد[٢] .

ج - عرفها د. زكريا إبراهيم: تلك الملكة الخاصة التي تميز الكائن الحي الناطق من حيث هو موجود عاقل يصدر أفعاله عن إرادته هو، لا عن إرادة أخرى غريبة عنه، فالحرية بحسب معناها «الاشتقاقي» هي انعدام القسر الخارجي[٣] .

د - إن الحرية حق من حقوق الإنسان، يحميها القانون يقول د. محمد فتحي عثمان: والحقوق العامة هي موضوع القانون العام، ومن أمثلتها الحريات أو الرخص العامة، كحرية التنقل، وحرية الاجتماع، وحرية الرأي، وحرية العقيدة، وحرية السكن[٤] .

هـ - ويتحدث الشيخ أبو زهرة عن الإنسان الحر فيقول: إن الحر حقاً هو الشخص الذي تتجلى فيه المعاني الإنسانية العالية، الذي يعلو بنفسه عن سفاسف الأمور، ويتجه إلى معاليها ويضبط نفسه، فلا تنطلق أهواؤه، ولا يكون عبداً لشهوة معينة، بل يكون سيد نفسه، فالحر من يبتدىء بالسيادة على نفسه، ومتى ساد نفسه، وانضبطت أهواؤه وأحساسية يكون حراً بلا ريب[٥] .

---

(١) المقابسات/ ص ٣١٤ طبعه السند ١٩٢٩ .

(٢) تهافت الفلاسفة ص ٩٩ طبعة ١٩٣٧ .

(٣) مشكلة الحرية ص ١٨ .

(٤) مجلة العلوم الاجتماعية/ جامعة الإمام العدد (٢) ص ٥٤١ .

(٥) تنظيم الإسلام للمجتمع ص ١٨٠ .

و- عرفها الفيلسوف الفرنسي «رنوفيه»: بقوله: نحن نشعر جميعاً بأن حريتنا تنحصر في تحقيقنا لأفعالنا، دون الخضوع لشروط أو ظروف خارجية[١].

ز - ويعرفها الفيلسوف البريطاني «راسل» بأنها: تقتضي أن تكون إرادتنا وليدة رغباتنا، لا وليدة قوى ملزمة، تضطرنا إلى أن نفعل مالا نريد أن نفعله[٢].

الإسلام والحقوق والحريات

لاحظ الذين يكتبون عن الإسلام - ولا سيما من المستشرقين - أنه لا يتحدث عن الحريات، لكنه يتكلم عن الواجبات والحقوق.

وهذه حقيقة، ولما كانت الحرية مما فطر الله الناس عليها، لذا فالحديث عن تنظيمها وضبطها أولى وأهم. فالإنسان الجائع يبحث عن الطعام، والعطشان يبحث عن الماء بنفسه، ولا يحتاج إلى من يحثه على ذلك، لكنه يحتاج إلى من يرشده بأن هذا الطعام حلال طيب، وهذا سم، وهذا خبيث، وذاك حرام مضر، وهكذا في الشراب.

وهكذا في الحرية، فالمطلوب ليس تحريض الناس على الحرص عليها، بل المطلوب تنظيمها وضبطها، خصوصا وأنه لا توجد حرية مطلقة للإنسان، فحريتي تنتهي حيث تبدأ حرية الآخر، وأي تجاوز مني وتوسيع لمساحة حريتي، سيكون على حساب حرية إنسان آخر، كذلك

---

(١) مشكلة الحرية د. زكريا إبراهيم ص ٢٠.

(٢) المرجع السابق.

من الحرية كظم الغيط، ولجم العواطف والانفعالات، فإذا سمح الإنسان لعواطفه أن تجيش كما تحب، وسمح لنفسه أن يثأر لكل صغيرة وكبيرة قابلته في الحياة، فستكون الحياة غابة مسكونة بالوحوش، وليس بالبشر.

وأخيراً هناك ممنوعات شرعية ونظامية، وهي كثيرة، فإذا اعتقد الإنسان أن الحرية تسمح له بخرقها فماذا سيكون؟!

إذا اعتقد الإنسان أن من حقه وحريته، أن يقتص بنفسه من كل من يسيء له، فكيف ستكون الحياة؟ وأخيراً هل هناك حرية مطلقة للإنسان؟ هل يستطيع إنسان أن يفعل كل ما يحلو له، دون أن يؤذي نفسه أو غيره؟

أنواع الحرية

هناك أنواع كثيرة من الحريات مثل: الحرية الدينية، والحرية الفكرية والسياسية، وحرية الرأي والتعبير، والحرية المدنية وحرية النشر، وغيرها كثير.

كما للحرية درجات، فالإنسان العاقل البالغ، حريته أكمل من حرية الشاب الذي لم يبلغ. والإنسان الذي ليس عليه دين حريته أكمل من إنسان مدين وهكذا.

والحرية - شأن الكثير من الأمور - يمكن أن يساء استخدامها وأن يحسن، فإن أحسن الاستخدام جاءت بالخير والعافية، ومتى أسيء استخدامها جاءت بالشرور وعظائم الأمور، وما يشهده العالم اليوم من

توسيع لدائرة الاجرام، وتناول المخدرات، والانفلات الجنسي، الذي عاد على العالم بالايدز وأمثاله، كل ذلك يدل على خطورة الأمر وحساسيته، وعلى وجوب ضبطه، وإلا فعلى الإنسان وحضارته السلام.

إن بعض المجتمعات في عالم اليوم صارت كحال السمك في البحر، الكبار تلتهم الصغار فلا تشبع، والصغار تعجز عن حماية نفسها، فليس أمامها إلا الهلاك.

وعلى مستوى الدول،تتكرر ذات المأساة،وتحت عنوان حرية التجارة، وعدم جواز وضع قواعد لحماية الصناعة الوطنية، فالدول الكبيرة تلتهم ثروة العالم لحد ٩٠٪ بينما لا تكوّن شعوبها سوى الأقل من ١٥٪ من سكان العالم.

الأغنياء اليوم يزدادون غنى وتخمة، بينما يموت ملايين البشر جوعاً في آسيا وأفريقيا كل يوم. بعض الدول تمنع مزارعيها من إنتاج الحبوب، كي لا تهبط أسعارها، بينما تهبط بضائع الفقراء وعملاتهم يومياً، كل هذا يحصل وصيحات الحرية الاقتصادية تتردد في أقطار المعمورة، والبركة في «الجات» فهي وسيلة السلب والنهب، باسم الحرية التجارية والاقتصادية.

أولاً : الحرية المدنية

هذا المصطلح حديث، ولكن ما اشتمل عليه من مفردات نجده في الإسلام، والتشريع الإسلامي.

فالحرية المدنية هي الحالة التي يكون فيها الإنسان العاقل البالغ أهلاً لإجراء العقود، وتحمل الالتزامات العامة والخاصة، فيحق له تملك العقار، وسائر المنقولات وغيرها من الأموال، والتصرف بها، وأن يختار العمل الذي يود مزاولته، والعلوم التي يرغب بدراستها، والإقامة حيث يريد، وحرية التنقل من مكان إلى آخر، وحريته في الزواج ممن يرغب، بشرط عدم وجود مانع، وكذلك حريته في إجراء سائر العقود المشروعة. وقد درس المودودي هذه الحقوق المدنية منبهاً إلى أن الاعتداء عليها والإخلال بها، بشكل اعتداء إخلال بالحرية المدنية، وأهم هذه الحقوق[1] :

١ - المحافظة على نفوس وأموال المسلمين، فلا يعتدى عليها إلا بسبب مشروع. قال عليه السلام في حجة الوداع «أيها الناس: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا . . .» والاستثناء هو «إلا بحق الإسلام» فإذا وجب على الإنسان حكم شرعي، يتعلق بنفسه أو ماله عوقب، فهو استثناء من قاعدة الحفظ.

٢ - المحافظة على الحرية الشخصية، فلا يجوز سلب الحرية الشخصية بمجرد التهمة، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته. يقول القاضي أبو يوسف: «. . . لا يحل ولا يسع أن يحبس رجل بتهمة رجل آخر

(١) نظرية الإسلام وهدية ص ٢٠٧ .

له، وكان رسول الله عليه السلام لا يأخذ الناس بالقرف - أي التهمة -، ولكن ينبغي أن يجمع بين المدعي والمدعى عليه، فإن كانت له بينة على ما ادعى بها، وإلا أخذ المدعى عليه كفيلاً، وخلي عنه، فإن أوضح المدعى عليه شيئاً وإلا لم يتعرض له»[١] .

٣ - الحرية في إبداء الرأي: وهذا الحق يمثل رقابة أهل الحل والعقد وغيرهم على الحكومة، فلا تستبد بما تريد، بل تكون كافة التصرفات موافقة لكتاب الله وسنة رسوله، والتشريع الإسلامي.

٤ - كفالة الحاجات الإنسانية اللازمة للإنسان، فلا يجوع ولا يعرى، ولا يذهب دمه هدراً أو تضيع ذريته من بعده، وهذه الحرية لكل مواطن، مسلماً أم غير مسلم.

وعلى العموم فالمسلم العاقل البالغ، ومثله الذي هو مؤهل لكافة العقود، إلا إذا وجد مانع يمنع من ذلك، ولا يحجر عليه إلا بموجب أمر شرعي.

حتى أن الإمام أبا حنيفة رفض الحجر على الإنسان متى بلغ عمره (٢٥) سنة، فتسلم له أمواله ولو تصرف فيها تصرفاً غير سليم، فالحجر عليه أكبر أذى من ذهاب ماله، نتيجة سوء التصرف والسفه.

فالإنسان لا يمكن أن يحجر على تصرفاته، إلا بسند شرعي، وحكم قضائي، ولا قيمة لتصرف من تصرفاته، حيث ثبت أنه كان مكرهاً عليها.

فإرادة الإنسان في العقود ينبغي أن تكون متوفرة، ولا غبار عليها، من ضغط ولا إكراه. حتى الإكراه الديني ممنوع إذ ﴿**لا إكراه في الدين**﴾[٢] .

(١) كتاب الخراج ١٧٦ الطبعة السلفية.

(١) سورة البقرة: ٢٥٦.

وكل المجتمعات قديماً تعترف بدين معين، وتصادر ما سواه، ومازالت المجتمعات حتى اليوم، تعترف بدين أو أكثر، ثم لا تعترف بدين مثل «الإسلام» يبلغ المؤمنون به ربع سكان الأرض، وكان الإكراه وتعذيب أصحاب الديانات على قدم وساق،وقد ظل الرومان يرفضون النصرانية، ويسومون أنصارها القتل والعذاب، طيلة ثلاثة قرون وربع، حتى آمن بها الامبراطور «قسطنطين» فرفع الاضطهاد.

وحين جاء الإسلام، وجد أمامه مشركين يعبدون الأصنام، ووجد ديانتين سماويتين، أصيبتا بالتحريف والنسخ، ومع ذلك فقد منح أتباع الديانتين، حقاً كاملاً في الاحتفاظ بمعتقداتهم وعباداتهم وعقودهم وأحوالهم الشخصية، وكان بإمكان الدولة الإسلامية أن تصادر وتمنع كل ذلك، وهذا ما فعله النصارى بعد سبعة قرون، من إجبار المسلمين على التنصر أو القتل والموت في الأندلس.

ولو أرادت الدولة المسلحة طرد اليهود والنصارى من أراضيها، لتم ذلك في يسر وسهولة، ولكن الإسلام بدلاً من ذلك منحهم حرية لم يعرفوها، حتى إذا ضعفت هذه الدولة، كانوا شوكة، وكانوا جواسيس للغرب وأعواناً. ومن المنقولات، أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان له غلام غير مسلم اسمه (يرفأ)، وكان الخليفة يعرض عليه الإسلام ويرغبه فيه فيرفض، فلا يزيد الخليفة العادل أن يقول ﴿**لا إكراه في الدين**﴾.

وتعليقاً على الآية الكريمة يقول سيد قطب - يرحمه الله -: [1] إن قضية العقيدة - كما جاء بها هذا الدين - قضية اقتناع، بعد البيان

(١) الظلال ٣/ ٤٢٥ الطبعة السادسة.

والإدراك، وليست قضية إكراه وغصب وإجبار، ولقد جاء هذا الدين يخاطب الإدارك البشري، بكل قواه وطاقاته، يخاطب العقل المفكر، والبداهة الناطقة، والوجدان المنفعل، كما يخاطب الفطرة المسكنة، يخاطب الكيان البشري كله، والإدراك البشري بكل جوانبه، في غير قهر حتى بالخوارق المادية، التي قد تلجىء مشاهدها إلجاءً إلى الإذعان، ولكن وعيه لا يتدبرها وإدراكه لا يتعقلها، لأنها فوق الوعي والادراك. وإذا كان هذا الدين لا يواجه الحس البشري بالخوارق المادية القاهرة، فهو من باب أولى، لا يواجهه بالقوة والإكراه، من أجل أن يعتنق هذا الدين، تحت تأثير التهديد أو مزاولة الضغط القاهر، والإكراه بلا بيان، ولا إقناع ولا اقتناع . .

من هذا المبدأ - لا إكراه في الدين - يتجلى تكريم الله للإنسان، واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه، فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحمله تبعة عمله وحساب نفسه، وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني، التحرر الذي تنكره على الإنسان - في القرن العشرين - مذاهب متعسفة، ونظم مذلة، لا تسمح لهذا الإنسان الذي كرمه الله، أن يختار ما يعتقد . . . فإما أن يعتنق مذهب الدولة، وإما أن يتعرض للموت بشتى الوسائل والأسباب.

إن حرية الاعتقاد، هي أول حقوق الإنسان، التي يثبت له بها وصف الانسان، فمن يسلب إنساناً حرية الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً . . .

وبالمثل فمن يطارد إنساناً، ويصفه بصفات بشعة قبيحة، ليس لتصرف قام به، أو جناية فعلها، بل بسبب دينه، من يفعل ذلك فهو معتد على حرية الاعتقاد، محارب لها، وهو عدو للإنسان وحقوق الإنسان، وإن وصف نفسه بألف وصف ونعت.

ثانيا : حرية الإرادة

هذا الموضوع وإن كان أقرب للعقيدة، لكن يمكن بحثه هنا، كضرب من ضروب الحرية، وهو أخطرها وأهمها.

فحرية الإرادة مما يتفرد به الإنسان، فالحيوان توجهه غرائزه، أما الإنسان فتوجهه إرادته، فهو القادر - بحسب الخلق - على فعل الخير وضده، قال تعالى عن النفس الإنسانية: «فألهمها فجورها وتقواها» [الشمس: ٨]. وقال: ﴿**وهديناه النجدين**﴾ [البلد: ١٠].

وهذا ما أطلق عليه «الاختيار»، يقول الشيخ محمد عبده: «كما يشهد سليم العقل والحواس من نفسه، أنه موجود، ولا يحتاج إلى دليل يهديه، ولا معلم يرشده، كذلك يشهد أنه مدرك لأعماله الاختيارية، يزن نتائجها بعقله، ويقدرها بإرادته، ثم يصدرها بقدرة ما فيه، وكل إنكار لشيء من ذلك، يعد مساوياً لإنكار وجوده، في مجافاته لبداهة العقل، كما يشهد بذلك في نفسه أيضاً، وفي بني نوعه كافة، متى كانوا مثله في سلامة العقل والحواس»[١] .

---

(١) رسالة التوحيد ص ٧٤.

وقد تقدم أن الإنسان المكلف هو العاقل البالغ صاحب الإرادة.

أما العقل فهو مناط التكليف، تفهماً وتعقلاً وإدراكاً، وأما الاستطاعة فهي القدرة على الفعل وعدمه، وأما الإرادة فهي العزم على الإنفاذ، من خلال الاستطاعة الإنسانية التي منحها الخالق للمخلوق.

إذن فحرية الإرادة تتطلب العقل والاستطاعة والإرادة، فالله تعالى لا يحاسب إلا العاقل، ومن ذهب عقله سقط عنه الحساب، والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد منح الله الإنسان الإرادة فيما يفعل، فيثاب على فعل الخير، ويعاقب على فعل الشر، ولولا ذلك لبطل الثواب والعقاب.

ووجود التلازم بين العقل والإرادة غير خاف، فحينما يكون العقل كاملاً، تكون الإرادة حقيقة، وبحدود الاستطاعة، وإذا كان العقل حراً - بحسب الخلق - فكذلك الإرادة، والله تعالى لم يصادر حرية التعقل، فكذلك لم يصادر إرادته، وإذا صادر إرادته فلن يعاقبه أو يثيبه، فالله تعالى خلق في الكون دائرتين: دائرة الحرية والاختيار، ودائرة الجبر، والإنسان محاسب عن الاختيار دون الجبر، فلا يسأل مثلاً عن جماله أو طوله أو كونه من شعب كذا، أو كون أمه فلانة، فكل ذلك خارج دائرة التساؤل، لأن الإنسان لا دخل له في هذه الدائرة (دائرة الجبر)، ولكنه يسأل حين يكون مختاراً، وله الحرية في ذلك، فإن أكره سقط عنه العقاب، بحسب قوة الإكراه، حتى حين يكون مكرهاً، وقلبه فطمئن بالإيمان، فلا يعاقب، ومن تهدد حياته بالموت، أو يشرب مسكراً مثلاً، يشربه وكأنه يشرب ماء

ثالثا : حرية التعبير

ترتبط حرية التعبير بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى : ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون**﴾ [آل عمران : ١٠٤].

وقد أوضح صاحب الرسالة عليه السلام درجات ذلك فقال : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» أخرجه مسلم. وهكذا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، كل مسلم بحسب قدرته واستطاعته، لكنه لا يقبل من القادر على التغيير بيده مثلاً، أن يتحول إلى القول باللسان، أو الإنكار القلبي.

وفي حديث آخر يتوعد رسول الله أمته بالعذاب، وعدم قبول الدعاء إذا أهمل هذا الواجب «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذاباً منه، فتدعون، فلا يستجاب لكم»[1].

وقد تواتر التهديد للأمة، فقد نقل عنه عليه السلام قوله : «إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منها».

وللأسف فإن سوق النفاق، راجت وهي تكيل للطغاة الظلمة، المديح والثناء كذباً وزوراً.

---

(١) أخرجه الترمذي باب ما جاء بالأمر بالمعروف الحديث ١٧٠.

وفي حديث آخر يطالب صاحب الرسالة المسلمين، بعدم التفرج على الظلم والمظلومين، فالواجب نصرتهم، وكف الظلم عنهم، وأضعف الإيمان الإنكار القلبي، وعدم التفرج.

يقول عليه الصلاة والسلام: «لا تقف عند رجل يقتل مظلوماً، فإن اللعنة لتنزل على من حضره، ولم يدفع عنه، ولا تقف عند رجل يضرب مظلوماً، فإن اللعنة تنزل على من حضره، ولم يدفع عنه».

فاعتياد الإنسان رؤية الظلم، تجعله يتقبله، وقد لا تنفر نفسه منه، لذا ينبغي الابتعاد عن مواطن الظلم.

وحين تحدث القرآن عن الدعوة قال: ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله، وهو أعلم بالمهتدين**﴾[1].

إن المجتمع معرض للانحراف عن منهج الله، وتعاطي الظلم والفساد، وقد منح الإسلام الفرد، بل أوجب عليه أن يهاجم الفساد، ولكن بالحكمة والموعظة الحسنة، وعدم الفحش في القول أو السباب، حتى مع الكفار.

كما أوجب عليه الإشادة بالمعروف والدلالة عليه، والسؤال: هل حرية التعبير مطلقة أم مقيدة؟

وابتداء يمكن القول بأنه لا توجد حرية مطلقة من كل قيد، إلا بين الوحوش في الغابة، حيث يفترس القوي الضعيف، أما حرية البشر فعليها قيود، تختلف من مجتمع لآخر، ومن دولة لأختها، وفي الإسلام هناك قيود:

---

(١) سورة النحل / ١٢٥

١ - لا يسمح بالمساس بالقواعد الخلقية، فلا يتصور تحسين الأقوال أو الأفعال القبيحة، كالكذب والنفاق، وتعاطي الرشوة، وشهادة الزور، وفعل المنكرات.

٢ - عدم السماح بتشكيك الناس بمعتقداتهم، ونشر الإلحاد في المجتمع، والعمل على تفريق الأمة، كي تصبح شيعاً، يقاتل بعضهم بعضاً.

وخارج هذه الدائرة يمكن لمن لديه رأي أن يعلنه، ثم يتكلف بالدفاع عنه، عن طريق قرع الحجة بالحجة، ووضع البرهان أمام البرهان.

وقد كان من سماحة الإسلام، أن أصحاب الفرق كانوا يعلمون معتقداتهم في المساجد، على حين كانت النصرانية تعرض كل مخالف على محاكم التفتيش، لتحكم بقتله أو حرقه، حتى بلغ مجموع ما عرض على هذه المحاكم أكثر من (٣٥٠)، ألف إنسان، بينهم الكثير من مسلمي الأندلس، حتى الذين تنصروا منهم، وقد حكم على أكثر من (١٥٠) ألف منهم بالموت أو الحرق.

إن بعض الناس لا يحلو له الكتابة إلا في قضايا الجنس، وقد أضافوا الصور للكلام، وحجتهم أنهم أحرار فيما يفعلون، وهؤلاء لا يجدون في أنفسهم الشجاعة في نقد الفساد والمفسدين، ولا الطغاة والمنحرفين، لأن في أيدي أولئك (سيف المعز وذهبه)، وفي هؤلاء وأمثالهم يقول الله تعالى: ﴿**إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة، والله يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾ [النور: ١٩]. ووسائل الإعلام المشبوهة كلها، تعيش في

«مستنقع» الجنس والإباحية، و، هي اليوم تتفنن في ذلك أكبر وأعظم تفنن، وقد ضربهم الله (بالإيدز)، ولكنهم لا يفقهون!!

رابعاً: الحرية السياسية

تقدم في القسم الأول من الكتاب تعريف السياسة، فما هي الحرية السياسية؟!

يعرّفها د. عبدالحكيم حسن العيلي: «بأن يكون الشعب صاحب الكلمة العليا في شؤون الحكم، وذلك بالمشاركة في مسؤولية الحكم، بطريق مباشر أو عن طريق ممثليه، ويتمثل ذلك في حق الأمة في اختيار الحاكم، ومراقبته ومحاسبته على أعماله، وفي مشاركته الحكم وفي عزله، إذا جار عن الطريق القويم، أو خالف ما فوضته الأمة فيه»[١].

ويعرفها «أندريه هوريو» (بأنها حق المواطن في المساهمة في الحكم، والمساهمة في مختلف القرارات، التي تتيح لهؤلاء المواطنين تحقيق مصيرهم الشخصي، بحرية وفعالية، في إطار مجتمع منظم)[٢].

ويمكن القول: بأن الحرية السياسية تعني المشاركة في اختيار الحاكم، ومراقبة الجهاز التنفيذي في أدائه.

وفي الإسلام، ضمان عدم الخروج على الإسلام عقيدة وشريعة، والحكم بما أنزل الله.

---

(١) الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ص٢١٦.

(٢) القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ١/ ١٦٧.

وقد لخص د. عبدالحكيم الحرية السياسية بأنها تمنح جملة حقوق:

١ - حق الأمة في اختيار الحاكم ومبايعته.
٢ - حق الأمة في مراقبة الحاكم وحكومته، والمشاركة في الحكم.
٣ - حق الأمة في عزل الحاكم والحكومة، إذا حادت، أو جاءت بأحكام مخالفة للشريعة.

يقول الماوردي: «... فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة، الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته»[1]. وحين نزلت آية ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ قال عليه الصلاة والسلام فيما نقله ابن عباس «أما أن الله ورسوله لغنيان عنها - أي الشورى -، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غياً»[2].

وقد مضى الخلفاء الراشدون على هذه السنة، فقد كتب الخليفة الأول إلى عمرو بن العاص: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشاور في الحرب، فعليك بذلك»[3].

والحرية السياسية اليوم على رأس المطالب، وكذلك حرية الرأي، ولم يعد مقبولاً كتبهما، وقد سقطت النظم «الشمولية» التي كانت تصادرها، دون ثورة داخلية، ولا غزو خارجي، ومع تعلم الشعوب

(١) الأحكام السلطانية ص (٧).
(٢) سبق أن خرج عند الحديث عن الشورى.
(٣) رواه الطبراني بسند جيد/ الدر المنثور للسيوطي ٢/ ٩٠.

وتثقفها، لم يعد مناسباً أن تبقى معزولة عن الحكم كلياً، وأن لا تكون لها فيه كلمة.

فَعَنْ أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام «ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره برىء، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا - أي الصحابة - أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا»[1].

العــــدل

كافة الأديان السماوية، والمبادىء الوضعية، تنادي بالعدل، وتدعو إليه، والهدف الأول من إنشاء الدولة، وإقامة القضاء، توفير العدل، وإلا اضطر كل مظلوم لأخذ حقه بيده، فتكون الفوضى والحرب والاقتتال.

يقول تعالى: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون**﴾[2] وأي مجتمع، كافر أو مسلم، يسوده العدل والإنصاف، وتحفظ فيه الحقوق، ويمنع فيه العدوان، فهو مجتمع خير آمن، تشيع فيه السكينة، وتتوثق فيه عرى الود والمحبة، ويسوده نوع من الترابط والتماسك.

وبالعدل يعمر العالم وتتقدم الحضارات والدول، وبالظلم والفساد تتقوض أركان الدول، وتسقط الحضارة. ومن هنا جاءت

(١) كنز العمال الجزء السادس الأحاديث، ٩٠٣، ٩٠٤، ١٤٨٣٢.

(٢) النحل / ٩٠.

مقولة شيخ الإسلام: "تبقى الدولة العادلة وإن كانت كافرة، وتسقط الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة".

فالعدل متى انتشر عمّر، والظلم متى عم دمر.

والظلم ظلمات في الدنيا والآخرة.

وفي الحديث القدسي يقول تعالى: **﴿يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا﴾**.

وقد أخبر عليه الصلاة والسلام أن من بين الذين يظلهم الله يوم القيامة الإمام العادل، وفي المقابل فإن أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام جائر، كما رواه أبو يعلى.

وإذا كان واجب الحاكم الأول هو نشر العدل ومنع الظلم، فكيف الحال إذا جاء الظلم منه؟

يقول الشاعر:

وراعي الشاة يحمي الذئب عنها
فكيف إذا كان الرعاة لها ذئاب

ولخطورة العدل وحساسيته، فقد أمر به الخالق ليكون عاماً للصديق والعدو، قال تعالى: **﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم - أي كرههم - على أن لا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾**[١].

وتعليقاً على الآية الكريمة يقول سيد قطب - يرحمه الله -[٢]: من الميثاق الذي واثق الله به الأمة المسلمة، القوامة على البشرية بالعدل،

---

(١) المائدة / ٨.

(٢) الظلال باختصار ٢/ ٦٦٧ الطبعة السادسة.

العدل المطلق، الذي لا يميل مع المودة والكره، ولا يتأثر بقرابة أو مصلحة أو هوى، العدل المنبثق عن القيام لله وحده، بعيداً عن سائر المؤثرات، مع الشعور برقابة الله تعالى وعلمه بخفايا الصدور.

إن الله تعالى ينهى المؤمنين أن يحملهم الكره لمن صدوهم أولاً عن المسجد الحرام عن الاعتداء، وهذه قمة في ضبط النفس والسماحة، يرفع الله بها المؤمنين وفق منهج تربوي رباني قويم، ثم ينهاهم بعد ذلك أن يحملهم الشنآن والكره على مجافاة العدل، والبعد عنه، وهذه قمة أعلى مرتقاً وأصعب على النفس وأشق، فهي مرحلة وراء عدم الاعتداء، تتجاوز إلى إقامة العدل، مع وجود الشعور بالبغض والكره.

إن التكليف الأول - عدم الاعتداء على أهل مكة - أيسر، فهو إجراء ينتهي عند الكف عن الاعتداء، ومقدور عليه، أما التكليف الثاني - العدل مع من تكره - فهو أشق، لأنه يحمل النفس على مباشرة العدل مع من يكرههم ولا يحبهم، ويصعب جداً على النفس الإنسانية، أن ترتقي هذا المرتقى الصعب، إلا إذا تعاملت مباشرة مع الله تعالى، بأن تقوم مجردة له عن كل ما سواه، مستشعرة تقواه، عالمة أنه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

ولا يوجد عامل ولا اعتبار أرضي، يمكن أن يرفع النفس البشرية إلى هذا الأفق العالي، ثم يثبتها عليه إلا الله، والتعامل معه مباشرة، مع التجرد من كل اعتبار آخر، فلا شيء يمكن أن يدفع بالنفس نحو هذا المرتقى الصعب إلا القرب من الله تعالى ومخافته.

ويمكن القول بأنه لا يوجد نظام ولا عقيدة أرضية، تكفل ذلك، بحيث تضمن للمكروه العدل المطلق، وكف كل أنواع الأذى، لذا جاء

النداء للمؤمنين أن يقوموا لله في هذا الأمر، وأن يتعاملوا معه متجردين من أي اعتبار آخر. وبهذه المقومات، في هذا الدين القويم صار هو الدين العالمي للبشرية، بينما نجد التوراة تصف الله تعالى بأنه إله اليهود، أو رب الجنود، بينما هو في الإسلام، رب العالمين كافة، مسلمهم وكافرهم.

إن الإسلام تكفل للناس جميعا، أن يتمتعوا في ظله بالعدل، وأن يكون هذا العدل فريضة على معتنقيه، يتعاملون فيه مع ربهم.

من هنا جاءت فريضة القوامة على البشرية، وقد قامت هذه الأمة بهذه القوامة، ودفعت تكاليفها، ولم تكن مجرد وصايا مجردة، أو حبر على ورق، أو مجرد شعارات ومثل عليا، لقد كانت واقعا يوميا، لم تشهد البشرية مثله، من قبل ولا من بعد. فيوم فتحنا البلاد لم ننهب ولم نسلب ولم نعتد، فلما جاء الصليبيون سالت دماؤنا أنهاراً وتسيل اليوم في البوسنة وألبانيا وكشمير.

كان بإمكاننا أن نجلي ونطرد كل من يرفض الإسلام في البلاد التي فتحناها، وكان بإمكاننا أن نفرض الإسلام على الشعوب المغلوبة بالقوة، لكن ديننا منعنا من ذلك، حتى المعاملة بالمثل لم نأخذ بها، فحين طرد المسلمون من الأندلس، وأغرقت السفن التي تحملهم، وقتل الألوف في طريق الهجرة، كان بإمكاننا أن نطرد النصارى من مصر وبلاد الشام، ونحل أهل الأندلس مكانهم، لكن الإسلام منعنا من ذلك، وليس الأمم المتحدة ولا أساطيل الولايات المتحدة.

لقد أراد الحكام العثمانيون فرض الإسلام على البلاد التي فتحوها،

فمنعهم الفقهاء والعلماء من ذلك، لأن الإسلام لا يرضى بهذا.

وحين زحف الاستعمار الغربي على بلادنا، أهلك الحرث والنسل، ونهب وسرق ومايزال ينهب خيراتنا وعمل وما يزال على محاربتنا وإبعادنا عن ديننا، بكل الوسائل الخسيسة والوضعية، والتي لا تشرف أحداً ولا يرضى بها شريف، إنه يدفع بنا نحو التهميش، ويحرك ضدنا زبانيته ليل نهار، ويسود صحفنا، ويتهمنا ليل نهار بكل قبيح وشنيع، ومع كل ذلك يجد في بعض أبنائنا من يعشقه، ويهيم بحبه وموالاته، محارباً دينه وقومه، وجميع مقومات شعبه وأمته، غافلاأو متجاهلاً قوله تعالى ﴿**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**﴾[١].

شيخ الإسلام والظلم

لشيخ الإسلام موقف جريء واضح من الظلم والظالمين فهو يقول[٢]: «. . . أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل، الذي فيه الاشتراك في أنواع من الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة، وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة، وإن كانت مسلمة.

ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام «ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم»[٣]، فالباغي يصرع في الدنيا، وإن كان

---

(١) المائدة / ٥.

(٢) الحسبة في الإسلام ص ٩١ الطبعة الأولى.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الزهد باب البغي ورواه الترمذي وأحمد في المسنده / ٣٨ وهو حسن.

مغفوراً له مرحوماً في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة، فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له، والتعدي عليه، وداعي الظلم لنفسها، بتناول الشهوات القبيحة كالزنى وأكل الخبائث، فهي قد تظلم من لم يظلمها، وتؤثر الشهوات، فإذا رأت نظراءها قد ظلموا، وتناولوا الشهوات صار داعي هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير، وقد تصير ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده، وطلب عقابه، وزوال الخير عنه، ما لم يكن فيها قبل ذلك، ولها حجة عند نفسها، من جهة العقل والدين، يكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين، وأن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب، والجهاد على ذلك من الدين.

والناس هنا ثلاثة أقسام[1]:

١ - قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم، فلا يرضون إلا بما يعطونه، ولا يغضبون إلا لما يحرمونه، فإذا أعطي أحدهم ما يشتهيه، من الشهوات الحلال أو الحرام زال غضبه، وحصل رضاه، وصار الأمر الذي كان عنده «منكراً» ينهى عنه، ويعاقب عليه، ويذم صاحبه، ويغضب عليه، صار هذا مرضياً عنده، وصار فاعلاً له وشريكاً فيه، ومعاوناً عليه، ومعادياً لمن نهى عنه، وهذا غالب في بني آدم، يرى الإنسان ويسمع من ذلك مالا يحصى. وسببه أن الإنسان ظلوم

(١) مازال الكلام لشيخ الإسلام.

جهول، فلذا لا يعدل، بل ربما كان ظالماً في الحالين: يرى قوماً ينكرون على «المتولي» ظلمه لرعيته، واعتداءه عليهم، فيدفع إلى أولئك المنكرين ببعض الشيء، فينقلبون أعواناً له، وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الإنكار عليه، وكذا تراهم ينكرون على من يشرب الخمر، ويزني ويسمع الملاهي، حتى يدخل أحدهم معهم في ذلك، أو يرضوه ببعض ذلك، فتراه قد صار عوناً لهم، وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم إلى أقبح من الحالة التي كانوا عليها، وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو مثيله.

٢ - وقوم يقومون ديانة ويكونون في ذلك مخلصين لله، مصلحين فيما عملوه، ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أوذوا، ولأوهم للذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم من خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله.

٣ - وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا، وهم غالب المؤمنين، فمن فيه دين، وله شهوة، تجتمع في قلوبهم إرادة الطاعة، وإرادة المعصية، وربما غلب هذا تارة، وهذا تارة.

وهذه القسمة الثلاثية ترجع إلى أنفس ثلاثة: أمارة، ومطمئنة، ولوامة.

فالأولون هم أهل الأنفس «الأمارة»، التي تأمرهم بالسوء، والأوسطون هم أهل النفوس «المطمئنة»، والآخرون هم أهل الأنفس «اللوامة»، التي تفعل الذنب، ثم تلوم عليه، وتتلون تارة كذا، وتارة كذا، وتخلط عملاً صالحاً، وآخر سيئاً، . . . »أ. هـ.

وهذه الكتل الثلاثة تكبر وتصغر من حين لآخر، بحسب حال

الأمة وتوجهها، وفساد نظام الحكم وتأزم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، والملاحظ أنه متى ضعف نظام الحكم، وكثر الفساد فيه، فأول من يتخلى عنه أقرب المنتفعين، مخافة أن يسقط النظام فيسقطوا معه، وإذا اشتد النظام واستبد وقسى على شعبه، هنا تروج سوق النفاق، وتنتعش «الباطنية»، فيصير للإنسان موقفان متعارضان، فإذا وجد في اجتماع صغير مأمون تكلم بلسان، وربما هاجم النظام وأهله، والفساد وصوره، والظلم وفاعله، أما إذا وجد الشخص في مجتمع كبير، لا يعرف بعض من فيه، راح يمدح النظام، ويثني على رموزه، ويعدد حسناته وإنجازاته العظيمة!!!

إذا عاتبه أحد على هذه «الباطنية» قال: نريد أن نعيش!! وأنشد:

ومن لم يصانع في أمور كثيرة

يُضَرَّسْ بأنياب ويوطأ بمنسم

أنواع العدالة

لقد وجدت د. توفيق الواعي يتحدث عن أنواع العدالة فيذكر منها[1]:

١ - عدالة فردية تتمثل بضبط الإنسان حقه، فلا يتحيف على حقوق الآخرين، ولا يعتدي عليها.

٢ - العدالة أمام القانون: حيث يكون التشريع عاماً للكل، ولا يجوز أن يكون تشريعاً لليهود مثلاً وآخر للغرباء - كما هو الحال في

(١) الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية ص ٢٢٦ الطبعة الأولى.

إسرائيل - ولا تشريعاً للأشراف وآخر لغيرهم وهكذا.

٣ - العدالة الاجتماعية : وتعني تهيئة الفرص لجميع أفراد الشعب، فلا يحرم فقير لفقره، ولا يتمتع غني لغناه، ولا يسمح بتجميع الثروة بأيدي قلة، وحرمان الجمهور من ذلك، فإذا سمح بهذا ازداد الفقراء فقراً، وأتخم الأغنياء وزادوا غنىً، وقد تحدث الله تعالى عن المال وتداوله فقال: ﴿... **كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾ [الحشر: ٧].

فإن حصل ذلك وحرم الفقراء، فتلك كارثة تهدد بشر مستطير.

المساواة

هل المطلوب تحقيق مساواة مطلقة بين البشر؟

فنساوي مثلا بين المجتهد والكسلان؟

هل نساوي بين الخامل والمكافح؟

هل نساوي بين الجاد الصادق، والمتكاسل الكذاب؟

هل نساوي بين المخلص والخائن؟

هل نساوي بين المؤمن والكافر؟

هل نساوي بين اللص السارق، وبين الشريف العفيف؟

هل نساوي - في محيط الطلبة - بين من يسهر الليالي يدرس ويذاكر، وبين طالب متهرب، يسهر الليل وينام النهار؟ إذا كان المطلوب المساواة المطلقة فتلك كارثة، لكن نسوي بين الصادق ومثيله، والمجتهد ومثيله، والخائن ومثيله، والكاذب ومثيله، فتلك هي المساواة

المطلوبة، والتي توفرها العدالة، وتسعى إليها بجد، وهي المساواة التي تخدم التقدم والحضارة، والتي تشعر الإنسان بآدميته وقيمته في الحياة، فإذا فقدت المساواة فعلى الدنيا السلام، وعلى الحضارة مثل ذلك.

وإذا كانت المساواة مطلوبة مرغوبة اليوم، فلم تكن كذلك بالأمس، بل مازال ناس يرفعون أنفسهم فوق البشر، ويعتقدون أن الله خلقهم من طينة خاصة، وخلق غيرهم من غيرها.

وقد وجدت د. برهان غليون(١) يتحدث عن قيام المسلمين بالمطالبة بالعودة للشريعة، معللاً ذلك بقوله(٢): «إن الشريعة ليست مستخدمة في نظري في العصر الراهن إلا كرمز للقانون، وإشارة للعدل، وهي ليست بالفعل إلا الصيغة المقدسة لمفهوم القانون الواحد، ومن ثم العادل، أي الذي يلغي «التمييز» بين الناس، على أساس الأصل أو الحسب أو النسب أو المال أو الموقع والمنصب، بقدر ما يفرض عليهم الخضوع لقانون واحد، وإذا لم نفهم هذه الحاجة العميقة المتفاقمة عند مجتمعاتنا، وإذا لم نفهم هذا العطش البالغ إلى العدل، وذلك بسبب المبالغة بالقهر والتمييز والاحتقار والتهميش والقمع، في كل الميادين، وفي جميع المناسبات، وفي كل الأوساط، فلن نستطيع أن نفهم شيئا، ولا أن نغير شيئاً، في الدين والحياة والسياسة، ولن يستطيع أحد، مع استمرار التمييز والاستهتار بحياة الناس وحقوقهم، أن يسقط شعار الشريعة، ولا حتى أن يخفف من مغالاة وتطرف الفرق التي ترفعها . . . »أ.هـ.

(١) د. برهان غليون سوري الأصل، فرنسي الجنسية أستاذ في السوربون، له عدة مؤلفات.
(٢) حوار من عصر الحرب الأهلية ص (١٢١) الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

وإذا كانت المساواة اليوم مطلباً عالمياً، فهي بالأمس ليس كذلك. يقول د. توفيق الواعي - عالم اجتماع لبناني معاصر -[1] «لقد كانت قضية المساواة حلماً يبرق كالسراب، ثم يتوارى عن أعين اللاهثين الحيارى، فقد استعبد الإنسان أخاه الإنسان، وشرّع لذلك القوانين التي تمنع ترفيهه والتطلع الى آفاق الكرامة، حتى الفلاسفة المثاليون - قبل الإسلام - أمثال أرسطو وغيره، من الذين حاولوا بناء مجتمعاتهم بالعقل والحكمة، وقعوا في مصيدة الاسترقاق، والفواصل بين الطبقات، فقال أرسطو «إن الله خلق فصيلتين من البشر، فصيلة زودها بالعقل والإرادة، وهي اليونان، وقد فطرها على هذا التقويم الكامل، لتكون خليفته في أرضه، وسيدة على سائر خلقه، وفصيلة لم يزودها إلا بقوى الجسم، وما يتصل به اتصالاً مباشراً، وهؤلاء هم «البرابرة»، أي ما عدا اليونان من بني آدم، وقد فطرهم الله على هذا التقويم الناقص، ليكونوا عبيداً مسخرين للفصيلة المختارة المصطفاة»، وإذا كان هذا قول الحكماء والعقلاء، وزعماء الإصلاح، فماذا يكون قول غيرهم؟

هذا فضلاً عن قول المؤلهين من الزعماء، فالبون شاسع بين فكر الإنسان، وهداية الله تعالى، بين تصور البشر، وعدل الخالق سبحانه، لهذا نجد أن المفهوم الإسلامي يحمل هذه السمة، وينطلق من هذه الرحمة، ويصطبغ بهذا العدل، أخرج ابن عبدالحكم عن أنس رضي الله عنه، أن رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم، قال عمر عذت معاذاً قال:

---

(١) الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية ص٢٢٢.

سابقت ابناً لعمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم، ويقدم بابنه معه، فقدم فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط، وعمر يقول: اضرب ابن الأكرمين. قال أنس فضرب والله، لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما أقلع عنه، حتى تمنينا أنه يرفعه، ثم قال عمر للمصري ضع على صلعة عمرو، فقال يا أمير المؤمنين إنما ضربني ابنه، وقد استقدمت منه، فقال عمر لعمرو: مذكم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ فقال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني» أ. هـ.

إسرائيل والعنصرية

لقد ابتلانا الغرب فزرع دولة اسرائيل في وسطنا، فصارت سرطاناً في المنطقة، تقيم الحروب، وتقتل البشر، وتصادر الأراضي، وتهدم البيوت، ومع كل ذلك يطلق عليها وصف الديمقراطية، وهي في كل تشريع ومعاملة، تفرق بين اليهودي وغيره:

ولأن الدولة العبرية دولة يهودية توراتية تلمودية، لذا لابد أن نعود للتورارة لنقرأ بعض نصوصه.

فقد جاء في سفر التثنية (٧: ٦) «... لأنك أنت شعب مقدس للرب إلهك، إياك قد اختار الرب إلهك، لتكون له شعباً أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض». ويتكرر هذا المعنى مراراً في

سفر التثنية، الذي أطلق عليه د. رجاء جارودي اسم «سفر العنصرية».

وفي سفر عزرا - كاتب التورارة بعد فقدها - جاء في الإصحاح (٩) «. . . واختلط الزرع المقدس - أي اليهود - بشعوب الأرض . . . أفنعود ونتعدى وصاياك ونصاهر شعوب هذه الرجاسات؟ أما تسخط علينا حتى تفنينا؟ فلا تكون بقية ولا نجاة؟».

والرجس هو النجاسة، فيصبح معنى النص أمنا تسخط علينا معاشر اليهود، لأننا صاهرنا هذه الشعوب النجسة؟ فإذا تركنا التوراة إلى التلمود، والتلمود شروح مختلفة للتورارة من قبل الحاخامات، لكنها شروح تقلب النص عندما لا تعجبها فحواه، وتتلاعب به، ولأن النظرة عنصرية تجاه جميع غير اليهود، لذا فالزواج بين يهودي وامرأة غير يهودية يعتبر كارثة بمعنى الكلمة، تشبه حالة الوفاة، ومتى وقعت في أسرة فإنهم يمزقون ملابسهم، ويجلسون في حالة عزاء وحداد، ويتقبلون العزاء، ويحرم الأولاد من ميراث أجدادهم وآبائهم.[١]

نساء غير اليهود عاهرات

في الديانة اليهودية يعتبر الزنى من أكبر الجرائم بعد عبادة الأوثان وقتل اليهودي.

ولكن ما أن يتحول الموضوع إلى زنى يهودي بغير يهودية، حتى تظهر العنصرية بأقوى صورها وأبشعها.

(١) أنظر اسرائيل الخطر والمخادعة للكاتب ص ٩٥ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

فالزنى بامرأة من الأغيار - غير اليهود -، هو كالزنى بالحيوانات، ونساء الأغيار يعتبرن بغايا.

فإذا زنت يهودية بيهودي فالعقوبة قتل الاثنين، وبموجب (الهالاخاه)، فإن الأغيار كلهم إباحيون، لحمهم مثل لحم الحمير، وعقود الأغيار كلها لا قيمة قانونية لها، لأنه لا يوجد زواج للكفرة، وبالتالي لا ينطبق عليهم مفهوم الزنى.

يقول دفيد لانداو - وهو كاتب يهودي معاصر[1] «. . . لا ينطبق مفهوم الزنى، على الاتصال الجنسي، بين رجل يهودي وامرأة من الأغيار، بل يساوي «التلمود» مثل هذا الاتصال الجنسي بخطيئة الوصال مع الحيوانات.

وبموجب الموسوعة التلمودية: من يقيم علاقة جنسية بزوجة أحد الأغيار، لا يتعرض لعقوبة الإعدام، لأنه كتب - أي في التوراة - زوجة قرينك، ولم يكتب زوجة الغريب، حتى القاعدة السلوكية القائلة بأن الرجل سوف يلتصق بزوجته - والموجهة للأغيار - لا تنطبق على اليهودي - الزاني -، لأنه ولا وجود لزواج الكفار، وعلى الرغم من أن المرأة المتزوجة من الأغيار محرمة على الأغيار، فإن اليهودي معفى في أي حال».

هذه التشريعات تكشف النظرة العنصرية لليهود، ومع ذلك فعلى هيئة الأمم، وبناء على ضغط كبير من الولايات المتحدة وبموافقة من بعض الدول العربية وبمباركتها، جرى تعديل القرار بكون اسرائيل

---

(١) الأولية اليهودية ص ٣٧١ مكتبة مدبولي.

عنصرية، فتراجعت هيئة الأمم عن هذا القرار.

زنى اليهودي بالأغيار وعقوبته

أستطيع القول بأنه لا يوجد تشريع في العالم عنصري كالتشريع اليهودي، ولو أخذنا قضية الزنى وحدها لكفت وزادت. د. اسرائيل شاحاك أستاذ جامعي ومواطن اسرائيلي، فمن يستطيع أن يتهمه إذا أدلى بشهادة؟

يقول شاحاك:[١] «إن الاتصال الجنسي بين رجل يهودي، وامرأة من الأغيار، غير مسموح به، ولكن العقوبة الأساسية تنزل بالمرأة من الأغيار، إذ يتوجب قتلها، حتى وإن كانت قد اغتصبت من يهودي.

جاء في الموسوعة التلمودية: فإذا مارس يهودي الجنس، مع امرأة من الأغيار، ولو كانت طفلة في الثالثة من عمرها أو بالغة، ولو كانت متزوجة أو غير متزوجة، ولو كان اليهودي قاصراً في التاسعة من عمره، بالاضافة ليوم واحد، فينبغي قتل المرأة، لأنه تعمد الاتصال بها جنسياً، كما هو الحال مع الحيوان، ويكون اليهودي قد أوقع نفسه في مشكلة ، فاليهودي ينبغي أن يجلد، إن كان من «الكوهين» - أي الكهنة -، وينبغي أن يتلقى ضعف الجلدات، لأنه ارتكب جريمة مزدوجة، إذ عليه أن لا يجامع «عاهرة»، ونساء الأغيار كافة يعتبرن بغايا» أ. هـ.

إن اليهودي قد زنى، هذه جريمة، وكونه يزنى بعاهرة - وكل نساء الأجانب كذلك -، فهذه جريمة أخرى، ومع ذلك فالطفلة المغتصبة تقتل، واليهودي يجلد، فهل سمع العالم بعنصرية تشبه هذه العنصرية؟؟؟

(١) الديانة اليهودية ص ١٤٦.

غير اليهود مخلوقات شيطانية

بقدر ما يعجب اليهودي بنفسه، يحتقر الأغيار احتقاراً لا مثيل له.

والدكتور اسرائيل شاحاك - أستاذ جامعي اسرائيلي متقاعد - يفضح هذه العنصرية بكل جرأة وشجاعة، ولولا أن يكون يهوديا، لقامت الدنيا كما قامت على جارودي، وهو لم يقل مثلما قال شاحاك.

يقول شاحاك[1] : «الأغيار مخلوقات شيطانية كلية، لا يوجد فيها ما هو خير إطلاقاً، حتى الجنين غير اليهودي، يختلف عن الجنين اليهودي، ووجود غير اليهود بحد ذاته، وجود غير ضروري، حيث أن كل الخليقة كانت من أجل اليهود وحدهم».

إذا كان هذا الكلام وما سبقه لا يشكل عنصرية، فهل يتفضل أمريكي على مستوى كيسنجر أو أولبرايت ،أو أي متهود أمريكي، فيعرّف لنا من هو العنصري، ومن ليس بعنصري؟!

لقد اختلطت علينا الأمور، وزاد في الطنبور نظماً مشاركة بعض الأطراف العربية في تبرئة إسرائيل من العنصرية!!

وأختم الحديث عن العنصرية بذكر معلومة قيمة جداً، لأكبر عقلية قانونية في الغرب، المفكر الفرنسي المعروف صاحب «روح القوانين» شارل دي مونتسكيو، يقول الرجل[2] «إذا كان علي أن أدافع عن حقنا المكتسب في اتخاذ الزنوج، ذوي البشرة السوداء عبيداً، فإنني أقول: إن شعوب أوروبا وقد أفنت سكان أمريكا الأصليين، لم يكن أمامها إلا

---

(١) الديانة اليهودية / إسرائيل شاحاك ص ٥٥.

(٢) اسرائيل الخطر والمخادعة للكاتب ص ٢٥.

أن تستعبد شعوب أفريقيا، لكي تستخدمها في استصلاح أرجاء أمريكا، وما شعوب أفريقيا إلا جماعات سوداء البشرة، من أخمص القدم إلى قمة الرأس، ذات أنوف فطساء، إلى درجة يكاد يكون من المستحيل أن نرثي لها. وحاشا لله، ذي الحكمة البالغة، أن يكون قد أودع روحاً - أو على الأخص روحاً طيبة - في جسد حالك السواد» أ. هـ.

المثل الهندي يقول: يقتل أباه حتى يقال عنه يتيم. والمهاجر الأوروبي يقتل الهندي الأحمر، فيحتاج لمن يخدمه، فيغزو القارة الافريقية، يختطف منها عشرة ملايين، لتخدم ثلاثة ملايين من البيض، وكل جريمة الأفارقة أنهم سود، ولهم أنوف فطساء، وهي جريمة كبيرة جداً، في نظر مونتسكيو، يستحق أهلها الاستعباد والسخرة، وحتى القتل!!

الأمريكان يبيدون البشر والجاموس

ومادمنا في الأعمال الحضارية العظيمة، التي قام بها الإنسان الأبيض، والتي رفعته «النازية» الألمانية إلى مستوى الآلهة، فهذا خبر طريف، يذكره الجنرال الأمريكي «شيرمان»[١]: لقد كان ما بين نهر الميسوري وجبال روكي - في الولايات المتحدة - عام ١٨٦٥م نحو تسعة ملايين رأس من الجاموس، ومعها (١٦٥) ألفاً. من الهنود الحمر، قام الأمريكان أولاً بالقضاء على الجاموس، ليحل مكانه بقر،

(١) نحن والصديق اللدود للكاتب ص ٧٢.

وبدل الهنود الحمر، الإنسان الأبيض.

أما المبرر لهذا العمل الحضاري العظيم فهو: أن البقر أفضل من الجاموس، والإنسان الأبيض أفضل من الهندي الأحمر، لأن البيض يدفعون ضرائب.

فهل سمع العالم قديمه وحديثه مثل هذا العمل الحضاري المشرّف؟

الخلاصة

بما أن أصل البشر واحد ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾[1].

وأن الناس سواسية كأسنان المشط، كما ورد في الأثر، لذا فالبشر متساوون أمام القضاء، وقد حفظت لهم شريعة الإسلام، حق الحياة، والأمن، وإبداء الرأي، وحق التعلم والتقاضي، وحق التملك، وجعلت ديتهم متساوية، لذا فالعدالة توفر المساواة، أو هي شرط لها، فلا مساواة حقيقية بدون عدالة، ومتى اختلت موازين العدالة فلا مساواة.

والمساواة بحسب الأصل تعني أن لا يملك أحد حقوقاً بحسب الولادة، ولا امتيازات خاصة، فإن ملك أحد ذلك فقد اختلت العدالة وذهبت المساواة.

والمساواة المطلقة لا وجود لها، وغير مطلوبة، ولكن المطلوب تساوي المتماثلين، أما غير ذلك فظلم وإجحاف، تساوي العدو

(١) الحجرات: ١٣.

يعني الفساد بعينه، ويشكل كارثة. ويلاحظ أن المساواة أمام القانون، حين طبقت في الغرب، خسر الأشراف أكثر امتيازاتهم، ومثلهم النبلاء، وتحرر الفلاحون من الإقطاع ورجاله، وصار تداول الوظائف العامة مفتوحاً.

والمعنيون بالمساواة يعتقدون: أن المساواة أمام القانون تتضمن في أصلها المساواة في الجوانب الأخرى، فمتى كانت جادة صادقة، تقررت المساواة بشكل عام. لكن يلاحظ أن التشريعات الوضعية، جعلت استثناءات - من المساواة - لبعض الناس مثل الحكام، وبعض أعضاء الهيئة التشريعية، والدبلوماسيين وغيرهم، وهذا خروج على المساواة.

أما الشريعة الإسلامية فلا تعرف هذا الاستثناء، وقد مثل بعض الخلفاء أمام القضاء مع خصومهم، دون استثناء، كما يلاحظ أن الشريعة حددت حقوق وواجبات الحاكم والمحكوم، لذا لا يستطيع الحاكم إنشاء حقوق خاصة جديدة، لا تعترف بها الشريعة، كما لا يستطيع التهرب من الواجبات الملقاة عليه.

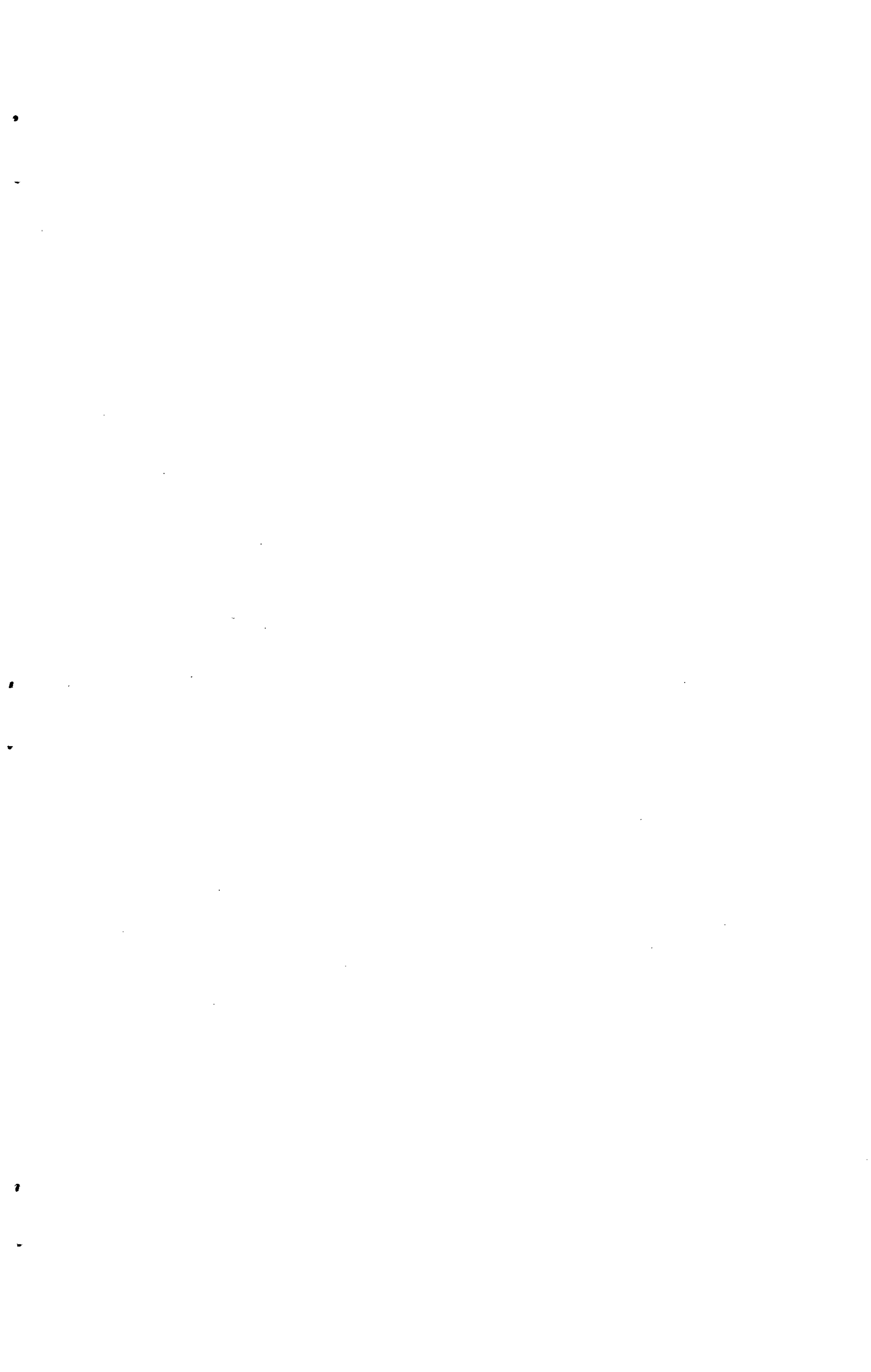
وأخيراً لم يعرف القضاء الإسلامي محاكم الثورة، ولا المحاكم العرفية، ولا محاكم الطوارىء، ففي هذه المحاكم يساق المعارضون، ويحكم عليهم ظلماً وعدواناً، ولا تتحقق أبسط قواعد العدل والمساواة، ومتى سقط العدل في القضاء، فلن يوجد خارجه ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نِعِما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً**﴾[1].

---

(١) النساء / ٥٨.

إن عالم اليوم يفتقد العدل والمساواة، خصوصاً بين الدول، فالحق للقوي، ومن كان ضعيفاً فليس له شيء.

وما يحدث في فلسطين، والبوسنة والهرسك، وفي كشمير، وفي كوسوفو، أمثلة صارخة لفقدان العدالة والمساواة، وحقوق الإنسان، الكل يتفرج ولا يعمل شيئاً، ولا يحرك ساكناً، بل نجد أكثر من دولة كبيرة، تدافع عن الظلم والظالمين، ولا تزيد أن تقدم بعض الطعام للمظلومين كي لا يموتوا جوعاً، ولا بأس أن يقتلوا ويوضعوا في قبور جماعية، أو يدفنوا أحياء.



مراجع البحث

١ - القرآن الكريم .
٢ - صحيح البخاري .
٣ - صحيح مسلم .
٤ - أحكام القرآن/ أبو بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى (٣٧٠هـ) طبعة البهية .
٥ - الأحكام السلطانية/ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى (٥٤٠هـ) .
٦ - الأحكام السلطانية/ القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (٣٨٠ - ٤٥٨هـ) .
٧ - الأشباه والنظائر/ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المتوفى (٩٧٠هـ) .
٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل/ علاء الدين بن الحسن المرداوي / طبعة أنصار السنة .
٩ - الأنوار لأعمال الأبرار/ زين الدين الأردبيلي، الطبعة الأولى .
١٠ - أصول الكافي / أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني/ دار الكتب الإسلامية بطهران . الطبعة الثالثة .
١١ - الأم/ الإمام محمد بن إدريس الشافعي الطبعة الأولى .
١٢ - إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري/ ابن حجر الهيثمي .
١٣ - الإسلام عقيدة وشريعة/ الشيخ محمود شلتوت، الطبعة

الثانية.
١٤ - أصول الدعوة/ د. عبدالكريم زيدان/ الطبعة الثانية.
١٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ زين الدين الشهير بابن نجيم، الطبعة الأولى.
١٦ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار/ الامام أحمد بن يحيى المرتضى الطبعة الأولى.
١٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود، الملقب بملك العلماء، المتوفى عام ٥٨٧هـ الطبعة الأولى.
١٨ - البداية والنهاية في التاريخ/ عماد الدين بن كثير/ تحقيق محمد عبدالعزيز النجار.
١٩ - تاريخ الطبري/ تحقيق أبي الفضل.
٢٠ - تاريخ العرب قبل الإسلام/ د. جواد علي.
٢١ - تخريج الدلالات السمعية/ علي بن محمد الخزاعي / طبعة ١٣٤٦هـ.
٢٢ - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام/ ابن جماعة.
٢٣ - التشيع/ محمد البنداري / الطبعة الثانية/ دار عمار.
٢٤ - تفسير المنار/ الشيخ رشيد رضا/ الطبعة الأولى.
٢٥ - التعريفات/ الشريف الجرجاني/ الطبعة الأولى.
٢٦ - التفسير الكبير/ فخر الدين محمد بن عمر الطبرستاني المتوفى ٦٠٦هـ.
٢٧ - تفسير التاريخ/ د. نعمان عبدالرزاق/ الطبعة الأولى.

٢٨ - التكفير جذوره: أسبابه، مبرراته/ د. نعمان عبدالرزاق / الطبعة الثالثة.
٢٩ - تهذيب مدارك السالكين: ابن القيم الجوزية.
٣٠ - تنظيم الإسلام للمجتمع/ الشيخ محمد أبو زهرة.
٣١ - تاج العروس من جواهر القاموس/ محب الدين، أبي الفيض السيد مرتضى الحسيني الزبيدي، الطبعة الأولى.
٣٢ - التوراة/ الناشر: دار الكتاب القدس في العالم العربي.
٣٣ - تهافت الفلاسفة: الغزالي طبعة ١٩٣٧م.
٣٤ - حاشية البحيرمي على شرح منهاج الطالبين/ الشيخ سليمان البجيرمي دار الكتب العربية.
٣٥ - حاشية قليوبي وعميرة/ شهاب الدين القليبوي والشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين/ مطبعة دار إحياء الكتب.
٣٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير/ الطبعة الأولى/ مطبعة التقدم.
٣٧ - الحريات العامة/ د. عبدالحميد متولي/ طبعة ١٩٧٤م.
٣٨ - حياة القلوب/ محمد باقر المجلسي/ طبعة طهران الجديدة.
٣٩ - الحكومة الإسلامية/ آية الله الخميني / الطبعة الأولى.
٤٠ - خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: د. فتحي الدريني: مؤسسة الرسالة.
٤١ - رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) محمد أمين بن

عمر عابدين/ الطبعة الثانية .
٤٢ - روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني/ شهاب الدين محمود الألوسي المتوفى ١٢٧٠هـ تحقيق النجار/ الدار القومية بالقاهرة .
٤٣ - روضة الكافي/ أبو جعفر الكليني/ طبعة النجف ١٣٨٥هـ .
٤٤ - سلوك المالك في تدبير الممالك/ ابن أبي الربيع/ تحقيق د . حامد ربيع/ طبعة الشبع ١٩٨٠م .
٤٥ - السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة/ سليمان الطحاوي/ الطبعة الخامسة .
٤٦ - السيرة النبوية / ابن هشام/ تحقيق طه سعد/ مكتبة الكليات الأزهرية .
٤٧ - سير أعلام النبلاء/ الحافظ الذهبي/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
٤٨ - شرح الخرشي/ أبو عبدالله محمد الخرشي المصري، على مختصر خليل/ الطبعة الثانية .
٤٩ - شرح الطحاوية/ تحقيق أحمد محمد شاكر/ مكتبة الرياض الحديث .
٥٠ - صبح الأعشى/ القلقشندي/ سلسلة تراثنا .
٥١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية/ ابن القيم/ طبعة ١٣٧٢هـ .
٥٢ - العقد الفريد/ ابن عبدربه/ طبعة ١٣٠٦هـ .
٥٣ - علم السياسة/ مارسيل بريلو/ الطبعة الثالثة .

٥٤ - غياث الأمم في التياث الظلم/ إمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨هـ تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم ود. مصطفى حلمي/ دار الدعوة.
٥٥ - فتح القدير/ محمد عبدالواحد بن عبدالحميد الشهير بابن الهمام/ الطبعة الأولى.
٥٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ الحافظ ابن حجر العسقلاني/ تحقيق محب الدين الخطيب/ المطبعة السلفية بمكة.
٥٧ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك/ أبو عبدالله الشيخ محمد عليش/ المطبعة التجارية بمصر.
٥٨ - الفتاوى العالمية المشهورة بالفتاوى الهندية/ جماعة من العلماء على رأسهم الشيخ نظام/ طبعة أولى وثانية.
٥٩ - الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل/ أبو عبدالله محمد بن مفلح/ الطبعة الأولى مطبعة المنار ١٣٤١هـ.
٦٠ - الفصل بين الملل والأهواء والنحل/ أبو محمد علي بن حمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي الظاهري/ مطبعة محمد علي صبيح ١٩٦٤.
٦١ - الفخري في الآداب السلطانية/ ابن الطقطقا/ الطبعة الأولى.
٦٢ - فضل الحضارة الإسلامية والعربية على العالم د. زكريا هاشم.
٦٣ - فقه الشورى والاستشارة/ د. توفيق الشاوي/ الطبعة الأولى.
٦٤ - القانون الدولي/ د. علي صادق أبو هيف.
٦٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع/ منصور بن يونس بن إدريس

البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١)هـ مطبعة أنصار السنة ١٣٦٦هـ.
٦٦ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال/ علاء الدين البرهان فوري المتوفى ٩٧٥هـ تحقيق وضبط الشيخ بكري حياني والشيخ السقا/ مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ.
٦٧ - كشاف اصطلاحات الفنون/ محمد بن علي بن محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي التهانوي الهندي الحنفي/ الطبعة الأولى.
٦٨ - لسان العرب/ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري/ دار صادر بيروت.
٦٩ - مبادىء علم السياسة/ بركات نظام البهوتي وآخرون/ طبعة ١٩٨٤م.
٧٠ - مقالات الإسلاميين/ أبو الحسن الأشعري المتوفى ٣٣٠هـ/ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد/ مطبعة السعادة.
٧١ - محمد رسول الله/ عبدالحميد جودة السحار.
٧٢ - مجموع الفتاوى/ شيخ الإسلام ابن تيمية.
٧٣ - المبسوط / شمس الدين السرخسي الحنفي/ مطبعة السعادة ١٣٣٤هـ.
٧٤ - مختصر تفسير الطبري/ الشيخ محمد الصابوني الطبعة الثانية.
٧٥ - معالم الدولة الإسلامية/ د. محمد سلام مذكور/ الطبعة الأولى الكويت.
٧٦ - المغني/ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ. على مختصر الخرقي/ مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ.

٧٧ - مقدمة في علم السياسة/ د. يحيى الكعكي/ دار النهضة.
٧٨ - مقدمة ابن خلدون/ عبدالرحمن بن خلدون المتوفى ٨٠٨هـ/ طبعة بولاق.
٧٩ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية/ شيخ الإسلام ابن تيمية/ طبعة بولاق ١٣٢١هـ.
٨٠ - مناقب عمر بن الخطاب/ ابن الجوزي/ الطبعة الثانية.
٨١ - المدونة الكبرى/ الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون الطبعة الأولى، مطبعة السعادة.
٨٢ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ الشيخ محمد الشربيني الخطيب / البابي الحلبي ١٣٣٧هـ.
٨٣ - نظام الحكم في الإسلام/ د. محمد فاروق النبهان/ جامعة الكويت.
٨٤ - النظم السياسية والقانون الدستوري/ د. عثمان خليل / دار النهضة.
٨٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية/ جمال الدين الزيلعي المتوفى ٧٦٢هـ الطبعة الثانية.
٨٦ - النظريات السياسية الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس/ دار التراث.
٨٧ - نظام الخلافة في الفكر الإسلامي/ د. مصطفى حلمي/ دار الأنصار ١٩٧٦م.

٨٨ - نظام الخلافة بين أهل السنة والشيعة: مختصر كتاب نظام الخلافة في الفكر الإسلامي) د. مصطفى حلمي/ الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٨٩ - النظام السياسي في الإسلام/ د. محمد عبدالقادر أبو فارس/ الطبعة الثالثة/ دار الفرقان.

٩٠ - النظريات السياسية الإسلامية في العصر الحديث «النظرية والتطبيق» د. منظور الدين أحمد الباكستاني/ ترجمة عبدالجواد خلف ود. عبدالمعطي قلعجي/ الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٩١ - النظم الإسلامية/ د. حسين الحاج حسن/ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع/ الطبعة الأولى.

الفهرست

من آثار المؤلف

الكتب المطبوعة :

١ - أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ دار العلوم. ترجم إلى التركية ونشر عام ١٣٩٢هـ.

٢ - تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة والقانون ١٤٠٤هـ دار العلوم.

٣ - العلاقة بين الدين والعلم ١٤٠٤هـ مكتبة المعارف.

٤ - مباحث في الثقافة الإسلامية ١٤٠٤هـ مكتبة المعارف.

٥ - أضواء على تفسير التاريخ ١٤٠٤هـ مكتبة المعارف.

٦ - التكفير: جذوره، أسبابه، مبرراته ١٤٠٥هـ دار المنار.

٧ - في التفسير الإسلامي للتاريخ ١٤٠٦هـ مكتبة المعارف.

٨ - في الحضارة وأمراضها ١٤٠٨هـ مكتبة المعارف.

٩ - الفكر العربي والفكر الاستشراقي ١٤٠٩هـ دار صبري.

١٠ - اليهود والتحالف مع الأقوياء ١٤١٢هـ «كتاب الأمة».

١١ - تفسير التاريخ ١٤١٤هـ دار المنارة.

١٢ - الصحوة الإسلامية في عيون مختلفة ١٤١٤هـ دار المنارة.

١٣ - العفن السياسي ١٤١٤هـ دار المنارة.

١٤ - الماسونية واليهود والتوراة ١٤١٥هـ دار الحكمة.

١٥ - اسرائيل الخطر والمخادعة ١٤١٨هـ مؤسسة الرسالة .

كتب وبحوث تحت الطبع :

١ - التوراة بين فقدان الأصل وتناقض النص .
٢ - الدولة الإسلامية : الوحدة والتعدد .
٣ - نحن والصديق اللدود .
٤ - عقد الاستصناع .
٥ - القدس في التوراة .
٦ - جريمة القذف .
٧ - خطف الطائرات .
٨ - هموم الثقافة .
٩ - في أعماق التجربة اليابانية .
١٠ - الردة «الموسوعة الكويتية» .
١١ - المساهمة في عدة بحوث في موسوعة «الكتاب العالمي» .
١٢ - المعرفة والثقافة والقيم والمجتمع .

النظام السياسي في الإسلام

أ.د. نعمان عبد الرزاق السامرائي


بسم الله الرحمن الرحيم

النظام السياسي
في
الإسلام

ⓒ نعمان عبدالرزاق السامرائي، ١٤١٨هـ
فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السامرائي، نعمان عبدالرزاق
النظام السياسي في الإسلام - الرياض.
٢٣٦ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم.
ردمك : X - ٧٦٣ - ٣٤ - ٩٩٦٠
١ - الأحكام السلطانية ٢ - الإسلام - نظريات سياسية أ - العنوان
ديوي ١ و٢٥٧

رقم الإيداع : ١٨/٤١٩٢
ردمك : X - ٧٦٣ - ٣٤ - ٩٩٦٠

الطّبعة الثانية
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

شكر وتقدير

لقد أطلعني الزملاء : د. حسن أبو غدة، ود. محمد سيد عبدالتواب، ود. محمد إقبال الندوي على مسودات مذكرات لهم فأفدت منها، فلهم جميعاً شكري وتقديري

قال عليه الصلاة والسلام :

(يامعشر المهاجرين خمس خصال، أعوذ بالله أن تدركوهن : ما ظهرت الفاحشة في قوم، حتى أعلنوا بها، إلا ابتلوا بالطواعين والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، الذين مضوا، ولا نقص قوم المكيال إلا ابتلوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجور السلطان، ولا خفر قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بما أنزل الله في كتابه، إلا جعل الله بأسهم بينهم).

رواه ابن عمر وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب العقوبات

قال الخليفة عمر الفاروق :

(لا إسلام من غير جماعة ، ولا جماعة من غير أمير، ولا أمير من غير طاعة).

الأحكام السلطانية للماوردي ص (٥)